المستشار
عدلي خليل

العود و رد الاعتبار

العود الجنائى البسيط ـ العود الجنائى المتكرر ـ الاعتياد على الاجرام
رد الاعتبار الجنائى ـ رد الاعتبار التجارى ـ رد الاعتبار عن الأحكام
الصادرة من المحاكم والمجالس العسكرية .

مع أحدث أحكام محكمة النقض التى صدرت فى هذا الشأن ـ ونماذج
لطلبات رد الاعتبار عن الأحكام الجنائية والمدنية والعسكرية .

الطبعـة الأولى

١٩٨٨

توزيع المكتبة القانونية ١٨ ش سامى البارودى ـ باب الخلق ـ القاهرة

المستشار
عدلي خليل

العـــود و رد الاعتبار

العود الجنائى البسيط ـ العود الجنائى المتكرر ـ الاعتياد على الاجرام رد الاعتبار الجنائى ـ رد الاعتبار التجارى ـ رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس العسكرية .

مع أحدث أحكام محكمة النقض التى صدرت فى هذا الشأن ـ ونمــاذج لطلبات رد الاعتبار عن الأحكام الجنائية والمدنية والعسكرية .

الطبعـــة الأولى

١٩٨٨

توزيع المكتبة القانونية ١٨ ش سامى البارودى ـ باب الخلق ـ القاهرة

الإهـداء

إلى زوجتي رفيقة دربي لآخر عمري
أهدي هذا الكتاب

تقـــديم وتقســـيم

العود هو ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا فى جريمة أخرى وقد اعتبره المشرع فى قانون العقوبات ظرفا مشددا عاما يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها • وهو اما أن يكون عود بسيط إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة ، وامـــا أن يكون عود متكرر فى حالة تعدد العقوبات المحكوم بها ، ولكل من نوعى العود شروطه وأحكامه وآثاره • وقد يكشف العود المتكرر عن « الإعتياد على الإجرام » وفى هذه الحالة يســـتبعد المشرع العقوبات التقليدية ويستبدل بها تدبيرا احترازيا •

كما أنه لا شك أن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة على شـــخص ما يؤدى حتما إلى الإنتقاص منهويحول دون استعادة مكانته السابقة فى المجتمع ، خاصة وأن الحكم بالعقاب يستتبع غالبا الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية • وليس من العدل أن يحرم هذا الشخص — وإلى الأبد — من أن يتبوأ المكان اللائق بكل وطنى صالح إذا بذل مجهودا جديا ليهتدى ، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة ولذلك وضع المشرع أحكاما لرد إعتبار المحكوم عليه حتى تعود له كافة الحقوق والمزايا التى قد سلبت منه بسبب الحكم الصادر ضده •

وقد نظم المشرع رد الاعتبـــار الجنائى فى قانون الإجـــراءات الجنائية ، ونظم رد الاعتبار التجارى فى قانون التجـــارة ، كما وضع أحكاما لرد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بالقرار الجمهورى الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ • كما وضع أحكاما لرد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ ولكل منهم شروطه وأحكامه ، واجراءاته وآثاره •

ولما كان هذين الموضوعين — العود و رد الاعتبار — يشكلان جانبا هاما فى الحياة العملية ، ويثيران الكثير من المشاكل لما يحيط بهما من غموض وتداخل ، فقد رأينا تخصيص هذا الكتاب لالقاء الضوء عليهما تسهيلا للباحث ونبراسا يهتدى به فى هذا المجال .

وكل أملى هو أن أكون قد شاركت بجهدى الضئيل فى البناء الكبير ، عسى أن يصادف قبول الزملاء المشتغلين بالقانون والدارسين له والمهتمين بأحكامه .

وسنقسم الكتاب الى قسمين : **القسم الأول** : خاص بالعود ، وسيكون فى ثلاثة فصول ، الفصل الأول خاص بالعود البسيط ، والفصل الثانى خاص بالعود المتكرر والفصل الثالث خاص بالاعتياد على الاجرام . ويسبق هذه الفصول قواعد عامة فى العود .

أما القسم الثانى : فهو خاص برد الاعتبار ، وسيكون فى أربعة فصول ، الفصل الأول خاص برد الاعتبار الجنائى ، والفصل الثانى خاص برد الاعتبار التجارى ، والفصل الثالث خاص برد اعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والفصل الرابع خاص برد اعتبار الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية . ويسبق هذه الفصول أحكام عامة فى رد الاعتبار .

والله ولى التوفيق .

المؤلف

المستشار عدلى خليل

القســم الأولـــ

العـــود

قواعـــد عـــامة

الفصل الأول : العود البسيط

الفصل الثانى : العود المتكرر

الفصل الثالث : الاعتياد على الاجرام

قـواعد عامة فى العـود

تعريف العود ـ العود سببا عاما لتشديد العقاب ـ العود سببا شخصيا فى تشديد العقوبة ـ العود المؤبد والعود المؤقت ـ العود العام والعود الخاص ـ تشديد العقاب فى حالة العود جوازى للمحـكمة ـ مظاهر تشـديد العقوبة •

تعريف العـود :

العود هو إرتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا فى جريمة أخـرى • فهو يفترض تعـدد جرائم المتهم ولكن يفصل بينهـا حكم بات بالعقاب صدر من أجل احداها ، وفى ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم ، ففى حالة تعدد الجرائم يرتكب المجرم جريمته الأخيرة قبل أن يصدر عليه حكم فى جريمة سابقة عليها ، أما فى حـالة العود فيكون المجرم حين إرتكب جريمته الأخيرة قد صدر عليه حكم أو أكثر • ولا يوجد ما يمنع من إجتماع العود مع التعدد إذا توافرت عناصرهما ، كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حـكم صار باتا ثم ارتكب عددا من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم فهو بذلك فى حالتى العود والتعدد (١) •

العود سببا عاما لتشديد العقاب :

الظروف المشددة الخاصة هى التى ينحصر نطاقها فى جريمة أو جرائم معينة ، سواء كانت هذه الظروف مادية أو شخصية ، ومثـال

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد • الأحـكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٢ ص ٧٨٠ •

الظروف المادية ، التسور والكسرة من الخارج والاكراه وارتكاب الجريمة ليلا وكــون المحل الذى وقعت فيه الجريمة مسكونا بالنســبة لجريمة السرقة • ومثال الظروف الشخصية ، سبق الاصرار فى جــرائم القتل والجرح والضرب ، وصفة الاصل أو ذوى السلطة فى هتك العرض أو الخادم فى السرقة • والظروف المشددة الخاصة وردت فى القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها زيادة فى جسامة الجريمة أو جسامة مسئولية الجانى عنها وبالتالى زيادة العقوبة المقررة لها • ولم يجعل القــانون لهذه الظروف بابا مستقلا ، لأنها ليست لها صفة العموم فى جميع الجرائم، بل انها خاصة ببعضها ، ومن أجل ذلك ذكرها المشرع فى مواد متفرقة فى المواضع التى قررها فيها •

أما الظروف المشددة العامة فهى التى يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها ، ومثالها العود فهو سببا عاما لتشــديد العقاب فى الجنايات والجنح • ولكون العود من الظروف المشددة العامة فقد أفرد له المشرع بابا مستقلا فى قانون العقوبات هو الباب السابع والذى يشمل المواد من : ٤٩ الى ٥٤ •

العود سببا شخصيا فى تشديد العقوبة :

العود وكما سبق القول هو سببا عاما لتشــديد العقوبة ، وعلة التشديد فى هذه الحالة لا ترجع إلى الفعل المرتكب — لأنه هو بعينه من حيث جسامته المادية وخطره الاجتماعى مهما كان مرتكبه — وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجانى على أساس أن عودته إلى الاجرام بعد الحكم عليه دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون ، فهو أخطر من الجانى الذى يجرم لأول مرة ، ومن أجل ذلك كان العود سببا شخصيا لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه ، سواء أكان فاعلا للجريمة أم كان شريكا فيها ، فلا يتعدى أثره إلى غيره •

العود المؤبد والعود المؤقت :

العود المؤبد يعنى أن المتهم يعتبر عائدا أيا كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية ، أما العود المؤقت فيقتضى ارتكاب الجريمة التالية فى خلال فترة محددة تحسب من تاريخ هذا الحكم أو من تاريخ إنقضاء تنفيذ العقوبة التى قضى بها ، فإذا كان إرتكابها بعد مضى هذه الفترة فلا يعتبر العود بذلك متحققا .

وأخذ المشرع بمبدأ العود المؤبد اذا كان الحكم السابق قد قضى بعقوبة جناية (الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون العقوبات) وبمبدأ العود المؤقت اذا كان الحكم السابق قد قضى بعقوبة جنحة (الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة) مراعيا فى كل ذلك نوع العقوبة ومدتها ونوع الجريمة .

العود العام والعود الخاص :

العود العام هو عدم اشتراط التماثل والتشابه بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة والتى حكم فيها ، أما العود الخاص فيشترط أن يكون بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة والتى حكم فيها تماثل أو تشابه . وقد أخذ المشرع بمبدأ العود العام إذا كان الحكم السابق قاضيا بعقوبة جناية أو بالحبس مدة سنة أو أكثر (الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات) . بينما أخذ بمبدأ العود الخاص إذا قضى الحكم السابق بعقوبة الحبس أقل من سنة أو بالغرامة (الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات) .

تشديد العقاب فى حالة العود جوازيا للمحكمة :

إذا توافرت شروط العود فى حق المتهم فإن تشديد العقوبة بالنسبة له يكون أمرا جوازيا للمحكمة وليس وجوبيا ، وقد نص المشرع على ذلك صراحة ، فيستطيع القاضى على الرغم من توافر شروط العود أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة ولو فى حدها الأدنى ، لأن الفكرة الحديثة فى العقاب تستلزم أن تكون العقوبة مرنة ليستطيع

القاضى ملاءمتها مع ظروف الجانى وأحوال الجريمة ، فقد يكون من بين العائدين من تدل ظـــروف عودته على تورطه فى طريق الاجـــرام لا الاصرار عليه فيســتحق لذلك معاملة أقل تشددا .

مظاهر تشــديد العقوبة :

قد يكون تشديد العقوبة بزيادة قدرها كما هو الشــأن فى العود البسيط على النحو الوارد فى المــادة ٥٠ من قــانون العقوبات ، وقــد يتخذ التشديد فى حالة تكرار العود صورة توقيع عقوبة من نوع مختلف أشد ، هى الاشغال الشاقة كما هو الشأن فى المادتين ٥١،٥٤ من قانون العقوبات ، وقد يكشف العود المتكرر عن الإعتيــاد على الإجرام وفى هذه الحالة يستبعد المشرع العقوبة ويستبدل بها تدبيرا احترازيا هو الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل كما هو الشأن فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات .

وتفسير الاختلاف بين العود البسيط والعود المتكرر أن المشرع يرى فى العود البسيط الدلالة على عدم ارتداع المتهم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة فيكتفى بتوقيعها مع زيادة مقدارها ، ولكنه يرى فى العود المتكرر احترافا لنوع من الجرائم ، ويرى « الاعتياد على الاجرام » كاشفا عن خطورة اجرامية على المجتمع ، وفى الحالتين تكون العقوبة المقررة أصلا للجريمة غير كافية ، ومن ثم يجب أن تحل محلها عقوبة من نوع مختلف أو يحل محلها تدبير احترازى (١) .

بعد أن فرغنا من وضع بعض القواعد العامة بخصوص العود فإننا سنتعرض للعود كسبب عام للتشديد فى ثلاثة فصول ، سنخصص الفصل الأول للعود البسيط ونخصص الفصــل الثانى للعود المتكــرر بينما نخصص الفصل الثالث للاعتياد على الاجرام .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات . القسم العام طبعة ١٩٧٧ ص ٨٧٩ .

الفصل الأول

العــود البســيط

نص القانون ــ شروط العود البسيط ــ التقويم الذى تحســب عليه المدة ــ آثار العود البسيط ــ تطبيقات قضائية •

نص القــانون :

نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات على أنه :

يعتبر عــائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت إرتكابه بعد ذلك جنــاية أو جنحــة •

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثــر ويثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المــدة •

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت‌انه إرتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور •

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العــود وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة •

شروط العود البسـيط :

يشترط لإعتبار الجانى عائدا ــ وهو العود البسيط ــ طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، ثلاثة شروط :

١ ــ أن يكون قد صدر عليه حكم سابق •

٢ ــ أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة •

٣ ــ أن يكون فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات •

الشرط الأول : صدور حكم سابق

يشترط لاعتبار الجانى عائدا أن يكون قد صدر عليه حكم سابق ، ولا يكفى أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة ما دام لم يحكم عليه فيها ، ذلك أن علة التشديد فى العود هى آن صدور الحكم السابق يعد انذارا للجانى كافيا لردعه ، فإذا عاد على الرغم من ذلك إلى ارتكاب جريمة كان فى ذلك دليل على أن الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه •

ولا يتطلب القانون أن يصدر هذا الحكم فى خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة التى قضى بالعقوبة من أجلها •

ويكفى صدور الحكم فلا يشترط تنفيذ العقوبة التى قضى بها ، وعلى ذلك فإن العود يتوافر إذا ارتكب المتهم جريمته التـالية عقب الحكم البات وقبل البدء فى تنفيذ العقوبة التى قضى بها أو أثناء خضوعه لتنفيذها ، بل يعتبر عائدا ولو كان لم يخضع لتنفيذ العقوبة إطـلاقا سواء لتقاعس سلطات التنفيـذ أو لهربه ، وسـواء كان ذلك قبل أن يستكمل التقادم مدته أو بعد اكتماله وسقوط العقوبة به (١) •

ويتعين أن تتوافر فى الحكم السابق شروطا معينة كى يقوم به العود، فيتعين أن يكون الحكم صادرا بعقوبة جنائية ، وأن يصدر فى جناية أو

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٨٨٤ •

جنحة ، وأن يكون باتا ، وصادرا من محكمة مصرية ، وأن يظل قائما لحين ارتكاب الجريمة التالية •

يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة جنائية :

يجب أن يكون الحكم السابق صادرا بعقوبة جنائية ، أى بعقوبات الجنايات أو بالحبس أو الغرامة (م ٤٩ عقوبات) • وعلة هذا الشرط أن العقوبة هى وسيلة الانذار ، فإن لم يقض الحكم بعقوبة فمعنى ذلك أنه لم يتجه إلى المتهم انذارا فلا يكون للعود محل ، وعلى ذلك فإن العود لا يتحقق اذا ارتكبت الجريمة التالية عقب حكم البراءة أو بعدم قبول الدعوى حتى ولو كان حكم البراءة قد الزم المتهم بالتعويض أو كان أساس البراءة توافر مانع العقاب ، الأمر الذى يعنى إثبات توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها (١) •

وإذا كان الحكم السابق صادرا بعقوبة تقويمية من العقوبات المقررة للمجرمين الأحداث فلا يعتبر سابقة فى العود ، لأن هذه العقوبات ليست عقوبات جنائية بالمعنى الصحيح وانما هى طرق تقويمية أكثر منها عقوبات جنائية (٢) ومن أجل ذلك لم ينص القانون فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات على اعتبارها سوابق للعود •

يجب أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة :

يجب أن يكون الحكم السابق صادرا فى جناية أو جنحة ، فالأحكام الصادرة فى المخالفات لا تعتبر سوابق فى العود • وقد صرح المشرع بهذا الشرط فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات • وعلة استبعاد الأحكام الصادرة فى المخالفات هى تفاهة العقوبات المقضى بها فى تلك الأحكام إلى الحد الذى لا تعد معه انذارا ، فضلا عن أنها لا تسجل فى صحيفة الحالة الجنائية مما يجعل إثبات العود بناء عليها صعبا وعسيرا •

---

(١) محمود نجيب حسنى هامش ٨٨٦ •

(٢) السعيد مصطفى السيد ص ٧٤٧ •

يجب أن يكون الحكم السابق باتا :

يجب أن يكون الحكم السابق باتا ، والحكم البات هو الذى لا يقبل طعنا بطريق عادى أو غير عادى ، سواء لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لتفويت مواعيدها • فإذا كان الحكم إبتدائيا ولم ينقضى ميعاد استئنافه ، أو كانت القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف ، أو فصل فيها استئنافيا ولم ينقضى ميعاد النقض ، أو كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض فلا يعتبر الحكم نهائيا فقد يعدل أو يلغى •

وعلة هذا الشرط أن الحكم لا يحقق معنى الانذار المؤثر على نفسية المجرم إلا إذا صار غير قابل للالغاء ، فضلا عن أن المشرع لا يريد أن يقيم العود على أساس قابل للزوال ، لأنه اذا ألغى الحكم انتفى العود ولم يعد لتشديد العقاب بناء عليه ثم محل •

ولكن لا يشترط أن يكون الحكم البات قد تنفذ ، لأن المشرع لم يشترط سوى سبق صدور هذا الحكم وفى ذلك ما يكفى إنذارا للمتهم •

وجدير بالذكر أنه لا يغنى عن صيرورة الحكم باتا ان يعلن المحكوم عليه رضاءه به ، إذ القواعد الخاصة بالطعن فى الأحكام الجنائية هى من النظام العام ، فلا تقبل نزولا •

يجب أن يكون الحكم صادرا من محكمة مصرية :

يجب أن يكون الحكم صادرا عن القضاء المصرى ، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ اقليمية القضاء الجنائى التى تنبع — فى تقدير المشرع — عن اقليمية القانون الجنائى • وعلى ذلك فالأحكام الجنائية الأجنبية ليس لها أثر لدى السلطات المصرية ولا تعتبر سابقة فى العود (١)

ولا يشترط أن تكون المحكمة المصرية محكمة جنائية عادية ، بل يصح أن تكون محكمة استثنائية أو عسكرية بشرط أن يكون الفعل

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٤٨ •

المحكوم على المتهم من أجله يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ٠

ولا يشترط كذلك أن تكون المحكمة المصرية محكمة جنائية ، بل قد تكون محكمة مدنية حيث يكون لها اختصاص جنائى كما فى جرائم الجلسة(١) ٠

يجب أن يظل الحكم قائما إلى حين ارتكاب الجريمة التالية :

لا يصدق على المتهم أنه — حين ارتكب جريمته التالية — لم يرتدع بالحكم السابق إلا إذا كان ذلك الحكم لا يزال قائما ، اذ يكون بذلك متجاهلا الانذار الصادر عنه ٠ أما إذا كان الحكم السابق قد زال من الوجود القانونى فلا وجه لأن ينسب إليه تجاهله ٠

ويزول الحكم بالعفو الشامل ورد الاعتبار ومضى مدة التجربة فى وقف التنفيذ — أى مدة الثلاث سنوات من تاريخ الحكم البات — دون أن يلغى الوقف ٠ أما اذا كان الحكم باقيا ولكن عفى عن العقوبة فقط ، أو سقطت العقوبة بمضى المدة ، فلا يمنع هذا من اعتباره سابقة فى العود (٢) ٠ واذا ارتكبت الجريمة التالية خلال مدة التجربة فى وقف التنفيذ اعتبر الحكم سابقة فى العود ، اذ لا يزال قائما طالما لم تنقضى هذه المدة بعد ، ولكن إذا جعل القاضى وقف التنفيذ شاملا جميع الآثار الجنائية للحكم تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، فإنه لا يعتبر سابقة فى العود ٠

ولا يحول دون اعتبار الحكم قائما أن يكون به عيب لم يعالج عن طريق الطعن فيه ، فطالما أنه قد صار باتا فعلى المحكمة التى تبحث فى

---

(١) ولكن تعد سوابق فى العود الأحكام التى أصدرتها محاكم لا تطبق قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وانما خول قضائها سلطة التجريم والعقاب ، وغلب طابعها السياسى على الطابع الجنائى كمحاكم الثورة ومحكمة الشعب (محمود نجيب حسن هامش ص ٨٨٧) ٠

(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٤٨ ٠

تطبيق أحكام العود أن تعتد به دون أن تكون لهـــا مناقشته (١) •

وقيمة الحكم تقدر وفقا للتشريع المعمول به وقت صدوره ، فلا عبرة بما يطرأ عليه من تعديل لأحق ، وعلى ذلك إذا قضى الحكم بعقوبة معينة من أجل جريمة ، فيعتد بهذا الحكم ولو عدل التشريع فصـــارت الجريمة مستوجبة عقوبة أقل ، فللحكم قوة اكتسبها بصيرورته باتا فلا يجوز اهدارها (٢) • ولكن اذا كان التشريع الجديد اللاحق قد حـــذف نص التجريم فصار الفعل مباحا فإن الحكم السابق تنتهى آثاره الجنائية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما يعنى أن يفقد قوته كسابقه فى العود •

الشرط الثانى : إرتكاب جريمة جديدة :

ان إرتكاب الجريمة الجديدة هى التى تثار فى شأنها مسألة العود ، فمن سبق صدور حـــكم بات عليه ثم لم يرتكب جريمة جـــديدة تالية لا يتصور اعتباره عائدا ، ثم أن إرتكاب الجريمة الجـــديدة هو الذى يثبت أن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع على المتهم ولم يحول دون استمراره فى طريق الاجرام •

ويشترط فى الجريمة الجديدة شرطان : أولهما أن تكون جناية أو جنحة • وهذا الشرط قد ورد صراحة فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، والعلة فى ذلك أن المخالفات تقل خطورتها إلى الحد الذى لا يعد معه إرتكابها دليلا كاشفا على الاصرار على الاجرام • والشرط الثانى : أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة والتى صدر فى شأنها الحكم البات (٣) وعـــلة هذا الشرط وجـــوب أن تكون الجريمة التالية ممثلة اتجاها إجراميا جديدا حتى يصـــدق على المتهـــم انه لم يكتف بجريمة سابقة تلقى عنها انذارا ، وإنما ارتكب أخرى متميزة عنها فعبر

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٨٨٨ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى • شرح قانون العقوبات • القسم العام • طبعة ١٩٧٤ هامش ص ٦٥٧ •

(٣) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٤٩ •

بذلك عن الاصرار على الاجــرام(١) وتطبيقا لذلك يعتبر المتهــم غــير عائدا إذا ارتكب جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم بها عليه من أجل جريمة سابقة ، ولا يعــد عائدا إذا ارتكب جريمة الهــرب من مراقبة البوليس التى أخضع لها من أجل جريمة سابقة • ولكن إذا عاد الهارب الى ارتكــاب جريمة الهروب مرة ثانيــة اعتبر عائدا بالنسبة لهــا(٢) ومعيار استقلال الجريمتين ألا تكون احداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة من الأخرى •

ويستوى أن تكون الجريمة الجديدة تامة أم تقتصر على الشروع ، كما يستوى أن يكون المتهم فاعلا لها أو شريكا فيها •

الشرط الثالث : أن يكون العود من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩

يشترط أن يكون العود من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وقد حدد المشرع حالات العود فى هذه المادة على سبيل الحصر وهى حالات ثلاث يعتبر المتهم فى أيها عائدا ، فلا يشترط اجتماع الحالات الثلاث بل يكفى توافر واحدة منها ، فإذا اعتبر المتهم عائدا طبقا لإحداها طبقت عليه أحكام العود ولو لم يكن عائدا طبقــا للحالتين الآخيرتين • والحالات الثلاث نفصلها على النحو التالى :

الحالة الأولى : عبر عنها المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بقوله : « من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة » فيشــترط فى هذه الحالة أن يكون الحــكم السابق صادرا بعقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن ، وقد تكون الإعدام إذا كان قد عفى عنها أو سقطت بمضى المدة •

أما إذا كان الحكم السابق صادرا بالحبس ولو فى جناية ــ باستعمال ظروف الرأفة أو بناء على عذر مخفف ــ فلا يعتبر الشخص عائدا وفقا لهذه الحالة • فالعبرة بالعقوبة المقضى بهــا بغض النظر عن وصــف الجريمة التى حصل من أجلها توقيع العقاب •

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٨٨٩ •

(٢) محمود محمود مصطفى ص ٦٥٨ •

فاذا كان الحكم السابق صـادرا بعقوبة جنائية كما تقـدم يعتبر الشخص عائدا اذا ما ارتكبت أية جناية أخرى أو أى جنحـة بعد ذلك ، ولا يشـترط أن تكون الجنـاية الثانية أو هذه الجنحـة قد وقعت فى مدة معينة ، بل يعتبر الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق أو الجنحة التى يرتكبها بعد ذلك • فالعود فى هذه الحالة هو عود عام ومؤبد ، عام لأنه لا يشترط التماثل بين الجريمة التى حكم عليه من أجلها والجناية أو الجنحة التى يرتكبها بعد ذلك • ومؤبد لأن الشخص يعتبر عائدا متى ارتكب الجناية أو الجنحة الجديدة مهما طال الزمن عن الحكم الأول •

الحالة الثانية : عبر عنها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بقوله : « من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء هـذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة » •

ويشترط فى هذه الحالة الشروط الآتية :

١ — أن يكون الحكم الأول بالحبس مدة سنة على الأقل ، سواء كان ذلك فى جنحة أم كان فى جناية خففت عقوبتها بسبب وجود عذر مخفف أو ظروف مخففة • مع مراعاة أن مراقبة البوليس اذا كانت عقوبة أصلية تعتبر فى منزلة الحبس • ومراقبة البوليس لا تكون عقوبة أصلية — وبالتالى مماثلة لعقوبة الحبس — الا اذا قضى بها طبقا لأحكام قانون الاشتباه ، أما اذا قضى بها طبقا لأحكام قانون العقوبات كما فى حالة المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات والتى تجيز وضع المحكوم عليه بالحبس تحت مراقبة البوليس فى حالة العود ، فان هذه المراقبة لا تعتبر عقوبة أصلية بل عقوبة تكميلية وبالتالى ليست مماثلة لعقوبة الحبس •

٢ — أن تكون الجريمة الثانية جنحة ، سواء أكانت عقوبتها الحبس أم الغرامة ، فإذا كانت الجريمة الثانية جنـاية فلا يعتبر الشخص

عائدا ، لأن عقوبة الجناية بطبيعتها شديدة ، وإذا كان الحكم الأول الصادر بالحبس لم يردع المتهم فلعل فى عقوبة الجنـاية الجديدة ما يكون رادعا له •

ولا يشترط القانون أن تكون الجريمة الثانية مماثلة للجريمة المحكوم فيها أولا ، فالعود من هذه الوجهة عام •

٣ ـ يجب أن تكون الجنحة الجديدة قد وقعت قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو من تاريخ سـقوطها بمضى المدة • فالعود فى هذه الحالة مؤقت ولتحديد بداية هذه المـدة يتعين التفرقة بين ما اذا كانت العقوبة قد نفذت أو لم تنفذ •

فإذا كانت العقوبة قد نفذت فتبدأ الخمس سـنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبة ، والمقصود بتاريخ الإنتهاء هنا هو الانتهاء الفعلى وليس تاريخ الافراج تحت شرط ، فإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه شرطيا فإن التنفيذ لا يعتبر قد انتهى الا إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة • كما أن المقصود بالعقوبة هى عقوبة الحبس فلا عبرة بما يكون محكوما به من عقوبة مراقبة تكميلية • أما إذا كانت العقوبة لم تنفذ فإن مدة الخمس سنوات تبدأ من سقوط هذه العقوبة بمضى المدة •

ويترتب على ذلك أنه اذا لم تنفذ العقوبة عقب الحكم فورا ، ولكنها نفذت قبل أن تسقط بمضى المدة ، فان حالة العود تسـتمر طوال المدة السابقة للتنفيذ ومدة العقوبة ولغاية الخمس السنوات التالية لانقضاء العقوبة فعلا (١) •

وعلى أية حال لا يشترط لاعتبار الشخص عائدا وفقا لهذه الحالة أن تكون العقوبة نفذت أو سقطت بمضى المدة ، فان النص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة لم يقصد به سوى تحديد الأجل الذى يجب أن تقع فيه الجريمة الثانية ليكون المتهم فيها عائدا ، فـاذا لم يرتكب

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٧١٢ •

المتهم الجريمة الثانية الا بعد انقضاء هذه المدة فان المتهم لا يعتبر عائدا، ولكن اذا ارتكبها قبل ابتداء هذه المدة أو اثناء تنفيذ العقوبة أو اثناء سريان التقادم فان المتهم يعتبر عائدا .

الحالة الثالثة : وقد عبر عنها المشرع فى الفقرة الثـالثة من المادة ٤٩من قانون العقوبات بقوله : « من حكم عليه لجناية أو جنحة مد أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل أن تمضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحة متماثلة فى العود ، وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة » .

ويشترط لهذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١ —أن يكون الحكم الأول صادرا بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة . سواء أكان ذلك لجنحة أو جناية أقرن بها سبب للتخفيف . وتعد مراقبة البوليس اذا كانت عقوبة أصلية فى مرتبة الحبس .

٢ — أن تكون الجريمة الجديدة جنحة . فاذا كانت جناية فلا يعتبر الشخص عائدا لأن عقوبة الجناية بطبيعتها شديدة .

٣ — أن تكون هذه الجنحة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى التى حكم عليه من أجلها فالعود فى هذه الحالة خاص .

والتماثل قد يكون حقيقيا بوحدة العناصر القانونية المكونة لكل من الجريمتين ، كالتماثل الذى يكون بين سرقة وسرقة أو نصب ونصب أو قذف وقذف ، ويدخل فى هذا المعنى التماثل الذى يكون بين الجريمة التامة والشروع فيها .

وقد يكون التماثل حكما بتماثل الغرض الـدافع الى مقـارفة كل من الجريمتين ، وقد ضرب المشروع مثلين له فى المادة ٣/٤٩ ، فاعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود ، لأن جميعهـــا

ترتكب اعتداء على حق الملكية ويدفــع اليها الطمع فى مال الغـــير • كمـــا أعتبر جرائم العيب والاهانة والسب والقذف جــرائم متماثلة ، وهى جميعها تركت اعتداء على الحق فى الشرف والاعتبار •

على أن هذه ليست هى كل حالات التماثل الحكمى ، فقد نص المشرع على حالات أخرى فى بعض القوانين الخاصة (١) ، واذا وجد التماثل بين الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة — كقـــانون التدليس والغش وقانون العلامات التجارية وقانون الموازين والمقاييس والمكاييل — وتوافرت أحكام العود ، فيجب أن يحاكم المتهم بمقتضى الأحكام العامة فى العود والواردة فى قانون العقـــوبات بجـــانب الأحكام الخـــاصة الواردة فى هذه القوانين اذا كانت تسمح بذلك •

وقد استخلص القضاء حالات أخرى للتماثل تطبيقا لذات الضابط سالف الذكر ، فقد حكم بأن جـــريمة اخفاء الأشياء المسروقة ممـــاثلة لجريمة السرقة أو الشروع فيها (٢) • وأن جريمة اختلاس الأشـــياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا مماثلة للسرقة ولخيانة الأمانة(٣) •

---

(١) ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش من اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيه متماثلة من حيث العود مع الجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية (رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩) ومع الجرائم التى ينص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس (انظر تطبيقا لذلك نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٧ ص ٧٠٨) • وما تنص عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات من أن الجرائم المنصوص عليها فيه تعد مماثلة كذلك للجرائم المنصوص عليها فى القانونين السالف الذكر ، وما تنص عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمقاييس والمكاييل والموازين من ان الجرائم المنصـوص عليهـــا فى المادتين ١١ ، ١٢ منه تعد متماثلة مع الجرائم المنصوص عليهـــا فى قانونى العلامات والبيانات التجارية وقمع الغش والتدليس السابق الاشارة اليهما •

(٢) أسيوط الجزئية فى١٩١٩/١١/٤ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ٩٨ ص ١٥٦ ، كفر الشيخ الجزئية فى ١٩١٩/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢١ رقم ٣٧ ص ٦١ •

(٣) نقض ١٩٢٧/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ رقم ٤٩ ص ١٠٦، ١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ رقم ٢٦٨ ص ٣٤٣ •

٤ — أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم الأول ، والمقصود هو تاريخ صيرورة هذا الحكم باتا ، لأنه لا يعتبر سابقة فى العود الا اذا كان كذلك (١) ولا ينظر فى هذه الحالة الى انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة •

ويلاحظ فى هذا المقام أن القانون قد وحد بين مدتى العـود فى الحالتين الثانية والثالثة ، فهى فيهما خمس سنوات • ولكن مبدأ سريانها مختلف فيهمـا ، فهى فى الحالة الثانية تاريخ انتهـاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم ، وهو فى الحالة الثالثة تاريخ الحـكم البات ، وبذلك تكون المدة فى حقيقتهـا أقصر فى الحـالة الثالثة ، اذ بدايتهـا مبكرة ، ويعلل ذلك بأن الحكم يقضى بعقوبة أقل شدة ، فيسـتمر تأثيره فترة قصـيرة (٢)

التقويم الذى تحسب عليه المدة :

لم يبين قانون العقوبات ما اذا كانت مدة العود المنصوص عليها فى المادة ٤٩ (ثانيا وثالثا) تحسب وفقا للتقويم الهجرى أو التقويم الميلادى ، الا أنه بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية نجد أنه قد نص فى المادة ٥٦٠ على أن جميع المدد المبينة فى هـذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى ، ومن بين المـدد المبينـة فى قـانون الاجـراءات الجنـائية مدة العقوبة المقيدة للحرية ومدة سقوط العقوبة (م ٥٢٨) • وهاتان المدتان تدخلان فى حساب مدة العود فى بعض الأحوال (الحالة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الغقوبات) ، ولا يقبل أن يحسب جزء من هذه المدة بالتقويم الميلادى وآخر منها بالتقويم الهجرى ، والا نص على هذا الأخـير ، الأمر الذى يقتضى حسـاب مدة العـود دائما بالتقـويم الميـلادى (٣) •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٥٤ •

(٢) محمود نجيب حسن ص ٨٩٣ •

(٣) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٥٤ ، محمود نجيب حسني هامش ص ٨٩١ •

آثار العــود :

الأثر الأساسى الذى يترتب على العود البسيط هو تشديد العقوبة على العائد ، وهناك آثار أخرى أقل أهمية يرتبها القانون وهى جــواز توقيع عقوبة تكميلية فى بعض الجرائم ووجوب تنفيذ الأحكام فورا على الرغم من اســتئنافها ، وهذه الآثار الأخــرى ترتد بدورها الى ذات الفكرة وهى التغليظ على العائدين •

١ — تشــديد العقوبة •

تنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات على أنه « يجوز للقــاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحــد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد • ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحــوال أن تزيد مدة الأشغال الشــاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة » •

ويبين من هذا النص أنه اذا قامت احدى حالات العود المنصوص عنها فى المادة ٤٩ من قانون العقــوبات يجوز تشديد العقوبة المقــررة للجناية أو الجنحة التى ترتكب بما يجاوز حدها الأقصى • الا أن ذلك مقيد بقيدين هما :

(ا) أن لا تجاوز العقوبة مثلى الحد الأقصى المقرر فى القانون للجناية أو الجنحة • فاذا كان الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة هى الحبس سنتين فلا يجوز للقاضى ، اذا أراد تشديد العقوبة بسبب العود ، أن يحكم بأكثر من أربع سنوات حبسا•وعلة هذا القيد أن العود البسيط لا يبرر تغليظ العقاب بما يجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة •

وجدير بالذكر أن القاضى غير ملزم بأن يحكم بمثلى الحد الأقصى ، بل له أن يحكم بأى قدر من العقوبة دون ذلك ، فقد يحكم بثلاث سنوات فقط فى المثال السابق دون الأربع سنوات •

(ب) يجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين عاما • فيجوز للقاضى أن يتجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه ، ولكن اذا كانت العقوبة بذلك تتجاوز عشرين سنة فى الأشغال الشاقة أو السجن فلا يجوز أن يحكم القاضى بأكثر من عشرين سنة (كما لو كان العقاب المقرر للجريمة فى الأصل هو الأشغال الشاقة أو السجن ١٥ سنة) • وعلة هذا القيد هو ألا تتحول العقوبة المؤقتة الى عقوبة مؤبدة •

ويلاحظ أن تشديد العقوبة فى حالة العود اختيارى للقاضى ، فله ألا يشدد العقاب ويحكم بالعقوبة المقررة للجريمة فى الأحوال العادية • وقد روعى فى ذلك تمكين القاضى من توقيع العقوبة التى يراها ملائمة لظروف كل متهم وملابسات كل جريمة ، واذا رأى القاضى توقيع العقوبة المغلظة فيجب عليه أن يبين الأحكام السابق صدورها على المتهم والعقوبات المحكوم بها عليه لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فان لم يفعل كان حكمه قاصر البيان •

ويلاحظ أن أثر العود فى العقوبة لا يكون الا فى حدها الأقصى بزيادته فى الحدود المتقدمة ، وليس لها أى أثر فى الحد الأدنى الذى يقرره القانون للعقوبة •

واذا كان ما تقدم هو القاعدة الأصلية والعامة فى شأن تشديد العقوبة فى حالة العود البسيط ، الا أن المشرع قد ينص على ما يخالف ذلك فى حالة بعينها ، وهنا يجب اتباع الحكم الأخير لما هو مقرر من أن الخاص يقيد العام • ومن أمثلة مخالفة المشرع لقاعدة التشديد المقررة فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ما نص عليه فى المادة ٣٣٩ (١) من ذات القانون من أنه « كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد

---

(١) المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ •

الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليهـا قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه — فاذا أرتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحـكم الأول تكون العقـوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسـمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقـط — وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة السابقة » •

والتشديد فى العود وان كان اختياريا للقاضى ، فانه متصل بالنظام العام ، فله أن يقضى بالعقوبة المشددة من تلقاء نفسه ولو لم تطلب ذلك النيابة(١) ويجوز تطبيق أحكام العود لأول مرة أمام محكمة الاستئناف اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائى •

٢ — جواز تطبيق عقوبة أخرى فى بعض الجرائم :

يجوز للقاضى اخضاع العائد فى بعض الجرائم لمراقبة البوليس لمدة محددة ، ومثال ذلك جريمة السرقة وجريمة النصب •

فقد نصت المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات على أن (المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر » • ونصت المادة ٣/٢٣٦ من قانون العقوبات على أنه « ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثـر » ومراقبة البوليس فى الحالتين السابقتين عقوبة تكميلية جوازية حدها الأدنى سنة واحدة وحدها الأقصى سنتان •

٣ — التنفيذ الفـورى :

الاحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ، وقد نصت على ذلك المـادة ٤٦٣ من

---

(١) كفر الشيخ فى ١٩١٩/١١/٥ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ٦١ •

قانون الاجراءات الجنائية . اذ جاء فى صدر هذه المادة أن « الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد .. .. » .

تطبيقات قضائية

العقوبة التقويمية للحدث لا تعتبر أساسا لأحكام العود :

● لا يقبل من محكوم عليه بارساله الى اصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنة بأقل من حقيقتها وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ، لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية اذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة الى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات وعلى كل حال فانه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الارسال الى الاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثرا ، اذ هى مهما تكن محتها لا تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(نقض جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق . مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ قاعدة ١ ص ٨٦٦) .

● ان الأحكام الصادرة على الصغير بتأديبه جسمانيا أو بتسليمه لأهله هى أحكام صادرة بعقوبات قررها القانون وان كان قد اختص بها المجرمين الأحداث لما ارتآه من أنها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثرا فى تقويمهم ، واذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام فى باب العود ولم يعتبرها من السوابق التى تجيز تشديد العقوبة ، فان ذلك لا يفقدها صفتها المذكورة ، بل أن كل ما أراده من ذلك هو ألا تكون عقبة فى مستقبل هؤلاء الأحداث .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٥٦ س ٨ ق • مجموعة القواعد ح ٢ بنـــد ١٤٨ ص ٢٢٥)

العبرة بسن الحديث عند ارتكاب الجريمة الجديدة لا بالنظر الى الحـــكم الســـابق

● ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحـــة السرقة ـــ مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه ـــ فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة الى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمـــة بشـــأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساسا للعود •

(طعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق • جلســـة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢)

المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى قواعد العود •

● ان المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقـــوبة الحبس فيما يتعـــلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، انما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ، فلا تنصرف الى المراقبة التى يقضى بهـــا طبقا لأحكام قانون العقوبات ، واذن فاذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقا للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود ، فان هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى حكم المـــادة ١٠ من المرسوم بقـــانون سالف الذكر ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات الخمس المنصـــوص عليهـــا فى الفقـــرة الثانية من المـــادة ٤٩ من قانون العقوبات بعـــد انقضاء المراقبة ، اذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها • واذا كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات •

(جلسة ١٩٥١/١١/٦ طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢١ ق • مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٦١ ص ١٠٠٠)

مدة العود تحسب من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة

● يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس • ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تسوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة للمحكوم ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، فاذا كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة ، فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون •

(نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ طعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق س ١٣ ص ٥٠١)

عقوبة الجناية لا تسقط بمضى المدة فى حالة العود وبالتالى لا يهم ذكر تاريخها فى الحكم •

● اذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية ، وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية ، فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم اذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات (قديم) — المقابل للمادة ١/٤٩ جديد — مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة •

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق • مجموعة القواعد• بند ١٧ ص ٨٦٨)

سبق توقيع عقوبة الجناية يجعل المتهم عـائدا مهما طال الحكم عليه بهـــا .

● متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فانه يكون عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بارساله الى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العـدل بالافراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا ، وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالاشغال الشاقة لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٢ ق . مجمـوعة القواعد حـ ٢ بند ٧ ص ٨٦٧)

ضرورة صدور حكم بات فى الجريمة السابقة قبل وقوع الجريمة التالية .

● يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صـــدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها ، فاذا كانت الجريمة المرفوع بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيهـا بعقوبة الجناية . ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(جلســة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩١ سنة ٢٦ ق . مجمـوعة القواعد حـ ٢ بند ٦ ص ٨٦٦) .

● اذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غيابى

غير نهـائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هـذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون اذا هى لم تعـتبر المتهم عائدا بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق . مجمـوعة القواعد . حـ ٢ بند ١٦ ص ٨٦٨)

إدراج الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنـائية لا يعد قرينة قاطعة على نهـائيته .

● ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته ، والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العـدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ، فانه قول لا سـند له من القانون ، وذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكـورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده قد يرد الى الاهمال .

(جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٨ طعـن رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق ، جلسـة ١٩٥٧/٤/١٦ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق . مجموعة القواعد جـ ٣ بند ١٥ ص ٦٨٧) .

المماثلة بين الجـريمة الأولى والجريمة الجديدة ليسـت ضرورية فى حكم المـادة ٢/٤٩ .

● ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٩/١/١٤ طعـن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق . مجمـوعة القواعد حـ ٣ بند ٩ ص ٦٨٦).

جريمة اختلاس المحجوزات مماثلة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة فى أحكام العود .

● انه وان كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال — على ما جاء فى تعليقات الحقانية — اعتداء على السلطة العامة ، قضائية كانت أو ادارية ، والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر هذه السلطة . الا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد ، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الامانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى ، واذا كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب ، فان المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ متى توافرت شروطها .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق . مجموعة القواعد حـ ٢ بند ١٠ ص ٨٦٧)

● انه وان كانت المادة ٣٤٢ عقوبات لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الامانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، الا أن هذا لا ينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الامانة ، وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها ، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما . ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه اليها لاتفاق العناصر المكونة

له مع عناصرها ، ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشـــدد عقوبة المختلس فى حالة العود اذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدد اذا كانت فى حيازته هو • لأن الفعل ، وان اختلف وصفه القــانونى ، واحد فى الحالتين •

(جلســـة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ ســـنة ١٤ ق • مجموعة القواعد جـ ٢ بند ١١ ص ٨٦٧)

تغليظ العقاب على العائد جوازى للمحكمة •

● ان القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظـــروف كل دعــوى وملابساتها • (جلسه ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣١ سنه ١٣ ق• مجموعة القواعد ج ٢ بند ١٤ ص ٨٦٨)•

● ان المـــواد ٥٢،٥١،٤٩ من قانون العقـــوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها • بل هى تجعل ذلك جوازيا لها ان شاءت حكمت بها وان شاءت حـــكمت بعقوبة الجنحـــة •

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق مجموعة القواعد بنـــد ١٥ ص ٨٦٨) •

● اذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المـــادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الاجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات (قديم) على فعلته وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم •

(جلســـة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق • مجمـــوعة القواعـــد بند ١٨ ص ٨٦٨)

توقيع العقوبة المغلظة على العائد دون بيان الاحكام السابق صـــدورها عليه والعقوبات المحكوم بها • قصور •

● يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن

محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فاذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير الى شيء مما ذكر ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٦ ق . مجموعة القواعد بند ٢٠ ص ٨٦٨)

اغفال الحكم الاشارة الى سوابق المتهم بما من شأنه اثارة الشبهة فى قيام حالة العود . قصور .

اذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدد هذه الاشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وأنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوافرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى ، ولم تشر بشيء الى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اضطراحها له ، فان حكمه يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ طعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٩ ق . مجموعة القواعد جـ ٣ بند ١٠ ص ٦٨٦)

عدم اشتراط اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة .

ان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب اعلان المتهم بالمواد التى تقضى بالعقوبة فليس من الضرورى اعلانه قبل

المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشـــدد ٠

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ حكم رقم ١٠ سنة ٧ ق ٠ مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٥ ص ٢٧٦) ٠

أحـكام العود فى جرائم التدليس والغش ٠ والتماثل بين هذه الجرائم الواردة فى قانون العلامات التجارية وقانون الموازين والمقاييس والمكاييل

● العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ٠ ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجـــريمة من جرائم أخرى ٠ ولا يجـــوز أن تجب العقوبة التكميلية كما تجب العقوبات الأصلية التابعة هى لها ، بل يظل واجب الحكم بها مع عقوبات الجريمة الأشد ٠ واذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية افترضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فانه اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأســـبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق ٠ مجموعة القواعد حـ ٢ بنـــــدد ١٤ ص ٨٤٨)

● ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذ نص فى المادة ١٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حـــالة العود الحكم على المتهـــم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكـــاييل وكذا الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس

مماثلة في العود » قد أراد (أولا) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة (وثانيا) أن يعامل أيضا فى جميع أحوال العود العـام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه • والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منها أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال ، واذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد ، فان تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ، فاذا ما اختار فعلته وقارنها كان مستحقا لتلك العقوبة •

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن ٧٢٤ سنة ١٣ ق • مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٩٠ ص ١٩٢)

● ان المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل . وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » • واذن فانه يكون لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقا للمادة

السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فاذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠ ق . مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٩١ ص ٨٩٣)

● اذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابيا بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملا بالمواد ١٣،٥،٤،١ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه هذا الحكم نهائيا ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك ، فانه يكون عائدا فى حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذ كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب فى فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فان الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٢ ق . مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٩٢ ، ٩٣ ص ٨٩٣)

● اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ١٩٤٦/١٠/٧ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائيا ،ثم ثبت أنه فى ١٩٥٠/٣/٨ عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك فانه يكون عائدا طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب — طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فاذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق . مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٩٥ ص ٨٩٣)

● اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ٧/٣/١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ، ثم ارتكب فى ٢٧/٧/١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فانه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه — مع عقوبة الحبس — بنشر الحكم •

(جلسة ١٣/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٢ ق • مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٩٦ ص ٨٩٣)

● لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم تنزع شيىء من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على أنه « مع عدم الاخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام المواد ١،٢،٣،٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وللادارة الصحة اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكى » وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن

عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو أحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه قد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » فان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/٩٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى جرائم غش أغذية آخرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس اسبوع مع الشغل لغش أغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ المنصورة ، فانها تعتبر عائده فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم الى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ١٩٦ ، وطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س ٣١ ص ١٣٠)

● لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتي سلفت الاشارة اليها أن المتهمة عائدة في حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها في جريمة مماثلة ، ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي الابتدائي تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء في مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح اعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثاني درجة في ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه • هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها •

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ص ١٣٠)

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش •

● جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ، واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه في الجريمة الأولى فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون •

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٣٣ سنة ٢٥ ق • مجموعة القواعد جـ ٢ بند ٩٤ ص ٨٩٣)

تنفيذ العقوبة السابقة ليس بلازم • أثر وقف التنفيذ في أحكام العود

الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه

المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لازال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود . وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات ، وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا ، لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

(طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤)

الفصل الثانى

العـــود المتكرر

تعريف العود المتكرر — نصوص القانون — نطـــاق العـــود المتكررة — شروطه — آثاره — تطبيقات قضائية •

تعريف العود المتكرر :

العود المتكرر هو حالة الشـــخص الذى تعددت أحـــكام الادانة الصادرة ضده من أجل نوع معين من الجرائم ثم ارتكب جريمة تالية تنتمى الى النوع ذاته • ويحدد المشرع عدد أحكام الادانة التى يتعين صدورها ونوع الجرائم التى تصدر من أجلها • اذ قد لوحظ أن كثيرا من المجرمين تتكرر منهم جرائم الاعتداء على المال حتى تصبح حرفة لهم وأن عقوبة الحبس المقررة فى القانون لهذه الجرائم فى الأحوال العادية لا تكفى لردعهم ولو ضوعفت عملاً بحكم العود البسيط ، كما لوحظ أن جـــرائم اتلاف المزروعات وقتل الحيوانات كثيرة الوقـــوع أيضـــا ومن الضررى فرض عقوبات رادعة على من يتكرر منهم ارتكاب مثل هذه الجـــرائم فقرر المشرع أن توقع عليه عقوبة من نوع مختلف أشد جسامة ونص فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات على جواز استبدال عقوبة الاشغال الشاقة بعقوبة الحبس المقررةفى القانونلجرائم الاعتداء على المال أو قتل الحيوان أو اتلاف المزروعات اذا توافرت الشروط المبينة فيهما •

نصوص القانون :

نصت المادة ٥١ على أنه « اذا سبق الحكم على العـــائد بعقوبتين مقيدين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء اشياء مسروقة

أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة » .
ونصت المادة ٥٤ على أنه « للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ بعقوبتين مقيدين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الأقل لمده سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة » .

نطاق العود المتكرر :

يحصر المشرع نطاق العود المتكرر فى مجموعتين من الجرائم :
الأولى : هى جرائم الاعتداء على المال التى يدفع الى ارتكابها الطمع فى مال الغير ، وهى السرقة واخفاء الاشياء المسروقة « أو متحصلة من جناية أو جنحة » والنصب وخيانة الامانة والتزوير أو الشروع فى احدى هذه الجرائم . والثانية هى بعض جرائم الاعتداء على المال التى يدفع الانتقام الى ارتكابها . وهى قتل الحيوانات واتلاف المزروعات وكل مجموعة منهما مستقلة عن الأخرى ، فيتعين أن تكون العقوبات المتعددة قد حكم بها على المتهم من أجل جرائم تدخل فى نطاق احدى المجموعتين وان تكون الجريمة التالية منتمية الى المجموعة ذاتها ، فان انتمت الى المجموعة الأخرى فلا يتوافر العود المتكرر .

واذا كان بعض العقوبات محكوما به من أجل جرائم تنتمى الى احدى المجموعتين فى حين كان البعض الآخر منتميا الى المجموعة الثانية ، فانه لا يجوز أن ينظر اليها فى تحديد ما اذا كانت شروط العود المتكرر متوافرة ، وانما يتعين النظر الى أحكام كل مجموعة منها على حدة وتطلب توافر هذه الشروط بالنسبة لها (١)

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٨٩٦ .

شروط العود المتكــرر :

هناك شروط محددة لقيام حالة العود المتكرر نصت عليها المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات وسنتعرض لشرح شروط كل مادة من هاتين المادتين على حدها تبسيطا للبحث وتوضيحا للعود المتكرر •

الشروط الواردة فى المادة ٥١ من قانون العقوبات :

لكى تقوم حالة العــود المتكررة طبقا لنص المــادة ٥١ من قانون العقوبات فانه يتعين توافر الشروط الآتية :

أولا : يجب أن يثبت أن المتهم عائدا عوذا بسيطا وفقا لحالة من حالات العود المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات والسابق الاشارة اليها ، لأن العود المتكرر يفترض العود البسيط •

ثانيا : أن يكون قد سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل ، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ، وذلك فى جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة ، وهى السرقة ، واخفاء الأشياء المسروقة ، والنصب وخيانة الأمانة، والتزوير ، أو الشروع فى جريمة من هذه الجرائم •

ويكفى أن يكون الجانى قد حكم عليه بهذه العقوبات مهما كان الزمن الذى مضى على هذه الأحكام،ومهما كان الزمن الذى يفصلكل حكم منها عن الآخر ، فكل ما هو مطلوب هو سبق الحكم بعقوبتين أو بثلاثة عقوبات بالشروط السابقة •

ولا يشترط أن يكون المتهم عائدا بسبب سبق الحكم عليه بأحـــد هذه الأحكام ، بل يكفى أن يكون عائدا ولو كان الحكم السابق الذى صار بمقتضاه عائدا صدر فى جريمة أخرى غير الجرائم المشار اليهـا فى هذه المـــادة (١) •

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٥٨ •

وتشترط فى هذه الأحكام ذات الشروط العامة المتطلبة فى الأحكـام كى يعتد بها كسوابق فى العود • فيتعين أن تكون باتة وأن تظل قائمة حتى ترتكب الجريمة التالية ، وأن تكون مدة السنة المحكوم بها عن تهمة واحدة لا مجمـــوع مدد عن تهم متعددة ، ولكن لا يشترط أن تكون قـــد صدرت بها أحكام متعددة بل يصح أن يصدر بها حكم واحد عن عـدة جرائم •

ويصح أن تكون العقوبات السابقة ــ سواء العقوبتان أو الثلاثة المقيدة للحرية ــ صادرة كلها أو بعضها فى جنايات ، كما لو كان قد حكم عليه بالأشغال الشاقة لسرقة باكراه وبالحبس سنة فى نصب ثم ارتكب جنحة من الجنح المبينة فى المادة ٥١ المذكورة •

ولا يتطلب القانون أن يحكم بهذه العقوبات من أجل جرائم متماثلة تماثلا حقيقيا كأن تكون كلها سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ، بل يكفى أن يحكم بها من أجل جرائم تنتمى كلها للمجموعة الواردة بالمادة ٥١

ثالثـا : أن تكون الجريمة الجديدة التى ارتكبها واعتبر فيهـا عائدا من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة ، أى جنحة سرقة ، أو اخفاء أشـياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيـانة أمانة ، أو تزوير ، أو شروع معاقب عليه فى احدى هذه الجرائم • فيشترط فى الجريمة الجديدة أن تكون جنحة ، فلو كانت جناية كسرقة باكراه أو جناية تزوير مثلا ، فلا تنطبق المادة ٥١ من قانون العقوبات • كما يشترط فى الجريمة الجديدة أن تكون منتمية الى المجموعة التى تنتمى اليها الجرائم التى صدرت من أجلها أحكام الادانة السابقة • ولكن لا يشترط أن تتماثل تماثلا حقيقيـا مع احدى هذه الجرائم ، وانما يكفى انتمائها الى ذات المجموعة التى تنتمى اليها الجرائم السابقة التى صدرت من أجلها أحكام الادانة ، اما اذا انتمت الى المجموعة الأخرى فان شروط العود المتكرر لا تتوافر • فاذا سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية من أجل جرائم سرقة ونصب وخيانة أمانة ، ثم ارتكب بعد ذلك جنحة قتل حيوان أو اتلاف مزروعات فان شروط العود المتكرر لا تتوافر بذلك • لأن المشرع أشترط

أن تكون العقوبات السابقة فى جرائم من المبينة فى المادة ٥١ وأن تكون الجريمة الجديدة احدى هذه الجرائم أيضا أو شروعا فيها ، وذلك لأن القانون اعتبرها كلها فى هذه الحالة جرائم متماثلة ، ووجه التماثل فيها جميعا انها عدوان على المال •

وقد استقر القضاء على أن جـريمة اختلاس المحجوزات مماثلة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة ، كما أن جريمة تقليد الاختام مماثلة لجريمة التزوير •

الشروط الواردة فى المادة ٥٤ من قانون العقوبات :

لكى تقوم حالة العود طبقا للمادة ٥٤ من قانون العقوبات فـانه يتبين توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يكون المتهم عائدا عودا بسيطا وفقا لحالة من حالات العود الواردة فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات •

ثانيـا : أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل ، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احـداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات •

والمادة ٣٥٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على جنحة قتل الحيوان عمدا ــ سواء كان من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى ــ بغير مقتض أو الاضرار بها ضررا كبيرا ، أو سمها أو سم سمك من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو مستنقع أو حوض ، وكذلك الشروع فى هذه الجريمـة • والمـادة ٣٥٦ تجعل من هذه الجنحة جناية اذا ما وقعت ليلا ، أما المادة ٣٦٧ فتنص على جنحة قطع أو اتلاف زرعا غير محصـود أو شـجرا نابتا خلقـه أو مغروسا أو غير ذلك من النبـاتات ، واتلاف غيطـا مبـذورا أو بث آخر • والمادة ٣٦٨ تنص على اعتبار بعض الصور المنصوص عليهـا فى حشيشا أو نباتا ضارا فى غيط أو اقتلاع أو إتلاف شجرة أو أكثر أو أى نبات

المادة ٣٦٧ جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة اشخاص على الأقل ، أو من شخص أو أثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح •

ثالثـا : أن يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا بالمادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة ، والجرائم المنصوص عليها فى هاتين المادتين من الجنح ، ولم يذكر القانون هنا المادتين ٣٥٦ ، ٣٦٨ لأن الجرائم المشار اليها فيهما من الجنايات فلا حاجة الى التشديد فيها •

وما قيل فى شروط المـادة ٥١ من قانون العقوبات يقال هنا أيضا ؛ فالخلاف بين المادتين فى نوع الجرائم فقط (١)

آثار العود المتكرر :

اذا توافرت شروط العود المتكرر جاز الحكم بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سـنين بدلا من تطبيق أحـكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات والتى تجيز تجاوز الحـد الأقصى للجـريمة بما لا يزيد على ضـعفه •

والحكم بالأشغال الشاقة هنا جوازى للقاضى ومتروك تقديره له ؛ فله أن يحكم بها وله أن يكتفى بتشديد العقوبة الأصلية الى ضعف حدها الأقصى عملا بالقاعدة العامة فى العود البسيط ، وله أيضا ألا يشـدد العقاب اطلاقا ويحكم بالعقوبة الأصلية المقررة فى القانون للجنحة التى ترتكب •

ويلاحظ أن اعتبار الحد الأدنى للأشغال الشاقة فى هذه الحالة مدة سنتين جاء اسـتثناء من القاعدة العامة فى قانون الاجراءات الجنـائية (م ١٤ منه) والتى تنص على اعتبار الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سـنوات •

---

(١) راجع الشروط الواردة فى المادة ٥١ فى البند السابق •

ولما كانت عقوبة الأشغال الشـــاقة من العقوبات المقررة للجنايات والمحكمة التى تملك الحكم بها هى محكمة الجنايات ، فيكون الاختصاص بنظر هذه القضايا لمحكمة الجنايات وليس للمحاكم الجزئية ، لأن محاكم الجنايات هى التى تستطيع توقيع عقوبة الأشغال الشاقة اذا رأت محلا لذلك ولها أن توقع عقوبة الحبس العادية ، بخلاف قاضى الجنح فليس له أن يحكم بالأشغال الشاقة •

وذا قدمت الواقعة الى محكمة الجنح وثبت لها أن الواقعة يجوز أن يطبق عليها عقوبة الجناية فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص ثم تقوم النيابة العامة بتقديمها الى محكمة الجنايات المختصة • والحكم الصادر بعدم الاختصاص من محكمة الجنح لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة فى هذه الحالة • أما اذا قضت محكمة الجنـــح بعدم اختصاصها فعـــلا بالواقعة أو قضت المحكمة الاســـتئنافية بهذا القضاء ، فان هذا الحكم يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا •

واذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة — وقبل تحقيقها بالجلسة — تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق فتحكم فيها وذلك عملا بالمادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

اثر تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة على وصف التهمة :

هل تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الحبس من شأنه تغيير وصف الجريمة من جنحة الى جناية أم تبقى الجريمة جنحـــة على أصـــلها •

ذهبت محكمة النقض (١) الى أن هذه الجرائم تعتبر جناية أو جنحة بحسب ما يحكم به القاضى « فعمل القاضى نفسه هو الذى يكيف وصف الجريمة فيجعلها جناية أو يبقيها جنحة على حالها » فالجريمة التى من هذا القبيل « قلقة النوع اذ هى تكون جنحة أو جناية تبعا لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها » الا أن هذا الرأى منتقد فالقانون قد قسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات والجريمة تكون واحدة من هذه الأنواع الثلاثة . فالقول بوجود جرائم قلقة النوع هو فى الحقيقة خلق لنوع رابع لا يعرفه القانون • ولهذا ذهب رأى آخر (٢) الى أن الجريمة تظل جنحة ولو حكم فيها بعقوبة الجناية لأن التشديد لم يكن لعلة فى الفعل وانما كان لعلة فى شخص الفاعل • الا أن الرأى الآخر محل نظر أيضا لأن تحديد الشارع درجة جسامة الجريمة لم يكن بناء على مادياتها فحسب وانما اعتد الشارع بجميع الاعتبارات التى تحدد مقدار خطورتها ، ومن بين هذه الاعتبارات العناصر الشخصية للجريمة •

والرأى الذى نرجحه هو تحول الجريمة الى جناية ، لأن التشديد الجوازى للعقوبة يعنى أن القانون يقرر للجريمة عقوبتين : احداهما عقوبة الجنحة والأخرى عقوبة الجناية ، ولما كانت العبرة فى تحديد نوع الجريمة بالعقوبة الأشد فلم يكن هناك مفر من اعتبار الجريمة جناية(٣) •

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية حـ ١ رقم ١٦٧ ص ١٦٨ ، ١٩٣٢/٢/١ حـ ٢ رقم ٣٢٧ ص ٤٤٧ ، ١٩٤١/٢/١٧ حـ ٥ رقم ٢١١ ص ٣٩٩ •

(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٥١ •

(٣) محمود نجيب حسنى ص ٦٥ •

تطبيقـات قضـائية

شرط اعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات

● يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات « أولا » أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ « ثانيا » ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها لمدة سنة على الاقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة • وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام ، « ثالثـا » أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها • فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه ، والتى اعتبر عائدا من أجلها ، ليست فى سرقة أو فى جريمة أخرى مماثلة لها ، اذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص المادة ٢/٤٩ عقـوبات •

(جلسـة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق • مجمـوعة القواعد حـ ٢ بند ٨ ص ٨٦٧) •

● اذا كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لاحراز مخـدر ثم قبل مضى خمسة سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحـة شروع فى سرقة فانه يكون عائدا طبقا للفقـرة الثانية من المادة ٤٩ من قـانون العقوبات ، واذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها احداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات •

(جلسـة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ ق • مجمـوعة القواعد حـ ٢ بند ٩ ص ٨٦٧) •

● يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المـادة ٥١ من قانون العقوبات (أولا) ان يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون (ثانيا) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سـنة على الأقل فى سرقات أو فى فى أحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سـبيل الحصر ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام (ثالثا) أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

(جلسـة ١٩٥٩/١/١٢ طعن رقم ٦٥٢ سنة ٢٨ ق . مجمـوعة القواعد جـ ٢ بند ٨ ص ٦٨٦) .

● يشترط لاعتبار المتهـم عائدا فى حكم المـادة ٥١ من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى احـدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر .

(طعـن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق . جلسـة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩٨ ، طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ س ٣١ ص ٩٩٨)

مناط توافر ظروف العود المتكرر المنصوص عليه فى المـادتين ٥١ ، ٥٤ عقوبات . علة اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وليست جناية .

● جرى نص المادة ٥١ من قانون العقوبات بأنه « اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سـنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو لخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيـانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ، ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معـاقب عليه فى

هذه اجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنة الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة » ونصت المادة ٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه « اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة بتلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام ٠٠ وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل »كما جرى نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات بأن « للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة » ٠ ويبين من استقراء هذه النصوص أنه يلزم لتوافر ظرف العود المتكرر المنصوص عليه فى المادة ٥١ من قانون العقوبات — التى تحيل اليها المادة ٥٢ سالفة البيان — أن تكون الجريمة الجديدة جنحة ، بغض النظر عما اذا كانت السوابق الماضية فى جنح أو جنايات ، وهذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة « ثم ثبت ارتكابه جنحة سرقة أو ٠٠ ٠٠ » ومن استلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ وهى جرائم كلها جنح ٠ وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكرر طبقا لنص المادة ٥١ علاجا لمشكلة معتادى الاجرام مرتكبى الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة ٠ أما اذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تتحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمحكمة فى نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد الى المدى الذى تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة ولخطور مرتكبها من جهة أخرى بغير حاجة الى الاستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر ٠ لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق المطعون ضده ارتكابه

جناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ٥٢،٥١ من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجناية التى ارتكبها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٠)

عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها فى المادة ٥١ عقوبات قصور •

البين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائدا فطبق فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة سنتين ، بيد أنه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر مما يصيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون — وهو ما يتسع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه خاص • لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ص ٩٩٨)

جريمة تقليد الاختام مماثلة لجريمة التزوير فى حكم المادة ٥١ عقوبات

● المادة ٥١ من قانون العقوبات اذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينصب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الاختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله •

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعــن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق • مجمــوعة القواعد حـ ٢ بند ١٢ ص ٨٦٧) •

توافر شروط المادة ٥١ عقوبات يخرج الواقعة من اختصــاص محكمة الجنــــح •

● لما كان يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليهــا فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة ســـنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحــة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر • وكان يبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعــون ضدها — المرفقة بالمفــردات المضمومة — أنها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى يوم ١٩٦٥/١/٢٠ بالاشـــغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة (فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ شبين الكوم) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها أنها ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة — موضوع الدعوى المطروحة — بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة ، فان الواقعة تكون جناية تخرج من نطاق اختصاص محكمة الجنح •

(طعــن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق • جلســـ ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٦٠)

اذا اعتبر المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات كانت محكمة الجنايات هى المختصة بنظر الدعوى •

● اذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول

منزل بقصد بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوب محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ عقوبات • واذ كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات ، فانه اذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الاحالة أن يأمر باحالة هذا المتهم الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فاذا هو لم يفعل فان الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه •

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ ق • مجموعة القواعد جـ ٢ بند ١٣ ص ٨٦٨) •

● اذا اتهم شخص بسرقة مع العود وأحيل الى محكمة الجنح فحكمت بارساله الى محل خاص تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام فان الحكم يكون باطلا لأن الحكم بهذه العقوبة — وهى عقوبة الجناية — من شأن محكمة الجنايات وحدها ، أما قاضى الجنح ومحكمة الدرجة الثانية فليس لهما فى هذه الحالة الا أن يحكما بعقوبات الحبس ، فاذا قضى أيهما بارسال المتهم الى محل خاص تجاوز سلطته وأخطأ فى تطبيق القانون •

(جلسة ٢٣/١١/١٩٣١ طعن رقم ٦٨ سنة ٢ ق • مجموعة القواعد بند ٢٠ ص ١٢٥)

● انه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هى الحبس أو الاشغال الشاقة أو الاعتقال فى محل خاص فان ذلك يقتضى

حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هى محكمة الجنايات لأن الخيار فى توقيع هذه العقوبات لا يتصور أن يكون الا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١١ ق . مجموعة القواعد جـ ٢ بند ٢٥ ص ٤٩٩) .

الاستئناف المرفوع من المتهم وحده يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية منطبقا عليها المادة ٥١ عقوبات .

● ان المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لارتكابه جريمة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ تطبيقا للمادة ٣٨٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم المدونة بتذكرته تجعله عائدا فى حكم المادتين ١/٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات . متى كان ذلك فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا لنص المادة ٣/٤١٧ سالفة الذكر ويتعين نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ٢٣ ق . مجموعة القواعد جـ ٢ بند ١٠٢ ص ٢١٨)

● تنص المادة ٤/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ٤٥،٤٧، ٢/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات،

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه • ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ؛ فانه يتعين أن يكون النقض مع الاحالة •

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق • جلسة ٧/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١) •

● أن المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تشدد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » واذا كان ما تقدم كذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة سرقة ؛ وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات • فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه • واذ كان الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من انزال صحيح القانون عليها ، فانه يتعين نقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة فى قضاة آخرين •

(طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٤٦) •

الاستئناف المرفوع من المتهم وحده لا يمنع محكمة الاســتئناف من اضافة مواد العود • شروطه •

● لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها — مع عدم استئناف النيابة للحكم الابتدائى — قد أضافت مادة العود الى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى مادامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أي أثر •

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ • طعن رقم ٢١٩٧ سنة ١٧ ق • مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٢٣٢ ص ٢٣٧)

لا مصلحة للمتهم على الحكم الذى دانه على أساس ان الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه •

● اذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحــة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه ؛ فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم اذ هو لم يضار به وانما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها •

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعــن رقم ٥٣٢ سنة ١١ ق • مجمــوعة القواعد حـ ٢ بند ٢٨٥ ص ١٣٤) •

لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بانه دانه خطأ باعتباره عائدا ، ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود •

● اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم وأشــارت فى فى حكمها الى سابقه له ، ثم قدم هو الى المحكمة الاستئنافية حكما قضى ببراءته من التهمة التى عدتها محكمة الدرجة الاولى سابقه ، ومع ذلك فانها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير اليه . فالطعن بهذا لا يجدى المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به •

(جلسة ٢/٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٠ سنة ١٨ ق • مجموعة القواعد ﺟ ٢ بنـــد ٢٨٦ ص ١١٣٤)

● اذا كانت محكمة أول درجة قد طبقت على المتهم المادة ٤٩ من قانون العقوبات واعتبرته عائداً ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية لم يتمسك المتهم بأنه ليس عائداً ، فلا يقبل منه أن ينعى عليها انها اعتبرته عائدا وطبقت المادة ٤٩ • على أن الطعن بذلك لا مصلحة منه اذا كان الحكم لم يشدد العقوبة على المتهم اعمالا لتلك المادة •

(جلســة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢٠ ق • مجمــوعة القواعد ﺟ ٢ بند ٢٨٧ ص ١١٣٤)

الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح على اعتبار ان المتهم عائدا حكم غير منه للخصومة • عدم جواز الطعن فيه بالنقض •

● الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية لسبق الحكم على المتهم مرات فى جرائم مماثلة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة ، اذ بناء عليه يقدم المتهم بالطريق القانونى لحاكمته أمام المحكمة ذات الاختصاص • وقـــد ينتهى الأمر بزوال أوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك ســابقا لأوانه ، أما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة فان هذا الحكم يكون هو وحده الذى يجوز الطعن فيه •

(جلســة ٢/٢/١٩٤٢ طعـــن رقم ٦٤٥ لسنة ١٢ ق ، جلســة ١٣/٤/١٩٤٢ صفحة رقم ٩٩٣ لسنة ١٢ ق ، جلســه ٢٦/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤ سنة ١٦ ق • مجموعة القواعد • ج ٢ البنود ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ص ١١٦) •

متى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص على اعتبار أن المتهم عائدا .

● يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها ، فاذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية . ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ حكم طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق . مجموعة القواعد . جـ ٢ بند ٥٤٢ ص ١١٦٠)

● انه يجب بالبداهة أن تكون السوابق التى يبنى عليها العود عن جرائم سابقة للواقعة محل المحاكمة ، واذن فيكون مخطئا الحكم الذى يقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين اذا كان هذان الحكمان قد صدرا بعد ارتكابه الواقعة محل المحاكمة ، ولا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى اذ الأمر فى هذه الصورة لابد منته الى محكمة النقض ، ذلك بأنه مادامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الاختصاص ، وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية — على مقتضى القانون — ان تحكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها هى أيضا فانه لا يكون عندئذ من محدى عن أن يطلب الى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص ، ولهذا يجوز أن يقبل فيه الطعن من الآن .

(جلسة ٢/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٦٤٣ سنة ١٩ ق • مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٥٤٣ ص ١١٦٠) •

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ٣١٢٦ لسنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الاحكام نهائية ، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا الا فى ٢٤/٤/١٩٦٧ ، أى بعد وقوع الجريمة التى تجرى محاكمة المتهم عنها فى ١٤/١/١٩٦٧ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، فان الطعن فى الحكم يكون جائزا ويكون الحكم اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه — ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق • جلسة ٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٩٨)

● من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه اعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » ولما كان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة الحالة الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩، ٥٠ من

قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٩٠)

حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ الحكم المطعون فيه . من جهة تكييف حالة العود ومن جهة التطبيق .

اذا أثبت الحكم الاستئناف على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم واعتبره بمقتضاه عائدا وشدد عليه العقوبة فلمحكمة النقض ان تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضى بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الابتدائى .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٨ سنة ٩ ق . مجموعة القواعد حـ ٢ بند ٦٣٦ ص ١١٧٣)

عدم تقيد محكمة الموضوع بوصف النيابه . وجوب تمحيصها للواقعه واسباغ الوصف القانونى الصحيح .

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . فان محكمة الموضوع اذا اغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية — التى كانت تحت نظرها — من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٥٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٦٠)

استبعاد المحكمة ظروف العود من وصف الواقعة لا يستوجب لفت نظر الدفاع عن المتهم .

● الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانوني السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة التى كانت مطروحة بالجلسة — وهى اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه — بعد أن تحقق ركناها المادى والمعنوى — أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها — حين استبعدت ظرف العود — الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت الواقعة جنحة اخفاء مسروقات مجردة من أى ظرف مشدد ، ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فان ذلك لا يخول الطاعن اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٤٩)

التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة مادامت لم تتبين أنها كذلك الا بعد تحقيق .

وحيث أن القول بأنه كان يتعين على المحكمة وقد تبينت أن الواقعة جنحة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها ، فانه مردود بأن المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى انه اذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة — كما هى مبينة فى أمر الاحالة جنحة الا بعد التحقيق فانه يتعين عليها أن تحكم فيها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى اقيمت بوصفها جناية اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة

على المواد ١/٤٤ مكرر ، ٥١،٤٩ من قانون العقوبات ، الا أن المحكمة لم تتبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود الا بعد أن قامت بتحقيقها فانها اذ تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنص عليها من هذه الناحية .

(طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٤٥)

الفصل الثالث

الاعتياد على الاجـرام

تعريف الاعتياد على الاجرام ـ نصوص القانون ـ نطاق الاعتياد على الاجرام ـ شرط الاعتياد على الاجرام ـ آثار الاعتياد • تطبيقات قضـائية •

تعريف الاعتياد على الاجرام :

الاعتياد على الاجرام هو حـالة من توافرت ازاءه شروط العود المتكرر وثبت بالاضافة الى ذلك خطورته الاجرامية ، أى احتمال اقدامه على ارتكاب جريمة تالية • وأوضح مثال للمجرم المعتاد المجرم المحترف : أى الذى يعتمد على الجريمة فى كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية •

وترجع الأصول التاريخية لفكرة المجرم المعتاد الى ملاحـظة أن بعض المجرمين يصرون على طريق الجريمة اصرارا شديدا ، فلا تصلح فى تهذيبهم عقوبات عديدة يقضى بها عليهم : بل أن الواحد منهم يخرج من السجن أشد اصرارا على الجريمة من يوم أن أدخل فيه • وقد وجه ذلك الاذها الى أمرين : الأول أن هذا الفريق من المجرمين صنف خاص من حيث خصائص اجرامه وأسبابه من المجرمين العاديين • أما الأمر الثانى فهو أن العقوبة اسلوب غير مجد فى مواجهة هذا الاجرام ، اذ أن توقيعها لم يحل دون الاصرار عليه ، ومن ثم يتعين البحث عن أسـلوب مواجهته فى التدابير الاحترازية ، فهى التى تكفل العزل عن المجتمع مـدة غير محدودة ، فيكون فى ذلك الضـمان فى ألا يعود المجرم المعتاد الى

المجتمع الا بعد أن تزول خطورته باستئصال الميل الاجرامى لديه أو على الأقل الاضعاف منه على النحو الذى يجرده من خطورته (١) .

وقد سار المشرع على هذا النهج ازاء المجرم المعتاد وخول القاضى أن ينزل به — بدلا من العقوبة — تدبيرا احترازيا هو الايداع فى احدى مؤسسات « العمل » ويضع له حدا أقصى هو ست سنوات ، فاذا ارتكب المجرم بعد الافراج عنه جريمة تالية تنتمى الى النوع ذاته أنزل به القاضى تدبير الايداع فى مؤسسة العمل ويرفع فى هذه الحالة حده الأقصى الى عشر سنوات على النحو الذى سنوضحه فيما بعد .

نصوص القانون :

ورد الاعتياد على الاجرام فى المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون العقوبات(٢) فنصت المادة ٥٢ على أنه « اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقه جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف للجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة — ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات » .

ونصت المادة ٥٣ على أنه « اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٨٩٥ .

(٢) المادتان الغيتا بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثم اضيفتا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة — ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات » .

نطاق الاعتياد على الاجرام :

بينا من قبل أن نطاق العود المتكرر ينحصر فى مجموعتين من الجرائم ، الأولى هى جرائم الاعتداء على المال التى يدفع الى ارتكابها الطمع فى مال الغير ، وهى السرقة واخفاء الأشياء المسروقة — أو المتحصلة من جناية أو جنحة — والنصب وخيانة الامانة والتزوير أو الشروع فى احدى هذه الجرائم . والثانية هى بعض جرائم الاعتداء على المال التى يدفع الانتقام الى ارتكابها ، وهى قتل الحيوان واتلاف المزروعات .

أما نطاق الاعتياد على الاجرام فينحصر فى نطاق المجموعة الأولى من الجرائم سالفة الذكر فحسب دون جرائم المجموعة الثانية ، والعلة فى ذلك ان جرائم المجموعة الأولى هى التى يغرى ارتكابها بالاعتياد عليها، بل واحترافها ، وذلك لأنها تغل كسبا ماديا مما قد يحمل على الاعتياد عليها كمورد للكسب غير المشروع ، وليس الأمر كذلك — فى تقدير الشارع — بالنسبة لجرائم المجموعة الثانية (١) .

شرط الاعتياد على الاجرام :

هناك شروط محددة لقيام حالة الاعتياد على الاجرام نصت عليها المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات . وسنعرض لشرح كل مادة من هاتين المادتين على النحو التالى :

شروط الاعتياد الواردة فى المادة ٥٢ عقوبات

تجمل شروط الاعتياد على الاجرام طبقا للمادة ٥٢ من قانون العقوبات فيما يلى:

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٨٩٧ .

أولا : توافر شروط العود المتكرر والتى سلف دراستها فى الفصل السابق والخاصة بالمادة ٥١ من قانون العقوبات (١) ولا داعى لتكرارها .

ثانيا ثبوت الخطورة الاجرامية للمتهم . وهذه الخطورة — كما عرفها المشرع — هى « الاحتمال الجدى للاقدام على اقتراف جريمة جديدة » . وقد بين المشرع العناصر التى يستمد منها القاضى القول بتوافر الخطورة ، فذكر منها « ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المتهم وماضيه » فعلى القاضى أن يفحص ظروف الجريمة وبواعثها وأن يفحص أحوال المتهم وماضيه لكى يستخلص من كل ذلك مدى توافر الاحتمال السابق وله كامل السلطة التقديرية فى ذلك .

واذا كان المشرع قد أشار الى « أحوال المتهم » فان هذه الاشارة تعنى شخصيته الاجرامية ، وهو ما يفترض « الفحص السابق » الذى يقوم به خبراء متخصصون يقدمون نتائج فحصهم الى القاضى كى يستعين بها فى تحديد معالم الشخصية الاجرامية للمتهم .

وقد أشار المشرع كذلك الى الماضى الاجرامى للمتهم ، والمقصود به عدد أحكام الادانة السابقة ضده فيما يزيد على القدر الأدنى الذى يتطلبه القانون ، فكلما زاد عدد هذه الأحكام ، وكلما تلاحق النشاط الاجرامى فكانت المدة الفاصلة بين كل جريمة وما يليها قصيرة ، كان ذلك قرينة على الاعتياد . ويعتبر تاريخ الابتداء فى النشاط الاجرامى من هذه القرائن كذلك . فالمجرم المعتاد يبدىء نشاطه فى الغالب فى سن مبكر . ومن القرائن التى تعين على التحقق من الخطورة ان المتهم قد أقدم على جرائمه — أو على أغلبها — على الرغم من أنه توجد لديه فرص عمل شريف أو بصفة عامة سبل شريفة لتحقيق الغايات التى ينشدها عن طريق الاجرام(٢) .

---

(١) راجع شروط العود المتكرر فى الفصل الثانى من القسم الأول من الكتاب ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) محمد نجيب حسنى ص ٩٠١ . وقد كشفت الدراسات عن خصائص المجرم المعتاد وهى الاستعانة فى نشاطه بوسائل متشابهة ، ويغلب ان يوزع هذا النشاط فى اماكن مختلفة ، ومن حيث صفاته فهو فى معظم الأحوال يكره العمل ، مهمل لواجباته العائلية ، متلبد الشعور ، انانى ، ضعيف الارادة ، مفتقر الى الاستقلال ، قليل الاهتمام بمصلحة المجتمع .

ثالثاً : أن تكون الجريمة التالية منتمية الى ذات المجموعة التى تنتمى اليها الجرائم السابقة والتى صدرت من أجلها أحكام الادانة .
واذا كان المشرع لم يحدد نوع الجريمة التالية فى المادة ٥٢ من قانون العقوبات الا أنه أحال فى بيان عناصر الاعتياد على الاجرام الى شروط العود المتكرر الواردة فى المادة ٥١ وهى تفترض انتماء الجريمة التالية الى ذات المجموعة التى تنتمى اليها الجرائم السابقة والتى صدرت من أجلها احكام الادانة . فضلا عن أن فكرة الاعتياد على الاجرام تفترض التخصص فى الاجرام .

آثار الاعتياد على الاجرام طبقا للمادة ٥٢ عقوبات .

اذا توافرت شروط الاعتياد على الاجرام والسابق الاشارة اليها جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٥١ وهى الأشغال الشاقة من سنتين الى خمس ، ان تحكم بايداع المتهم احدى مؤسسات العمل ، التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية . ونص المادة ٥٢ صريح فى أن عقوبة « الايداع فى احدى مؤسسات العمل » جوازية للمحكمة بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة الواردة فى المادة ٥١ (١) .

والحكم الصادر على المجرم المعتاد بايداعه احدى مؤسسات العمل ليس له حد أدنى ، ولكن له حد أقصى قوامه ست سنوات حتى لا يبقى المجرم فى مؤسسة العمل أبد حياته أو مدة تجاوز ما يحتمل أن يتطلبه علاج الخطورة الكامنة فى شخصيته . والقاضى لا يحدد المدة التى يبقى خلالها المعتاد على الاجرام فى مؤسسة العمل ، وانما يقتصر الأمر بالارسال اليها ، ويجوز الافراج عنه فى أى وقت . والسلطة المختصة بالافراج هى وزير العدل بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

---

(١) عكس ذلك محمود نجيب حسنى ص ٩١٢ حيث يرى أن الحكم بايداع المتهم احدى مؤسسات العمل هو امر وجوبى وان عبارة « جاز للمحكمة » الواردة فى نص المادة ٥٢ ينصرف الى تخويل المحكمة سلطة تحرى الخطورة الاجرامية .

وتحدد لحظة الافراج بزوال خطورة المعتاد على الاجرام ، أي حين ينتفى احتمال اقدامه على اقتراف جريمة جديدة ، وتحديد ذلك يقتضى فحصا لشخصيته للتحقق من زوال الاحتمال .

وجدير بالذكر ان المعاملة العقابية فى مؤسسات العمل يتعين أن تختلف عن المعاملة المطبقة فى السجون العامة ، وذلك ما يبرر تخصيص هذه المؤسسات للمعتادين على الاجرام ، فيجب أن تستمد اصول هذه المعاملة من ظروف المعتادين على الاجرام ومقتضيات تأهيلهم المتمثلة فى استئصال عوامل اعتيادهم ، ومؤدى ذلك أن تتجه هذه المعاملة فى المقام الأول الى غرس عادة العمل والاعتماد على النفس وجعل هذا هدفا ومصدرا للرزق الشريف للشخص المحكوم عليه .

شروط الاعتماد الواردة فى المادة ٥٣ عقوبات .

تجمل شروط الاعتياد على الاجرام طبقا للمادة ٥٣ من قانون العقوبات فيما يلى :

أولا : سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة تطبيقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات ، مما يعنى ان شروط العود المتكرر قد توافرت لديه أو سبق الحكم عليه باعتباره مجرما اعتاد الاجرام تطبيقا للمادة ٥٢ من قانون العقوبات ، ويفترض ذلك توافر شروط العود المتكرر بالاضافة الى الخطورة الاجرامية على الوجه السابق بيانه . ويكفى توافر أى من الحكمين ، أى الحكم بالأشغال الشاقة أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، دون اشتراط توافرهما معا .

ثانيا : ارتكاب المحكوم عليه جريمة تالية فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه .

ثالثا : أن تكون الجريمة التالية منتمية الى فئة الجرائم التى نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات وهى السرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة . أو النصب او خيانة الامانة أو التزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم .

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب اثبات الخطورة الاجرامية فى حالة ما اذا كان المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة ، ومعنى ذلك أنه افترض هذه الخطورة افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، ويبرر هذا الافتراض أن عدم ارتداع المتهم بعقوبة الاشغال قرينة على خطورته

آثار الاعتياد على الاجرام طبقـا للمادة ٥٣ عقوبات :

اذا توافرت شروط الاعتياد على الاجرام الواردة فى المـادة ٥٣ والسـابق الاشارة اليهـا فالعقوبة هى ايداع المجرم فى احدى مؤسسات العمل ، وعقوبة الايداع المذكور وجوبية اذ ليس لها بديل ، وهذا الايداع ليس له حد أدنى ، ولكن له حد أقصى قوامة عشر سنوات . وهو مرتفـع عن الحد الأقصى الوارد فى المـادة ٥٢ ، لأن المجرم فى الحالة الواردة فى المـادة ٥٣ أشد خطورة ومن ثم تتطلب لزالة خطورته مدة أطول .

والقاضى لا يحدد المدة التى يبقى خلالها المعتـاد على الاجرام فى مؤسسة العمل ، وانمـا يقتصر على الأمر بالارسـال اليهـا ، ويجـوز الافراج عنه فى أى وقت ، والسـلطة المختصة بالافراج هى وزير العدل بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . وتحدد لحظـة الافراج بزوال خطورة المعتاد على الاجرام . أى حين ينقضى احتمال اقدامه على اقتراف جريمة جديدة .

واذا كانت أوراق الدعوى تثير الشبهة فى قيام حالة العود طبقـا المـادة ٥٣ من قانون العقوبات فيتعين على المحكمة العناية ببحث هـذه الحالة للوصول الى قيامها أو عدم قيامها ، أما اذا التفتت المحكمة عنها بغير أن تبين سبب التفاتها عن أعمال حكمها فى حق المتهم فان حكمهـا يكون مشوبا بالقصـور .

اثبات العـود والاعتياد على الاجرام :

لكى يعتبر المتهم عائدا أو معتاد الاجرام فان ذلك يقتضى سـبق الحكم عليه بعقـوبة أو عقوبات معينة . وهذا يستلزم فضـلا عن اثبات سـبق الحكم ، بيان وقوع الجريمة التى حكم فيها ومدة العقوبة

ونوعها ، وقد يقتضى ذلك اثبات تاريخ الحكم بهذه العقوبة أو تاريخ الانتهاء من تنفيذها ، والنيابة العامة هى المكلفة باثبات كل ذلك .

والقاعدة هو جواز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ، فيجوز اثباته بتقديم الحكم أو الأحكام التى سبق صدورها ، كما يجوز اثباته باعتراف المتهم وشهادة الشهود ، الا أن العمل جرى على اثبات سوابق المتهم عن طريق صحيفة الحالة الجنائية التى تستخرج — بناء على طلب النيابة العامة — من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية حيث تحفظ صحف عن الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فى الجنايات والجنح . وقد صدر بتنظيم هذه المصلحة قرار وزير الداخلية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٨/٩ . وتضم هذه المصلحة ادارة السوابق والتى تختص « بتسجيل وحفظ صحف الاحكام الجنائية التى ترد اليها من النيابات المختلفة وتدوين السوابق على النماذج المخصصة وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك »(١) .

على أن صحيفة الحالة الجنائية ليست حجة قاطعة على ما ورد فيها ، فاذا أنكر المتهم أو نازع فى السوابق أو الأحكام المدونة بها تعين على النيابة العامة اثبات أن الأحكام والعقوبات التى تضمنتها هذه الصحيفة قد صدرت فعلا ضد المتهم .

وعلى المحكمة اذا تضمنت صحيفة الاتهام الاشارة الى توافر حالة العود ، أن تفحصها لتقول بتوافرها أو استبعادها ، فان أغفلت ذلك البحث فلم تشر بشىء الى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اطراحها لها ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

---

(١) وقد حدد قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/د بتعديل المواد ١/١٢،٨،١ ، ١٣ ، ١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ /١٠/١٩١١ فى شان قلم السوابق الأحكام الجنائية الصادرة بالادانة التى ترسل الى ادارة السوابق ، وهى الأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فاكثر ، والاحكام الصادرة باى عقوبة فى جنح حددها القرار على سبيل الحصر .

واذا شكت المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء فلا يجب عليهـا استبعادها أو عدم التعديل عليها ، ولكن عليها أن تتحقق من كون السـوابق المسجلة بهـا هى للمتهم أم ليسـت له ؛ وذلك عن طريق اعادة فحص بصماته من جديد حتى يكون حكمها صحيحا ومطابقا للواقع •

واذا اعترف المتهم فى التحقيقات بالأحكام السـابقة ولم تقـدم النيابة العامة الدليل على صـدق هذا الاعتراف ، فللمحكمة أن تطرح هـذا الاعتراف وتستبعد ظرف العود ، لمـا هو مقرر من أن الاعتراف فى المسـائل الجنـائية من عنـاصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضـوع كامل الحرية فى تقـدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف •

تطبيقات قضائية

المـادة ٥٣ عقوبات المضـافة بالقانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧٠ • وجوب العناية ببحث حالة العـود المنطبق عليها مادامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها •

● وحيث أنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعـوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته طبقا للمـواد ١/٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٢/٣١٦ مكرر ثالثا ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات بوصـف أنه فى ليلة ١٩٧١/٢/٨ سرق أشـياء مملوكة ٠٠٠٠٠٠ من مسكنها بطريق التسور حالة كونه عائدا اذا سـبق الحكم عليه باحدى عشرة عقـوبة مقيـدة للحرية لسرقات وشروع فيهـا واخفاء أشـياء مسروقة آخرها بالأشـغال الشاقة لمـدة سنين لشروع فى سرقة بعود فى القضـية رقم ١٠١٣ / ٣١١ ك لسنة ١٩٦٦ المحلة الكبرى ، كما يبين من المفردات المضمومة أن صحيفة حالة المطعـون ضـده الجنـائية — ممـا تضمنته من أن الحكم فى القضـية الأخيرة قد صـدر بتـاريخ ١٩٦٧/١١/٨ — كانت تحت نظر المحكمة بل أنهـا أوردت فى حكمهـا سـوابق المطعون ضـده من واقع الاطلاع عليهـا ومنهـا السـابقة

الأخيرة وتاريخ صدور الحكم فيها . ولما كان الثابت بالأوراق على هذا النحو ، من أن المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ١٩٧١/٢/٨ وأن آخر سابقة له صدر الحكم فيها فى ١٩٦٧/١١/٨ بالاشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود ، من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد — اذا ما توافرت شروطها — بايداعه احدى مؤسسات العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن اعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة — كما رفعت بها الدعوى — كانت مطروحة عليها ولم تتغير ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٠) .

عدم جواز استئناف النيابة للحكم استنادا الى أن سوابق المتهم لم ترد .

● لا يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة استنادا الى أن سوابق المتهم لم ترد مادام الحكم قد أجابها الى طلباتها وأوقع العقوبة فى حدود المواد التى طلبت تطبيقها فى حق المتهم .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٣ طن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٣ ق . مجموعة القواعد بند ٩٨ ص ٢١٧) .

النيابة العامة هى الجهة المكلفة باثبات توافر شروط العود .

● متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فان قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(جلسة ١/١١/١٩٥٦ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق . مجموعة القواعد جـ ٣ بند ١ ص ٦٨٥) .

● متى كان الحكم الوارد بورقه التفتيش ، الصادرة من المحكمة العسكريه ، والذى تستند اليه الطاعنه (النيابه) فى اعتبار الواقعة جنايه ، لم يرد فى صحيفه الحالة الجنائيه للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامه الى المحكمة ما يدل على انه اصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التاجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد ان صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة — يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٧) .

وسائل التحقق من سوابق المتهم عند الشك فى صحيفة الحالة الجنائية .

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(جلســة ١٩٦٠/٥/٣١ طعن رقم ١٥٣١ سنة ٢٩ ق • مجموعة القواعد جـ٣ بند ١٢ ص ٨٨٦) •

اعتراف المتهم بالأحكام الســابقة لا يعفي النيابة العامة من تقــديم الدليل عليهــا •

● لمــا كان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الاوراق المطروحه عليهــا ، وكان من المقــرر أيضــا أن الاعتراف فى المســائل الجنــائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من ادله الدعوى التى تملك محكمه الموضوع كامل الحريه فى تقدير حجيتها وقيمتهــا التدليلية على المعترف فلها ان تجزىء هذا الاعتراف وتاخذ منــه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون ان تكون ملزمه ببيان عله ذلك • لمــا كان ذلك ، وكان منعى النيابه العامه على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعــون ضـــده قد اعترف فى التحقيقات بانه سبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدرات دون ان تقدم ما يثبت صــحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهــذه الغرض ، فانه لا يقبل منهــا تعييب الحكم بأنه التفت عمــا تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمــام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيــه للقانون أو الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن على غير أســاس متعينا رفضــه •

(طعن رقم ٥٦١ لســنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ص ٨٥٠) •

القسم الثانى

رد الاعتبـــار

أحكام عامة فى رد الاعتبـــار

الفصـــل الأول : رد الاعتبار الجنائى .

الفصل الثانى : رد الاعتبـــار التجارى .

الفصل الثالث : رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحـــاكم العســـكرية .

الفصل الرابع : رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجـــالس العســـكرية .

أحكام عامة فى رد الاعتبار

تعريف رد الاعتبار — الحكمة من رد الاعتبار — التمييز بين رد الاعتبار والعفو عن العقوبة — — التمييز بين رد الاعتبار والعفو الشامل — نوعا رد الاعتبار ٠

تعريف رد الاعتبار :

رد الاعتبار هو محو الآثار الجنائية للحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل ، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية ٠ ومقتضى ذلك أن الفترة السابقة على رد الاعتبار يكون حكم الادانة قائما فيها ومنتجا لجميع آثاره ، أما فى الفترة اللاحقة على حصول رد الاعتبار فيزول حكم الادانة وتنتهى جميع آثاره ٠

ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالادانة ، بل انه يفترض تنفيذ العقوبة التى قضى بها أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم ٠

ورد الاعتبار حق للمحكوم عليه اذا توافرت شروطه وهو بذلك يختلف عن العفو عن العقوبة والعفو الشامل على النحو الذى سنوضحه فيما بعد ٠

الحكمة من رد الاعتبار :

لا شك أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدى الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى المجتمع ودون الوصول الى مركز شريف ، لأن الحكم بالعقاب فى غالب

الأحــوال يتبعه الحرمان من بعض الحقــوق الســياسية والمدنيــة ويســجل فى صــحيفة الحالة الجنــائية فيتعذر على المحكــوم عليــه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتمــاعية .

وليس من العدل أن يحــرم شــخص من أن يتبــوأ فى الهيئــة الاجتمــاعية المكــان اللائق بكل وطنى صالح اذا بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مــدة طويلة(١) ، خاصــة وأن من مصــلحة المجتمع نفســه أن يندمج فيه المحكوم عليه الذى تاب واستقام حتى يتفرغ للعمل الشريف الذى يعود عليه والمجتمع بالنفع . ولذلك قرر المشرع أحكــاما لرد اعتبار المحكوم عليه حتى تعود له كافة الحقوق والمزايا التى كانت قد سلبت منــه بسبب الأحكام الجنــائية الصــادرة عليــه .

وقد خصص المشرع المواد من ٥٣٦ الى ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنــائية لأحكام رد الاعتبار .

التمييز بين رد الاعتبار والعفو عن العقوبة :

العفو عن العقوبة هو انهــاء الالتزام بتنفيذها ازاء شخص صدر ضــده حكم بات بهــا انهــاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف وذلك بنــاء على قرار صــادر من رئيس الجمهورية (المــادة ١٤٩ من الدستور) . وقد نصت المــادة ٧٤ من قانون العقـــوبات على أن « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا » .

ويبين من ذلك أن العفو عن العقوبة منحة تبررها مصلحة المجتمع وليس حقا للمحكوم عليــه ، ومن ثم لا يتصور أن يدعى الأخير حقه فى العفو لتوافر شروط معينة لمصــلحته ، ولا يتوقف منح العفو على طلب من المحكوم عليه فقد يمنح له دون طلبــه ، كمــا أنه لا يتــوقف على

---

(١) السعيد مصطفى السعيد . الاحكام العــامة فى قانون العقــوبات طبعة ١٩٥٧ ص ٧٦١ .

قبوله له ، فليس له أن يرفض عفوا صدر من ولى الأمر ، لأن تنفيذ العقوبات واسقاطها ليس من حق المحكوم عليه بل من حقوق المجتمع ممثلا فى ولى الأمر .

والعفو عن العقوبة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية وهو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة ما(١) . ويجوز أن يصدر هذا العفو فى أى وقت بعد صيرورة الحكم باتا حتى ولو كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم تنفيذا جزئيا فيشمل العفو الجزء المتبقى من العقوبة .

ويتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية ، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية أو التكميلية الا بموجب نص صريح فى قرار العفو . فقد نصت المادة ٢/٧٤ على أنه « لاتسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك » . كما يتسع العفو لجميع الجرائم ، فلم يستثنى المشرع عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلا للعفو ، كما يتسع العفو لجميع المحكوم عليه ، فلا فرق بين مبتدئين وعائدين ولا فرق بين وطنيين وأجانب (٢) والأصل أن العفو عن العقوبة لا يترتب عليه سوى عدم تنفيذها على المحكوم عليه،ويبقى الفعل معتبرا جريمة فى نظر القانون كما يبقى الحكم بالادانة قائما منتجا لكافة آثاره عدا ما تعلق منها بالعقوبة التى عفى عنها ، فاذا اقتصر العفو على العقوبة الأصلية فلا يكون له تأثير على العقوبات التبعية أو التكميلية ، ويعتد بهذا الحكم كسابقة فى العدد (٣) ولكن يجوز أن ينص قرار العفو على خلاف ذلك .

واذا عفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنين

---

(١) نقض ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤ .

(٢) محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات . القسم العام . طبعة ١٩٧٧ ص ٩٦٧ .

(٣)نقض ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ رقم ١ ص ١ .

(م ٧٥ / ٢ عقوبات) • ولكن يجوز أن ينص قرار العفو على غير ذلك أى يعفى المحكوم عليه من هذه المراقبة •

ولا يترتب على العفو عن العقوبة أى مساس بحقوق الغير المترتبة على الجريمة •

وعلى ذلك فان العفو عن العقوبة يتميز عن رد الاعتبار فيما يلى :

١ — العفو عن العقوبة منحة من ولى الأمر فى حين أن رد الاعتبار حق للمحكوم عليه •

٢ — العفو عن العقوبة يترك الحكم قائما من حيث العود وصحيفة الحالة الجنائية وأحيانا لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية ، أما رد الاعتبار فيمحوا الحكم بالادانة وكل نتائجه فى الحال والاستقبال •

٣ — العفو عن العقوبة يصدر فى أى وقت بعد صيرورة الحكم باتا حتى ولو كان المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبة ، بينما رد الاعتبار مرتبط بانقضاء مدد محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملا أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم على النحو الذى سنتعرض له فيما بعد •

٤ — لم يعلق القانون العفو عن العقوبة على طلب من المحكوم عليه، بينما اشترط فى رد الاعتبار القضائى تقديم طلب برد الاعتبار الى النيابة العامة •

٥ — العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة ما ، فلا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه ، بينما حكم رد الاعتبار يخضع لرقابة محكمة النقض للخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله على النحو الذى سيرد فيما بعد •

التمييز بين رد الاعتبار والعفو الشامل :

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التى لم يجرمها المشرع أصلاً • وهو عمل من أعمال السلطة العامة يقصد به اسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وبالتالى محو الدعاوى التى رفعت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التى صدرت بشأنها •

وهو يختلف عن العفو عن العقوبة فى أنه يمحو جميع النتائج المترتبة على الجريمة ، وأنه لا يكون فى العادة تدبيرا فرديا يتخذ لشخص معين ، بل يكون تدبيرا عاما يتخذ فى أنواع من الجرائم ترتكب فى ظروف أو مناسبات خاصة •

وقد نصت المادة ١٤٩ من الدستور على أن « العفو الشامل لا يكون الا بقانون » وعلة ذلك أن هذا النوع من العفو يعطل أحكام قانون العقوبات فى الحالة التى صدر فيها ، لذلك أوجب الدستور صدوره بذات الأداة التى يصدر بها هذا القانون •

وقد حددت المادة ٧٦ من قانون العقوبات آثار العفو الشامل فى قولها « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » • وتجمل آثار العفو الشامل فى ازالة الصفة الاجرامية للفعل فى جميع صورها ، ويصدر فى أى وقت ، سواء قبل رفع الدعوى ، أو بعد رفعها وقبل الحكم ، أو بعد صدور الحكم فيها • فاذا صدر قبل رفع الدعوى فانه يمنع من اتخاذ اجراءات فيها ، واذا صدر فى أثناء اجراءاتها فانه يقفها ، واذا صدر بعد الحكم فانه يمحو حكم الادانة ، ويعتبر الجانى كأنه لم يرتكب جريمة ما فلا يعد الحكم الذى صدر سابقة فى العود اذا ما عاد الى ارتكاب جريمة •

والأصل أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير التى ترتبت لهم

عند الجريمة (١) ولكنه يجوز أن ينص فى القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك (م ٢/٧٦ عقوبات) وفى هذه الحالة — وطبقا لمقتضيات العدالة — تتكفل الدولة بتعويض ما ينشأ عن الجريمة من أضرار •

وعلى ذلك فان العفو الشامل يتميز عن رد الاعتبار فيما يلى :

١ — العفو الشامل يكون فى غالب الأحيان تدبيرا سياسيا يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر واسدال ذيول النسيان على بعض الحوادث • أما رد الاعتبار فهو مكافأة شخصية عن حسن سلوك المحكوم عليهم •

٢ — يترتب على العفو الشامل وقف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم فى الماضى والمستقبل ووقف اجراءات الدعوى ، بينما يستلزم رد الاعتبار تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضى •

انواع رد الاعتبار وتقسيمه :

ينص قانون الاجراءات الجنائية على رد الاعتبار الجنائى وهو نوعين(١) رد اعتبار قضائى ويحصل بحكم بناء على طلب المحكوم عليه(٢) رد اعتبار قانونى ويتم بقوة القانون • وان كان لكل من هذين النوعين شروطه الا أنهما يتفقان فى الآثار •

كما نص القانون التجارى على رد الاعتبار التجارى ونظم أحكامه وقواعده واجراءاته •

وقد تضمن القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ تنظيم رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية • كما تضمن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ تنظيم رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية •

---

(١) نقض ١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد جـ ١ بند ٢٢٢ ص ٢٥٩ •

وقد رأينا لذلك بحث رد الاعتبار فى أربع فصول • الفصل الأول خاص برد الاعتبار الجنائى الــوارد فى قانون الاجراءات الجنــائية • والفصل الثانى خاص برد الاعتبار التجارى الوارد فى قانون التجارة • والفصل الثالث خاص برد الاعتبار عن الأحكام الصــادرة من المحاكم العســكرية طبقا للقرار الجمهورى بالقــانون رقم ٢ لســنة ١٩٦٩ ، والفصل الرابع خاص برد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العســكرية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ •

الفصل الأول

رد الاعتبــار الجنائى

ينص قانون الاجراءات الجنائية على نوعين لرد الاعتبار ، رد اعتبار قضائى ورد اعتبار قانونى ، وان كان لكل من هــذين النــوعين شروطه الا أنهمــا يتفقان فى الآثار • وسنقســم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، المبحث الأول خاص برد الاعتبار القضائى ، والمبحث الثانى خاص برد الاعتبار القانونى ، والمبحث الثالث خاص بآثار رد الاعتبار •

المبحث الأول

رد الاعتبار القضائى

نصوص القانون ــ ماهية رد الاعتبار ــ الأشخاص الذين يحق لهم طلبه ــ شروط الحكم برد الاعتبار ــ رد الاعتبار فى حالة تعدد الأحكام ــ اجراءات رد الاعتبــار والحكم فيه ــ الغاء الحكــم الصــادر برد الاعتبــار ــ عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار ــ طريق الطعن فى حكم رد الاعتبار ــ تطبيقات قضائية •

نصــوص القانون :

ينظم قانون الاجراءات الجنائية أحكام رد الاعتبــار القضــائى فى المواد من ٥٣٦ الى ٥٤٩ وهى كالآتى :

مادة٥٣٦ ــ يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكــوم عليــه ، وذلك بنــاء على طلبه •

مـــادة ٥٣٧ ــ يجب لرد الاعتبار :

(**أولا**) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، أو صدر عنهـــا عفو أو ســـقطت بمضى المدة •

(**ثانيا**) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنهـــا مـــدة ست ســـنوات اذا كانت عقوبة جنـــــاية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة •

وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وســـقوط العقـــوبة بمضى المدة •

مـــادة ٥٣٨ ــ اذا كان المحكوم عليه قد وضـــــع تحت مراقبـــة البوليس بعد انقضـــاء العقوبة الأصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مـــدة المراقبة •

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصـــبح فيه الافراج تحت شرط نهـــائيا •

مـــادة ٥٣٩ ــ يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه لكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف • وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحـــال يســـتطيع معها الوفاء •

واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الـــرد أو المصـــاريف ، أو امتنع عن قبولها ، وجب على المحكم عليه أن يودعها طبقـــا لمـــا هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجـــارية ، ويجـــوز له أن يستردها اذا مضت خمس ســـنوات ولم يطلبها المحكم عليه •

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين ، وعند الاقتضـــاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها •

مـادة ٥٤٠ — فى حالة الحكم فى جريمة تفالس ، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

مادة ٥٤١ — اذا كان الطالب قد صدر عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليهـا فى المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكـام .

مـادة ٥٤٢ — يقدم طلب رد الاعتبار بعريضـة الى النيـابة العامة ، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيـين شـخصية الطالب ، وأن يعين فيهـا تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيهـا من ذلك الحين .

مـادة ٥٤٣ — تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومـدة تلك الاقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضـم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الأشـهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنى عليهـا ، ويرفق بالطلب .

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة بسوابقه .

٣ — تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن .

مـادة ٥٤٤ — تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة، ويجوز لهـا سـماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كمـا يجوز لهـا استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون اعلان الطالب بالحضور — قبل الجلسة بثمانيـة أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام .

مادة ٥٤٥ — متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ ، تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥٤٦ — ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق .

مادة ٥٤٧ — لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

مادة ٥٤٨ — اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين ، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ٥٤٩ — يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها ، أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

ماهية رد الاعتبار القضائى :

رد الاعتبار هو محو الآثار الجنائية للحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل ، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأى مواطن عادى لم يصدر ضده أحكام جنائية . وهو لا يتقرر الا بحكم قضائى بناء على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره الا من تاريخ صدور هذا

الحكـــم(١) •

الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار :

يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه لجنـــاية أو جنحـــة (م ٥٣٦ اجراءات) ومهما كانت العقوبة المحكوم بها • فلا عبرة بنوع الجنـــاية أو الجنحة لأن النص مطلق من كل قيد يمكن آن يرد على للجريمة التى من أجلها صدر الحكم أو على العقوبة المحكوم بها ، فسواء كانت الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة ، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيـــدة للحرية أو غير ذلك ، وسواء ترتب عليهـــا فقد الأهليـــة أو الحرمـــان من الحقوق أم لم يترتب عليهـــا شىء من ذلك ، فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منهـــا •

وطبيعى أن المشرع لم يتحدث عن المخالفات باعتبار أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه • فهى لا يعتد بها فى العـــود ولا تظهر فى صحيفة الحالة الجنائية • ولهذا فهى لا تخضـــع لنظـــام رد الاعتبار •

وجدير بالذكر أن ورثة المحكوم عليه لا يجوز لهم طلب رد اعتبار مورثهم ، اذ أن الاعتراف لهم بهذا الحق ينبغى أن يستند الى نصوص صريحه ، ومثل هذه النصوص لا وجود لها فى القانون(٢) •

شروط الحكم برد الاعتبار :

يجب لرد الاعتبار أن تتوافر الشروط الآتية :

١ ــ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقـــادم •

٢ ــ انقضاء مدة التجربة •

٣ ــ الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة •

٤ ــ حسن سلوك المحكوم عليه •

---

(١) راجع تعريف رد الاعتبار والحكمة منه • الاحكام العامة المشار اليها والسابقة على هذا الفصل من الكتاب ص ٨١ وما بعدها •

(٢) محمود نجيب حسنى هامش ص ٩٧١ •

الشرط الأول : تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم ٠

صرح المشرع بهذا الشرط فى المـادة ٥٣٧/١ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوله « أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صـدر عنها عفوا أو سـقطت بمضى المدة » ٠

تنفيذ العقوبة :

تنفيذ العقوبة شرط جوهرى برد الاعتبار ، ويجب أن يكون التنفيذ كاملا باستيفاء المدة المحكوم بها أو بدفع الغرامة بتمامها ٠ وعلة اشتراط تنفيذ العقوبة أنه ضرورى لانتاجها أثرها فى ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت اصلاحه وجدارته برد اعتباره اليه ٠

واذا كانت العقوبة مقيدة للحرية وأفرج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا تعين أن تنقضى المدة المتبقية من العقوبة ٠

واذا كان الحكم مشمولا بايقاف التنفيذ فلا يجوز رد الاعتبار الا بعـد فوات الثلاث سنوات المعلق فيها تنفيذ العقوبه بغير أن يلغى الوقف ٠

وفى حالة الحكم بعقوبة الغرامة اذا قام المحكوم عليـه بتنفيـدها بالاكراه البدنى بما يستوعب قيمة الغرامة المحكوم بهـا فانه يعد فى حكم من قام بدفع الغرامة بتمامها ٠ أما اذا بقى جزء من الغـرامة بعد مدة الاكراه البدنى فلا يجوز رد الاعتبار ، ومع ذلك أجازت المـادة ٥٣٩ التجاوز عن الوفاء اذا أثبت المحكوم عليه أنه لا يستطيع الوفاء به ٠

العفو عن العقوبة :

يتساوى مع التنفيذ الكامل للعقـوبة العفو عنهـا ، فالعفـو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكمـا ، اذ لا يقبل أن محكوما شمله عفو ولى الأمر يحرم لهذا السبب من رد الاعتبـار ، لأن العفو يعنى أن مصلحة المجتمع هى فى العدول عن ذلك التنفيذ ٠

والعفو عن العقوبة كما ورد فى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو اقالة المحكم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها قانونا ، وهذا العفو يصدر به قرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٤٩ من الدستور(١) .

انقضاء العقوبة بالتقادم :

يتساوى مع التنفيذ الكامل للعقوبة سقوطها بمضى المدة ، فاذا انقضت المدة المحددة لتنفيذ الحكم دون أن ينفذ سقطت العقوبة ولا يجوز تنفيذها . وعلة ذلك أنه بمضى هذه المدة يفترض أن الحكم قد نسى ، وليس من المصلحة اثارة ذكريات الجريمة بعد ان طواها النسيان . ومن اجل ذلك تعتبر مسائل السقوط من النظام العام تقضى به المحكمة ولو لم يطلب ذلك ذو المصلحة(٢) .

والعقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلاديه الا اذا كانت هذه العقوبة هى الاعدام فتكون المدة ثلاثين سنة ، والعقوبة المحكوم بها فى جنحه تسقط بمضى خمس سنين (م ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية) .

وتبدأ مدة السقوط من وقت صدور الحكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم الغيابى (م ٥٢٩ من قانون الاجراءات الجنائيه) ، وسبب التفرقة هو أن الحكم الغيابى يعتبر آخر عمل من أعمال التحقيق . فاذا لم تتخذ بعده أجراءات تسقط الدعوى الجنائية بانقضاء المدة المقررة لسقوطها ، ولما كانت المدة المقررة لسقوط

---

(١) راجع فى تفصيل العفو عن العقوبة الاحكام العامة فى رد الاعتبار من هذا الكتاب تحت بند « التمييز بين رد الاعتبار والعفو عن العقوبة ص ٨٢ » .

(٢) ويجب التفرقة بين انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وسقوط العقوبة ، فانقضاء الدعوى يكون بعدم اتخاذ اجراءات فيها فى المدة التى ينص عليها القانون (أنظر المادة ١٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية) .

دعوى الجنائية هى عشر سنوات والمدة المقررة لسقوط عقوبة الجنـاية هى ٢٠ أو ٣٠ سـنة ، فقد رؤى نظرا للفرق الكبير بينهمـا ألا يجعل مركز المتهم الذى يحضر بناء على تكليفه بالحضـور ويحكـم عليـه حضوريا أسوأ ممن يتغيب ويحكم عليه غيابيا ، ومن أجل ذلك جعل الحكم الغيابى فى الجنايات كالحكم الحضورى تماما من حيث مدة السقوط(١)٠

وجدير بالذكر أن مدة سقوط العقوبة معرضة للانقطاع والوقف، ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التى مضـت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطـاع أن تبـدأ مـدة جـديدة كاملة فلا تضاف اليها المدة التى مرت قبله ٠ وقد نصت المادة ٥٣٠ من قانون الاجراءات على أنه « تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقـوبة مقيدة للحرية وبكل أجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه » ٠ والذى يبدو من ظاهر هذا النص هو أنه يفرق بين العقوبات المقيدة للحرية وغيرها من العقوبات ، فهـو يكتفى فى شـأن العقوبات المقيدة للحرية بالقبض ويستلزم فى غيرها اتخـاذ اجـراء من من اجراءات التنفيذ ، والواقع هو أن المبدأ مطرد فى كل العقوبات ويلزم فيها جميعا اجراء من اجراءات التنفيذ ، لأن القبض لا يخرج عن أن يكون اجراء من اجراءات تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ٠

كما نصت المـادة ٥٣١ من قانون الاجراءات على أنه « فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضـا اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالهـا جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها » وعلة ذلك أنه لا محل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة لمضى وقت لم يرتدع فيه المتهم بل تمـادى فى الاجرام والاساءة ٠

أما وقف مدة التقادم فيعنى عدم احتسابها خـلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون ، فاذا زال ذلك السبب فان المدة التى تمضى بعد زواله تكمل المدة التى مرت قبل طروءه ٠ أى تضاف المدتان الى الحد الذى يكتمل به التقادم مدته ٠

---

(١) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٥٨ ٠

فالفرق بين ايقاف التقادم وانقطاعه أن الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التى مضت قبل طروءه ، أما الثانى فيخرجها من الاعتبار فكـــأنه لم تمضى من التقادم أى مدة(١) •

وقد نص المشرع عى سبب ايقاف التقـــادم فى المـادة ٥٣٢ من قانون الاجراءات فى قولهـا « يوقف سريان المده كل مانع يحول دون مباشره التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا » ويراد بالمانع القانونى كل سبب مستند الى قاعده قانونيـه يحظر على السلطات العامه تنفيـذ العقوبه او يجيز لها ذلك ، مثال ذلك ان يرجأ تنفيذ العقوبه المقيدة للحريه لجنون المحكوم عليه او لمرضه المهدد حياته بالخطر أو لكون المحكوم عليها حاملا ، او تكون الحكم صادرا على رجل وزوجته يحملان صغيرا • ومن كذلك المانع القانونى كذلك ان يؤجل تنفيذ عقوبه بسبب تنفيذ عقوبه أخرى أشد منها على المتهم نفسه(٢) •

أما المـانع المادى فيراد به ظروف مادية تجعل من المستحيل تنفيذ العقوبة ، مثال ذلك أن يؤسر المحكوم عليه فى حرب أو يغمر الفيضـان أو يحتل الأعداء المنطقة التى يقيم فيها المحكوم عليه •

الشرط الثانى : انقضاء مـدة التجربة :

اشترط القانون لرد الاعتبار مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنهـا أو سقوطها بمضى المدة ، وذلك للاسـتدلال من سلوك المتهم فيها على استقامته واصلاح حاله • وقد عبر المشرع عن هذا الشرط فى المـادة ٥٣٧ اجراءات بقوله « أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جنـاية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هـذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسـقوط العقوبة بمضى المدة » • فالمدة المنصـوص عليهـا فى القانون والتى يجب أن تنقضى هى على النحـو التالى :

---

(١) محمود نجيب حسنى ص ٩٦١ •

(٢) للدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٤٩٨ ص ٦٧٩ •

١ — ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملا اذا كانت عقوبة جنـــاية ، وثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة •

٢ — ست سنوات من تاريخ صدور العفو عن العقوبة اذا كانت عقوبة جناية ، وست سنوات من تاريخ سـقوط العقوبة بمضى المدة اذا كانت العقوبة جنحة •

٣ — اثنى عشر سنة من تاريخ ســقوط العقوبة بمضى المدة اذا كانت عقوبة جناية وست سنوات من تاريخ ســقوط العقوبة بمضى المدة اذا كانت العقوبة جنحة •

ومضـــاعفة المـدة بالنسبة لمن تهـرب من التنفيـذ حتى سقوط العقوبة بمضى المـدة هو أمر منطقى، حتى لا يتساوى مركز المحكوم عليه الذى نفذ العقوبة مع المتهرب من تنفيذها(١) أما مضـــاعفتها فى حــالة الحكم للعود فهو لمظنة سوء السلوك مما يقتضى مدة أطول للتثبت من الاستقامة والاصــلاح •

ويلاحظ فى هذا المجال أن العبرة بالعقوبة المحكوم بهـا ، وهل هى عقوبة جناية أو جنحة ، بغض النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها توقع العقـــاب •

واذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصـلية فان المدة تبتدىء من اليوم الذى تنتهى فيــه مـدة المراقبة (المـادة ٥٣٨ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية) •

واذا أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضـــاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصـبح فيـه الافراج تحت شرط نهائيا (المادة ٥٣٨ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية)، كما فى حالة عقوبة الأشــغال الشـــاقة المـؤبدة ، حيث تكــون العبرة بصيرورة الافراج نهائيا لعدم وجود تاريخ مقرر لانقضاء العقوبة •

---

(١) الدكتور مامون محمد سلامه • قانون الاجراءات الجنائية طبعة أ... ١٩٨٠ ص ١٣١٦ •

الشرط الثالث : الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة :

يجب للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف ، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء (م ٥٣٩/١ من قانون الاجراءات) •

ويوقم مقام الوفاء سقوط الالتزامات السابقة عن المحكوم عليه بمضى المدة وفقا لقواعد القانون المدنى(١) •

وقد نظمت المادة ٥٣٩/٢ من قانون الاجراءات الجنائية الاجراءات التى يتبعها المحكوم عليه اذا لم يجد المحكوم له ليدفع له المبالغ المحكوم بها أو اذا امتنع هذا الأخير عن قبولها • فتنص على أنه يجب على المحكوم عليه فى هذه الحالة أن يودعها كما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فاذا لم يطلبها المحكوم له فى ظرف خمس سنوات جاز لمن أودعها أن يستردها •

وقد نظم الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءات العرض والايدع ، وطبقا لهذه الاجراءات يحصل العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشىء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه (م ٤٨٧ مرافعات) • واذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بايداعها خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه (م ٤٨٨ /١ مرافعات) ، ويجوز العرض الحقيقى فى الجلسة أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا ، وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويثبت فى محضر الايداع ما أثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه (م ٤٨٩ /٢٦١ مرافعات) •

---

(١) مأمون سلامة • ص ١٣١٦ ؛ السعيد مصطفى السعيد ص ٧٦٦ •

واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفى لتوافر الشرط أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها (م ٣/٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) •

وقد نصت المادة ٥٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على حكم خاص بجريمة التفالس ، فأوجبت على المحكوم عليه أن يثبت أنه حصل على حكم برد اعتباره التجارى ، ولذا كان القانون التجارى لا يجيز رد الاعتبار التجارى فى حالة التفالس بالتدليس (مادة ٤١٧ تجارى) فليس معنى ذلك حرمان المحكوم عليه من رد اعتباره الجنائى • فتعليق رد الاعتبار الجنائى على رد الاعتبار التجارى المنصوص عليه فى المادة ٥٤٠ من قانون الاجراءات انما هو فى الحالات التى يجوز فيها رد الاعتبار التجارى • وسنرى فيما بعد أن القانون التجارى قد نظم رد الاعتبار التجارى ونص على حالات وجوبية لرد الاعتبار وأخرى جوازية وحالات ثالثة لا يجوز فيها رد الاعتبار •

الشرط الرابع : حسن سلوك المحكوم عليه :

تطلب المشرع هذا الشرط فى المادة ٥٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى علقت الحكم برد الاعتبار على تقدير المحكمة « أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم يدعو الى الثقة بتقويم نفسه » • ويخول هذا الشرط القضاء سلطة تقديرية مطلقة لتقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه ومدى ما يثبته من جدارة بالحصول على رد الاعتبار •

رد الاعتبار فى حالة تعدد الأحكام :

يجوز رد الاعتبار ولو كان الطالب قد سبق الحكم عليه بعدة عقوبات ، وفى هذه الحالة يجب توافر شرط رد الاعتبار بالنسبة لكل منها على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام وقد نصت على ذلك المادة ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية •

ويلاحظ أن رد الاعتبار لا يتجزأ ، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض الآخر ، وليس للمحكمة أن تحكم برد اعتباره فى بعضها وبرفض طلبه عن البعض الآخر . ويترتب على ذلك أنه اذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لأحد الأحكام، كأن يكون محكوما فيه بوقف التنفيذ ولم تمضى مدة الثلاث سنوات ، فيجب الانتظار بالنسبة لها كلها حتى يزول هذا المانع .

اجراءات رد الاعتبار والحكم فيه :

حددت اجراءات رد الاعتبار المواد من ٥٤٣ الى ٥٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية . فيقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة مشتملا على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين (م ٥٤٢ اجراءات) .

وتجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الاقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات ، وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنى عليها . وترفق النيابة العامة بالطلب صورة الحكم الصادر على الطالب وشهادة بسوابقة وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن (م ٥٤٣ اجراءات) وهذه المواعيد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها بطلان(١) .

والمحكمة المختصة هى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه . وتنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة مشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب . كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات (م ٥٤٤ اجراءات) .

---

(١) مامون سلامه . ص ١٣١٨ .

ويكون اعلان الطالب بالحضــور قبل الجلســة بثمانيــة أيام على على الأقل ، ويصــدر الحكم بقبول الطلب ورد اعتبار الطالب أو برفض الطلب ، والحكم الصــادر فى الطلب لا يقبل الطعن فيــه الا بطـريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله • وتتبع فى الطعن الأوضــاع والمواعيد المقررة بطريق النقض فى الأحكام (م ٥٤٤ اجراءات) •

واذا حكم برد الاعتبار أرسلت النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر فيها الحكم بالعقــوبة للتأشــير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم الســوابق (م ٥٤٦ اجراءات) •

واذا حكم برفض الطلب لعــدم توافر شروطه ، جــازت اعادة تقديمه اذا توافرت الشروط التى كانت منتفية،ولكن المشرع يضع تحفظا على ذلك • فاذا كان رفض طلب رد الاعتبــار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليــه فلا يجوز تجــديده الا بعــد مضى ســنتين (م ٥٤٨ اجراءات) • وعلة ذلك أنه اذا ثبت سوء سلوك المحكوم عليه فلا بد أن تنقضى فترة من الوقت تكفى للتحقق من تحســن سلوكه(١) •

الغــاء الحكم الصــادر برد الاعتبار :

أجاز المشرع فى المــادة ٥٤٩ من قانون الاجــراءات الجنــائية الغــاء الحكم الصــادر برد الاعتبار فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا ظهر أن المحكوم عليه صــدرت ضــده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بهــا وقت أن حكمت برد الاعتبار • وسيان أن يكون الحكم الذى ظهر سابقا أو لاحقا للحكم أو الأحكام التى رد اعتباره عنهــا • ويجوز الالغــاء حتى ولو كان الحكم الذى لم يكن تحت بصر المحكمــة قد توافرت فيــه شروط رد الاعتبــار (٢)

---

(١) محمود نجيب حسنى • ص ٩٧٤ •
(٢) مأمون ســلامة • ص ١٣١٩ •

طالما أن الحكم برد الاعتبار هو جوازى للمحكمة • وعلة جواز الغاء رد الاعتبار هو مظنة أن تكون المحكمة التى قضت برد الاعتبار قد اعتقدت أنه لم تصدر ضد المحكوم عليه أحكام أخرى ، فيريد المشرع طرح الأمر عليها ثانية لترى ما اذا كان اكتشاف هذه الأحكام يغير من تقديرها(١) •

الحالة الثانية : اذا حكم على المحكوم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله • أما اذا كانت الجريمة وقعت بعد رد الاعتبار فلا يجوز الالغاء • وعلة جواز الغاء رد الاعتبار فى هذه الحالة هو عدم استفادة الطالب من اخفاء جريمة يكون قد ارتكبها فى مدة الاختبار فهى لم تدخل فى تقدير القاضى لحسن سلوكه(٢) •

والالغاء جوازى للمحكمة فى الحالتين ، فلها أن ترفض الالغاء اذا رأت أن الجريمة أو الحكم الذى لم تكن قد علمت به ما كان يغير نظرها لو عرفته ، أو لم يعد يغير النظر الآن لو أن طلب رد الاعتبار لم يسبق طرحه •

والمحكمة المختصة بالغاء رد الاعتبار هى المحكمة التى أصدرت الحكم برد الاعتبار ويصدر الحكم بناء على طلب النيابة العامة (م ٥٤٩ / ٢ من قانون الاجراءات) •

عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار :

نصت المادة ٥٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة » • ومقتضى ذلك أنه اذا رد اعتبار المحكوم عليه ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد اليه اعتباره بالنسبة لهذا الحكم الأخير • وعلة ذلك أنه اذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد اليه اعتباره فقد أثبت ذلك —

---

(١) محمود نجيب حسنى • ص ٩٧٦ •
(٢) السعيد مصطفى السعيد ص ٧٦٩ •

على وجه نهائي ـ أنه غير جـدير بالمزايا التي ينطـوى عليهـا هـذا النظام ، ولا داعى لتكرار التسـامح من جانب المجتمع ازاء شخص يكرر الاعتـداء على حقوق المجتمع •

وعلى ذلك اذا كان الطالب قد سبق الحكم برد اعتبـاره بالنسـبة لأحكام سابقة وكان الطلب منصبا على حكم صدر لجريمة ارتكبها بعد الحكم برد الاعتبـار وجب على المحكمة الحكم برفض الطلب ولا يجوز تجديده بأى حال من الأحوال •

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب رد الاعتبار :

الحكم الصادر من محكمة الجنايات ـ منعقدة فى غرفة مشورة ـ فى طلب رد الاعتبار لا يقبل الطعن الا بطريق النقض وذلك للخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله • وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقـررة للطعن بطـريق النقض فى الأحكـام (م ٥٤٤ من قانون الاجـراءات الجنـائية) • وسنعرض لحـالات الطعن بالنقض واجراءات الطعن وبالقدر الذى يخدم هذا البحث •

حالات النقض :

أبانت المـادة ٢/٣٠ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجـراءات الطعن أمـام محكمـة النقض(١) حـالات الطعن بطريق النقض وهى :

أولا : اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله •

ثانيا : اذا وقع فى الحكم بطـلان •

ثالثا : اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم•

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/٢١ العدد ٣٣ مكرر (ب) •

واذا كانت هذه حالات الطعن بالنقض بوجه عام فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، الا أن المشرع فى المادة ٥٤٤/٣ من قانون الاجراءات الجنائية • قصر الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى طلب رد الاعتبار على الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فقط دون باقى حالات الطعن بالنقض •

والخطأ فى تطبيق القانون يتحقق باعمال نص قانونى لا ينطبق على الواقعة أو على اجراءات الخصومة الجنائية ، أما الخطأ فى تأويل القانون فان المحكمة لا تتجاهل القانون الواجب التطبيق ، بل تطبقه على الواقعة أو على اجراءات الخصومة الجنائية ، الا أنها عند هذا التطبيق تعطى للقانون معنى غير معناه الحقيقى أى تسيىء تفسيره(١) •

اجراءات الطعن بالنقض :

ان الاجراءات اللازمة لقبول الطعن بالنقض تتمثل فيما يلى :

(أ) التقرير بالطعن فى الميعاد :

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم (المادة ٣٤ من قانون النقض) وهذا التقرير اجراء جوهرى لا يغنى عنه غيره ، فلا يعتبر تقرير بالطعن أن يرسل المحكوم عليه — ولو كان مجندا — اشارة تلغرافية يعلن فيها رغبته فى الطعن بالنقض(٢) • كما لا يغنى عنه اعلان رغبته بورقة من أوراق المحضرين تعلن لقلم كتاب المحكمة •

ويتم هذا التقرير وفقا لنموذج معين ، الا أن التقرير فى غير هذا النموذج ينتج أثره القانونى ، طالما تم فى قلم كتاب المحكمة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور • الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية • الجزء الثالث • النقض الجنائى طبعة ١٩٨٠ ص ١٤٥ •

(٢) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٧٧ ص ٦١٩ ، ١٩٤٨/٤/٢٦ ج ٧ رقم ٥٨٣ ص ٥٥١ •

التى أصدرت الحكم(١) •

ويوقع التقرير من المحكوم عليـه أو من وكيله ، ويستوى فى هذا الوكيل أن يكون محاميا أو غيره ، ولا يشترط فى المحامى أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض ، فهذا الشرط لم يتطلبـه القـانون إلا فى التوقيع على أسباب الطعن لا التقرير به • ولا يكفى مجرد الوكالة العامة بل يجب أن تخول الطعن بطريق النقض (٢) • وللوكيل أن ينيب غيره من المحامين دون توكيل خاص ما لم يكون ممنـوعا من الانابة صراحـة فى التوكيل (م ٧٨ مرافعات) • ولا يجوز للوكيل أن ينيب أحد من غـير المحامين الا اذا كان مصرحا له بذلك(٣) •

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز التقرير بالطعن من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن • فاذا كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليـه وقت أن قرر به ثم قدم يوم الجلسة توكيلا لاحقا فى التـاريخ لتاريخ التقرير به ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا(٤) •

فاذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامةفانه يجوز لأعضاء النيابة على مختلف درجاتهم التوقيع عليه الا ما أستثنى بنص خاص ، كمـا هو الشأن بالنسبة للاختصاصات الاستثنائية التى منحت للنائب العام (أو المحامى العـام) •

وميعاد الطعن بالنقض هو أربعين يوما من تاريخ الحكم الصادر فى طلب رد الاعتبـار • واذا توافر مانع قهرى دون الطعن فى الميعـاد امتد هذا الموعد حتى زوال المانع • وبعده يتعين على الطاعن التقـرير بالطعن

---

(١) أحمد فتحى سرور • المرجع السابق ص ٨٣ •
(٢) نقض ٢١/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٨٧ •
(٣) نقض ٢٨/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٠ (بشأن توكيل محامى لكاتبه فى التقرير بالطعن) •
(٤) نقض ٣٠ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٠١ •

فور زوال المانع (١) ومن أمثلة العـــذر القهرى ظروف الحرب (٢) • والمرض(٣) ولا يمتد هذا الميعاد بسبب المسافة • وتتولى محكمةالنقض تقدير هذا العذر القهرى(٤) •

واذا تعذر التقرير بالطعن فان العبرة فى تحــرى حقيقـــة تاريخ التقرير هى بحقيقة الواقع (٥) •

ويجب أن يكــون التقــرير بالطعن مشــتملا بذاته على مقــوماته الأساسية ، فلا يجوز تكملته بأى دليل خارج عنه(٦) •

ويترتب على التقرير بالطعن دخول الدعــوى فى حــوزة محكمـــة النقض(٧) فهو الاجراء الذى تنعقد به الخصومة الجنائية أمام محكمة النقض ، أما تقديم الأسباب أو تقديم الكفالة فهو مجرد شرط لصحة الرابطة الاجرائية أمام هذه المحكمة(٨) •

ومتى قرر الطاعن بالنقض فان عليه أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيـــابة العامة باعلانه(٩) •

(ب) تقديم الأسباب :

يجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد (م ٣٤ / ٢ من قانون النقض) • وهو اجراء جوهرى لقبول الطعن • وقد استلزمه

---

(١) نقض ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٨٩ •

(٢) ٢١/١/١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٣ ص ٨٨ •

(٣) ٢٣/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٣٥ ، ١٢ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٩٨٨ •

(٤) نقض ٤/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧١٥ •

(٥) نقض ١٣/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٧ •

(٦) نقض ١٥/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٧١ •

(٧) نقض ٢١/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٤ ، نقــض ٢٣/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٢٦ •

(٨) الدكتور فتحى سرور • ص ٨٨ •

(٩) نقض ٢٦/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧٧ •

القانون للتحقق من جدية الطعن وانحصاره فى الأوجه التى يجوز فيها الطعن بالنقض . ويجب أن تكون هذه الأسباب واضحة محددة (١) لا غامضة مجملة يستحيل معها معرفة ما يوجهه الطاعن الى الحكم من مطاعن ، كأن يقتصر الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى (٢) واذا اقتصر الطاعن فى بيان أسباب طعنه الاحالة الى أسباب طعن أخرى فان الطعن يعتبر خلوا من الأسباب(٣) .

والأصل أن هذه الأسباب يجب تقديمها الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولكن محكمة النقض أجازت تقديمها الى قلم كتاب محكمة النقض مباشرة(٤) . ولا تقبل الأسباب اذا قدمت الى جهة أخرى مثل مكتب النائب العام(٥) أو مكتب المحامى العام لدى محكمة النقض(٦) .

ويشترط فى أسباب الطعن أن تكون موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض والا كان غير مقبول شكلا (م ٣٤/٤من قانون النقض)(٧) . واذا كان الطعن صادرا من النيابة العامة فيجب أن تكون الأسباب موقعة من رئيس نيابة على الأقل والا كان غير مقبول شكلا (م ٣٤ / ٣ من قانون النقض)(٨) .

---

(١) نقض ٢٣/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤١٣ ، ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٥ .

(٢) نقض ٢٣/٤/١٩٦٢ سالف الذكر .

(٣) نقض ٣١/٢٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٩٠ .

(٤) نقض ٢٣/١٠/١٩٥٠ مجموعة الاحكام س ٢ رقم ٣٠ ص ٧٣ ، ٥/٣/١٩٥٧ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٥٧ ص ١٩٨ ، ٢٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧١ .

(٥) نقض ١٠/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٥ .

(٦) نقض ٢٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧١ .

(٧) نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٨٤ .

(٨) نقض ١١ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٠ .

ويلاحظ أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور الأسباب عن صاحبها ، فاذا جاءت غفلا عن التوقيع فقدت الدلالة ولا يجوز لثباتها خارج تقرير الأسباب الذى يجب أن يستكمل بذاته عناصر صحته ومقوماته وجوده(١) •

ويجب تقديم الأسباب فى ميعاد الأربعين يوما المقررة للتقرير بالطعن خلالها ، فاذا قدمت الأسباب بعد هذا الميعاد حكم بعدم قبول الطعن شكلا(٢) أما الأسباب الجديدة التى تضاف الى ما سبقها بعد الموعد فلا يلتفت اليها •

ويجوز ايداع الأسباب من الطاعن شخصيا أو وكيله • ويصح أن يتم ايداع الأسباب على عدة مرات ما دامت كلها خلال الموعد الذى حدده القانون وهو الأربعين يوما •

واذا قام عذر قهرى منع من تقديم الأسباب خلال الموعد المقرر وجب تقديمها فور زوال هذا العذر كما هو الحال بالنسبة الى التقرير بالطعن •

وان كان من الطبيعى أن تكون الأسباب لاحقة على التقرير بالطعن، الا أن تقديمها قبل التقرير لا يحول دون ارتباطها به وتكملتها له والاعتداد بها قانونا(٣) والعبرة فى احتساب ميعاد تقديم الأسباب هو بوصولها الى قلم الكتاب ، فاذا أرسلها الطاعن بالبريد كانت العبرة بوصولها الى هذا القلم دون غيره من الجهات(٤) •

---

(١) نقض ٢٠ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٦٩ ع ٢/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٣٨ ، ١١/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٢ ، ٢٨/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٥٩ •

(٢) نقض ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤ •

(٣) أحمد فتحى سرور ص ٩٩٠ •

(٤) نقض ٢٣/٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد بج ٥ رقم ٣٦١ ص ٦٢٤ •

(جـ) ايداع الكفالة :

نصت المـادة ٣٦ من قـانون النقض على أنه اذا لم يكن الطعـن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسـة وعشرون جنيها على سبيل الكفالة ، ما لم يكن قد أعفى من ايداع هـذا المبلغ بقرار من لجنة المسـاعدة القضـائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع ، وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضـائية • ومقتضى ذلك أنه يشترط لتقديم الكفالة أن يكون الطعن مقدما من غير النيابة العامة أو من غير المحكوم عليه لعقوبة مقيدة للحرية •

ويشترط لقبول الطعن بواسـطة قلم الكتاب أن يودع الطـاعن هذه الكفـالة ، فاذا لم يشتمل التقرير بالطعن على هذه الكفالة لا يقبله قلم الكتـاب • والمقصود بعدم القبول فى هذه الحالة هو عدم القبـول المادى الذى يتمثل فى نهى القانون عن تلقى الطلبات من الناحيه الماديه . تمييزا له عن عدم القبول كجزاء اجرائى والذى لا يتقرر الا بحكم من القضـاء(١) • فاذا أخطأ قلم الكتاب وقبل التقرير بالطعن دون ايداع الكفالة كلهـا تعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن(٢) على أنه يجوز للطاعن أن يتفادى هذا الحكم بالتعجيل بسـداد الكفالة قبل نظر الطعن • فاذا حكم بعدم قبـول الطعن لا يجدى الطاعن بعد ذلك سداد الكفـالة مؤخرا(٣) •

وتحكم المحكمة بمصـادرة مبلغ الكفالة كله اذا لم يقبل الطعـن أو قضى برفضـه أو بعدم جوازه أو بسـقوطه (م ٣٦/٣ من قـانون النقض) •

---

(١) الدكتور / احمد فتحى سرور • نظرية البطلان • ص ٧٦ وما بعدها •

(٢) نقض ١٩٣١/١٢/٧ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٩٩ ص ٣٦٤ ، ١٩٥٥/٦٢/١٢ مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٤٣٥ ص ١٤٤٢ •

(٣) نقض ١٩٦٠/٨١/٢٨ س ١١ ص ٨١٩ •

تطبيقـــات قضـــائية

اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة :

● ان المادة الأولى من المرسوم بقـــانون رقم ٤١ لســـنة ١٩٣١ صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجنـــاية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بهـــا • فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به ، وسواء أكانت العقوبة ماليةأو مقيدةللحرية أمغير ذلك،وسواء أترتبعليها فقد الأهليةأو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء منذلك، فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها • وتقييد النص الوارد بصيغة الاطلاق لا يجوز الا اذا وجد ما يدعـــو اليه كلبس فى صيغة النص أو غموض فى عبارته يجعـــل النص غير مفهوم الا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته اذا أخـــذ على اطـــــلاقه • أما اذا لم يكن شىء من ذلك بل كان النص صريحا فى عبارته لا لبس فيه ولا ابهام فلا يجوز أن تضاف اليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لهـــا فى نفس التشريع • واذن فلا يســـتقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون انمـــا هـــو فقط اعـــادة الاعتبار للمحكوم عليه بعقـــوبة من شـــأنها أن يترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقـــوق وأن الذى حدا بالشارع الى التفكير فى وضعه ليس الا الرغبة فى تنظيم طريقة قانونية للحالات التى كانت تقدم من أجلهـــا الطلبات الى وزارة الحقانية بالتمـــاس العفو لرفـــع عـــــدم الأهلية المقررة كعقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليهـــا فى قانون الانتخاب ، ولا يستقيم القول بهذا ، حتى مع التسليم بأن هذه الحالات هى التى حفزت الشارع الى التفكير فى وضع هذا القانون ما دام نصه يتسع لهذه الحالات ولغيرها مما يصح أن يطلب فيهـــا رد الاعتبـــار عنـــد توفر شرائطـــه

اذ المعلوم أنه متى كان النص عـاما وجب الأخـذ بعمـومه لا بخصوص سببه (جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢ ق • مجموعة القواعد جـ ١ بند ١ ص ٢٦٩) •

رد الاعتبـار قضاء لا يكون الا بحكم :

لا يحاج بتذكرة الانتخاب دليلا على رد الاعتبار قضاء لأنه لا يكون الا بالحكم الدال عليه •

(طعن رقم ٢١٥٧ لسـنة ٣٦ ق جلسـة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣١٢) •

مواد العود وشروط رد الاعتبار • تأثرها فقط بنوع العقوبة دون نظـر الى وصـف الجريمة المعاقب عليهـا :

أن مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقـط بالعقوبة المحكوم بهـا وهل هي عقوبة جناية أو جنحة بقطـع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب •

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦٦ مجموعة القواعد جـ٣ بند ١ ص ٥٧٠) •

مدة رد الاعتبار عند تعدد الأحكام • اسنادها الى أحدثها • مثال :

اذا سبق الحكم على المتهم بالأشـغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيهـا بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ ، ٥٥١ من قانون الاجـراءات الجنـائية الا بمضي ١٢ سـنة على انقضائها ، واذ كان سبق الحكم للاشتباه على المتهم — بجريمة احراز سلاح ناري بدون ترخيص — قائما موجبا لتطبيق للفقرة «و» من المادة السابقة من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشـاقة المؤبدة عليه وفقا للمادة ٣/٣٦ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم الى عقوبة السـجن عملا بالمـادة «١٧» من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون صحيحا في القـانون •

(طعن رقم ١٦٧٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٩ • مجموعة القواعد جـ ٣ بند ٣ ص ٥٧٠ ، طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/١٩/١٩٧١ س ٢١ ص ٦٤٣) •

لا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحكام السابق صدورها معلقا تنفيذها على شرط •

● ان اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناه عدة نقى السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه ، تقتضى الغاء وقف التنفيذ ويعتبر الحكم بقوة القانون كأن لم يكن ، كما هى الحال تماما فى رد الاعتبار • ولكن اذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس سنوات عليها ، فانه لا تصح اجابته الى طلبه ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون اعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب ، بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة ، فعندئذ تصير الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح اذن قبول الطلب •

(جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٢ ق • مجموعة القواعد جـ ١ بند ٣ ص ٢٦٩) •

● ان المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه « اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن » • فاذا كانت مدة

الايقـاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قـدم رد الاعتبار ، ولم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب اليه ، فان طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها مما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى •

(جلسـة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٣ ق • مجموعة القـواعد ج ١ بند ٤ ص ٢٧٠) •

● تنص الفقرة الثـانية من المـادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب لرد الاعتبار « أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنهـا مـدة ست سنوات اذا كانت عقـوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسـقوط العقوبة بمضى المدة » • كمـا تنص المادة ٥٤١ من ذات القـانون على أنه « اذا كان الطالب قد صـدرت ضـده عدة أحكـام فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصـوص عليها فى المواد السابقة بالنسـبة الى كل حكـم منهـا على أن يراعى فى حسـاب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام » ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦ برد اعتبار المطعـون ضـده اليـه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أنه قد حكم عليه حضوريا بتـاريخ ١٩٦٩/٦/٢ بالحبس مع الشغل لـمدة أسـبوعين مـع وقف التنفيذ فى جنحة ، وكانت مدة الايقاف لم تكن قد انقضـت بعـد مما مقتضـاه أن طلب رد الاعتبـار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها ويتعين الانتظار حتى تنقضى ، فان الحكم المطعون فيه يكـون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـا يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٥٥٣ لسـنة ٤١ ق جلسـة ١٩٧١/١١/١٤ س ٢٢ ص ٦٤٣) •

الحكم برد الاعتبار قبل انقضاء المدة المنصوص عليها قانونا • خطأ •

لـما كانت المـادة ٥٣٧ / ٢ من قانون الاجراءات الجنـائية قد تضمنت أنه يجب لرد الاعتبـار القضـائى الى المحكوم عليـه أن يكون

قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد فى حالة الحكم للعود • وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائداً لمدة ثلاث سنوات فى ١٣/٣/٦٣ تم تنفيذها فى ٢٩/١/١٩٦٦ ثم مراقبة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٩ / ١ / ١٩٦٩ ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برد اعتبار المطعون ضده فى ٢٩/٣/١٩٧٩ قبل انقضاء مدة اثنى عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان موضوع الطلب صالحا للفصل وهو خطأ الحكم المطعون فى قضائه برد اعتبار الطعن ضده مما يتعين معه الحكم برفض طلب رد أعتبار المطعون ضده اليه (طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٥١) •

متى تبدأ المده الواجبة انقضاءها لرد اعتبار المحكوم عليه بالاشغال الشاقه المؤبده اذا عفى عن العقوبه •

● المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عن عقوبته يجب حتما بمقتضى الماده ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات ، واذا اراد رد اعتباره فان مدة الخمس عشر سنة الواجب انقضائها كمقتضى الفقرة الثالثه من المادة الثانيه من قانون اعادة الاعتبار تبدا من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبه ولو كانت لم تنفذ عليه • ولا يجوز اغفال حسبان مدة المراقبة بالاستناد الى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، لان الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهى بانقضاء مدتها ، ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته بسبب آخر ، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم اغفالها بالمرة عند احتساب المدة الواجب انقضاءها لاعادة الاعتبار •

(جلسة ٩/١١/١٩٣٦ طعن رقم ٢١١١ لسنة ٦ ق • مجموعة القواعد جـ ١ بند ٦ ص ٢٧٠) •

ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا . أثره .

الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا هو اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون مدة الايقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ، فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

(طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤) .

رد الاعتبار وصحف الحالة الجنائية التى تسلم الى المحكوم عليه بناء على طلبه والصحف التى ترسل الى المحاكم بناء على طلب النيابة .

اذ نصت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩١١/١٠/٢ بشأن قلم السوابق المعدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ على أنه « لا تثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام التى رد الاعتبار عنها قضاء والأحكام الصادرة فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ... » قد أفادت أن المقصود به صحف الحالة الجنائية التى تسلم الى المحكوم عليه بناء على طلبه هو حتى لا تنسد فى وجهه سبل الرزق اذا تكشفت صحيفته عما يشين سلوكه ، أما صحف الحالة الجنائية التى يرسلها قلم السوابق الى المحاكم بناء على طلب النيابة العامة فانها باقية على حكم المادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩١١/١٠/٢ والتى لم يتناولها التعديل ، ومهما يكن من أمر القرار الصادر من وزير العدل فى شأن قيد السوابق فى صحفها فانه ليس من شأنه أن يغير

أحكام القانون فيما أوجبه بشأن اعتبار السوابق قائمة حتى تزول آثارها طبقا لاحكامه ، لأن القانون انما يلغيه قانون لاحق فى مثل قوته ، ولا يفسخه قرار أدنى منه مرتبة فى قوة الإلزام •

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣١٢) •

قضاء المحكمة برفض طلب رد الاعتبار القضائى تأسيسا على عدم مضى المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون • خطأ فى تطبيق القانون •

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد اعتباره بحكم القانون اثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية وهى لم تمضى بعد ، ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاص برد الاعتبار القضائى الواردة فى المواد من ٥٣٦ الى ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه « يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة » وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه •

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧٧) •

المبحث الثانى
رد الاعتبــار القانونى

نصوص القانون ــ ماهيته ــ شروط رد الاعتبــار القــانونى ــ تطبيقات قضــائية •

نصـــوص القانون :

نظم قانون الاجراءات الجنائية أحكام رد الاعتبــار القــانونى فى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥١ وهى كالآتى :

مــادة ٥٥٠(١) • يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم الســوابق •

(أولا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفــاء أشــياء مسروقة أو نصــب أو خيــانة أمانة أو تزوير أو الشروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليهــا فى المــواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو ســقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة

(ثانيــا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنهــا ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد ســقطت بمضى المــدة فتكن اثنتى عشرة سنة •

مــادة ٥٥١ ــ اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكــل منهــا

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٦/١٤ •

شروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على أن يراعى فى حساب المدد اسنادها الى أحدث الأحكام .

ماهية رد الاعتبار القانونى :

رد الاعتبار القانونى هو الذى يحصل بحكم القانون بغير حاجة الى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به ، فيكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة ، اذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد . ومرور هذه المدة الطويلة — دون أن يصدر خلالها عقوبة معينة — قرينة على حسن السلوك . وهو يتميز بذلك عن رد الاعتبار القضائى بأنه أبسط منه شرطا ، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة الى تحقيق يجرى فى شأنه وتقييم لدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره اليه . كما أنه يقع بحكم القانون ودون حاجة الى طلب من المحكوم عليه أو حكم .

وهذا النوع من رد الاعتبار يغنى الكثيرين ممن يحرصون على اخفاء ماضيهم عن التعرض لكشف هذا الماضى اذا لجأوا للطريق القضائى وما يستلزمه من تحقيقات هى بذاتها كفيلة بكشف المستور من أمرهم(١) .

والقانون لا يفرق بين الأحكام فى رد الاعتبار عنها قانونا ، فهو يقرره بالقياس الى كل حكم صادر بعقوبة جناية أو جنحة ، كائنه ما تكون هذه الجناية أو الجنحة ، وبغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها ، على خلاف فى شرط المدة فقط على النحو الذى سيرد فيما بعد .

---

(١) السعيد مصطفى السعيد . ص ٧٧٠ .

شروط رد الاعتبار القانونى :

حددت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية شروط رد الاعتبار القانونى وهذه الشروط هى :

(أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت ، أو صدر عنها عفو ، أو سقطت بمضى المدة ، على ما تقدم فى شأن رد الاعتبار القضائى (١) .

(ثانيا) : أن تكون قد انقضت على تنفيذ العقوبة ، أو العفو عنها ، أو سقوطها بمضى المدة ، مدة من الزمن — وهى مدة التجربة — تختلف تبعا للعقوبة المحكوم بها والجريمة المحكوم فيها على التفصيل التالى :

(أ) تكون المدة اثنى عشر سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة ، أو اخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة ، أو تزوير ، أو شروع فى هذه الجرائم ، أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ (قتل الحيوانات عمدا أو سمها أو سم الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو الشروع فى هذه الجرائم) . والمادة ٣٥٦ (ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ ليلا) ، والمادة ٣٦٧ (اتلاف المزروعات) والمادة ٣٦٨ (ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح) . من قانون العقوبات .

وتكون المدة كذلك اثنى عشر سنة اذا كان الحكم صادرا بعقوبة جنحة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت عقوبته قد سقطت بالتقادم .

(ب) تكون المدة ست سنوات فى غير الحالات السابقة ، أى اذا كان محكوما عليه بعقوبة جنحة فى غير الجنح السابقة ولم يعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت عقوبته قد نفذت أو عفى عنها .

---

(١) راجع ص ٩٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

ثالثا : ألا يكون قد صدر على المحكوم عليه فى هـذه الفترة حكـم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة فى قلم السوابق ويعنى ذلك أن مجرد الاتهام الذى لم يعقبه حكم خلال المدة الســابقة لا يكفى للحرمان من رد الاعتبار القانونى ٠

وسنوضح فيما بعد الأحكام الجنائية الصادرة بالادانة والتى ترسل الى ادارة السوابق التابعة لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية فى الفقــرة التالية :

واذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره بحكم القــانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منهــا الشروط الســابقة ، على أن يراعى فى حســاب المــدة اســـتنادها الى أحدث الأحكــام (م ٥٥١ اجراءات) ٠

وقد استغنى المشرع عن شرط حسن السلوك اكتفاء بانقضاء الآجال ســالفة الذكر بغير أن يصدر فيها حكم بعقوبة على ما تقدم ، وهى أطول من الآجال المطلوبة لرد الاعتبار القضائى ٠

الأحكام الجنــائية التى ترسل الى ادارة السوابق :

حدد قرار وزير العدل الصــادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن حكم السوابق المعدل بالقرار الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ ٠ الأحكام التى ترسل الى ادارة الســوابق التابعة لمصــلحة تحقيق الأدلة الجنــائية وهى :

(أ) الأحكام الصادرة فى الجنايات ٠

(ب) الأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر ٠

(ج) الأحكام القاضية بأى عقوبة فى الجنح الآتيــة ولو كانت مــع ايقاف التنفيذ :

١ — السرقات والشروع فيها واخفاء الأشياء المسروقة (المـواد ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكرر ، ٤٤ مكررة من قانون العقوبات) .

٢ — النصب أو الشروع فيه وخيانة الأمانة وما فى حكمها واخفـاء الأشـياء المتحصلة منها (المـواد من ٣٣٦ الى ٣٤٣ ، ٤٤ مكررة من قانون العقوبات) .

٣ — الحصول بالتهديد على مبلـغ من النقـود أو أى شىء آخر فى ذلك (المـادة ٣٢٦ من قانون القوبات) .

٤ — التزوير (المواد من ٢٠٧ معدلة الى ٢٠٩ ومن ٢١٥ الى ٢٢٧ من قانون العقوبات) .

٥ — هتـك العرض (الفقـرة الأولى من المـادة ٢٦٩ من قـانون العقوبات) .

٦ — التحريض على الفسـق والفجور (القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحـة الدعارة) والمـواد ١٧٨ المعـدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ و ١٧٨ مكرر و ١٧٨ مكررا/ ثالثا من قانون العقوبات و ٢٦٩ فقرة ثانية) .

٧ — دخول المسـاكن بقصد ارتكاب جريمة فيهـا (المواد ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون العقوبات) .

٨ — اتلاف المزروعات (المـادة ٣٦٧ من قانون العقوبات) .

٩ — قتل الحيوانات والاضرار بهـا ضررا كبيرا والشروع فيـه (المـادة ٣٥٥ من قانون العقوبات) .

١٠ — الاتلاف (المـادتان ٣٦١ معدلة و ٣٦١ مكررة من قـانون العقوبات) .

١١ — الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات) •

١٢— العود الى ارتكاب جريمة التعرض للاناث بالطريق العام أو فى مكان مطروق (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ مكررة / أ من قانون العقوبات) •

١٣— القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ معدلة من قانون العقوبات) •

١٤ — التشرد أو الاشتباه المحكوم فيها بالمراقبة أو بالحبس والمراقبة معا (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) •

١٥ — احراز السلاح (القانون رقم ٣٩٤ لسنة المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨) •

١٦ — غش الأغذية والبضائع (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ والجنح المماثلة طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وطبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والمعدل بالمرسومين الصادرين برقمى ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقوانين أرقام ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل) •

١٧ — جرائم النقد المنطبقة على المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ والقانن رقم ١١٤لسنة ١٩٥٧المعدل •

١٨ ـــ الأحكام التى تصدرها المحاكم أو المجالس العسكرية ضد أفراد القوات المسلحة أو أفراد هيئة الشرطة فى جريمة من الجرائم آنفة الذكر •

١٩ ـــ الأحكام القاضية برد اعتبار المحكوم عليهم وفقا لأحكام المواد من ٥٣٦ الى ٥٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمواد من ١ الى ١٥ من القانون رقم ٢ لسنة ٦٩ الخاص برد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، والمواد من ١ الى ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ الخاص برد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية •

تطبيقات قضائية

شروط رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية •

● تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ • على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب،جـ،د،هـ) ومن المادة السابقة التى تتناول الفقرة (جـ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال • وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس • وقد أجازة المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن انتهى الى أنه سبق الحكم

عليـــه فى جرائم سرقات وشروع وأنه من المشتبه فيهم قد أخطـــأ فى تطبيق القـــانون • غير أنه لمـــا كانت المـــادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنـــائية المعدل بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنائية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشر سنة دون أن يصـــدر عليـــه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحـــة مما يحفظ عنـــه صحيفة بقلم السوابق • ورتبت المـــادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القـــاضى بالادانة بالنسبـــة للمســـتقبل وزوال كل ما يترتب عليـــه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنـــائية • ولمـــا كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالســـابقة على الرغم من ســـقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المـــادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنـــائية على تنفيذ العقوبة الصـــادرة على المحكوم عليـــــه فى الســـابقة التى أتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمـــادة ٣٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر • ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه على توافر الظرف المشـــدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصـــوص عليـــه فى القـــانون لرد اعتبـــار المطعون ضـــده لمـــا ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصـــور يعيبـــــه ممـــا يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن رقم ١٩٣٦ لســـنة ٣٤ ق جلســـــة ١٩٦٥/٣/١٥ س ١٦ ص ٢٣٣) •

● لا يجوز رد الاعتبـــار بحكم القانون طبقا للمـــادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنـــائية الا بمضى اثنتى عشرة ســـنة محسوبة من تنفيذ العقـــوبة أو العفو عنهـــا أو ســـقوطها بمضى المدة •

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٦٢ ،
طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤٤) •

اسناد المـدة الى أحدث الأحكام وفقا للمـادة ٥٥١ اجراءات فى حالة تعـدد العقوبات •

ان المـادة ٣/٢٦ من القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحه والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا ايا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين بالفقرة (ب) من المـادة السـابقة بأن سـبق الحكم عليـه بعقوبه جنـاية بصرف اننظر عن نوع الجريمه التى صدرت فيهـا هذه العقوبة ، إلا اذا كان قد رد اعتباره عنهـا بحكم قضائى ، أو بحكـم القانون بانقضـاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء وتنفيذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سقوطها بمضى المدة طبقـا للمـادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذا تعددت العقوبات المحكوم بها اسندت المدة الى احدث الأحكام وفقـا للمـادة ٥٥١ من القـانون المذكور والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعية القانون والقضائى •

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسـة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤٤) •

مـدة رد الاعتبار القانونى الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحـة ــ غـير ما ذكر بالبند « أولا » من المـادة ٥٥٠ أ-ح ــ هى ١٢ سنة •

يجب لرد الاعتبار بقـوة القـانون بالنسـبة الى المحكـوم عليه بعقوبة جنحة ، فى غير ما ذكر فى البند « أولا » من المـادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سـقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشر سنة • فاذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بهـا على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليـه الا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو

ما لا يجاوز ثلاثة أشـهر عملا بنص المـادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنـائية ، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقـا لحكم المـادة ٥١٨ من القانون المذكـور ، وكان باقى مبلـغ الغرامـة المحكوم به والذى تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقطت بمضى المـدة المسقطه للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عمـلا بحكم المـادتين ٥٢٨ ، ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليـه بحكم القـانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البنـد « ثانيا » من المـادة ٥٥٠ سالفة البيـان ، فان ما انتهى اليـه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد اليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهـاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السـليم للقانون ٠

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسـة ١٥ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٤١ ، طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٧١) ٠

وجوب التحقق من انقضـاء الأجل المنصوص عليـه فى المـادة ٥٥٠ اجراءات ٠

تضمنت المـادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو أو خيـانة أمانة وتزوير أو الشروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيـذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سـقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سـنة دون أن يصـدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقـوبة فى جنـاية أو جنحة مما تحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ممـا يوجب التحقق من انقضـاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المـادة على تنفيـذ العقـوبة الصـادرة على المحكوم عليه فى السـابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشـدد المنصوص عليه فى الفقـرة الثالثـة من المـادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ٠

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٥٩ ، طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٧١) .

المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام .

● تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٥٥ رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنه ست سنوات دون ان يصدر عليه خلال هذا الاجل حكم بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر آثاره الجنائية . وكان الشارع لم يورد في قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها . وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد في مدوناته ما ثبت من الاطلاع على مذكرة الافراج عن المطعون ضده الاول تحت شرط يوم ٤ مايو سنة ١٩٦٢ الا انه أفصح عن بصدد اطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة اليه عما تقضى به المادة ٥٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية من انه اذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة . وبعد أن اورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية خلص الى القول « وغنى عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار لا تسقط الا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام تأسيسا على ما تقدم يكون قد زال أثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول (المطعون ضده الأول) ورد اعتباره اليه بحكم القانون » . وما أورده الحكم في محله ويتفق وصحيح القانون بما دل عليه سنده — في اطراح الظرف المشدد — وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة قبل صدور الحكم المطعون فيه . وبذلك لا يعدو أن يكون مرد طعن النيابة الا مجرد

شبهة قامت لديها من استعراض الحكم لمـا تضمنته الأوراق عن الافراج تحت شرط ــ وهو ما لم يتساند اليه الحكم فى قضائه ــ واعتناقها نظرا غير ســديد مؤداه احتساب المـدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انقضاء العقوبة فى السـابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمـة ، مـع أن مقتضى التطبيق الصـحيح للقانون هو اسناد نهـاية هذه المدة الى تاريخ الحكم على ما سلف ايراده •

(طعن رقـــم ٣٤٨ لســنة ٤٢ ق جلســة ٤/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٧٣)•

● لمـا كانت المـادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لســنه ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليــه بعقوبة جنايه متى مضى على تنفيذ العقوبه او العفو عنهــا او ســقوطها بمضى المده اثنتى عشرة سنه دون أن يصدر خــلال هذا الأجل حكم بعقوبه فى جنايه أو جنحه ممــا يحفظ عنه صــحيفه ســوابق ، ورتبت المــادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنــائية على رد الاعتبــار محو الحكم القاضى بالادانه بالنســبة للمســتقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعــدام الأهليه والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنــائية ، وكان الشــارع لم يورد فى قانون الاسلحه والذخائر نصا يتنافى مع هذه القــاعدة العامه يؤدى الى الاعتــداد بالســابقة رغــم سقوطها ، ولما كان مفاد المــادة ٥٥٠ ســالفة الذكر أن المدة المحــددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبــار عنــه لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهــام ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن نفــد العقوبه المحكوم بها عليه فى الجناية ٠٠٠٠٠ وقد انتهى تنفيذها فى ٣٠/٣/١٩٦٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعــوى الحالية بتــاريخ ١٣/٥/١٩٧٢ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة ممــا يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنــائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة ســنة ميلادية ، ومن ثم فان الطاعن يكون قد رد اليه اعتباره بقوة القــانون ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المســتمد من وجود سابقة للطاعن قد خطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ص ٣١٥)

المـادة ٥٥٠ اجراءات لم تفرق عند تحـديد المـدة اللازمـة لزوال اثر الحكم بين العقوبة الأصلية وغير الأصلية . مثال عقوبة المراقبة .

ان كشـف القانون بمـا قرره فى الفقرة الأولى من المـادة ٥٣٨ من قانون الاجراءات الجنـائية عن قاعدة عامـة تسرى على نوعى رد الاعتبـار ــ القضـائى والقانونى ــ مفادها أن وضع المحكـوم عليـه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسـبة لهـا الا بعد انتهـاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صـدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العود الى ترديدها عند بيـان أحكـام رد الاعتبـار بحكم القـانون ، ولمـا كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المـدة المنصوص عليها فى المـادة ٥٥٠ من القـانون المذكور لزوال أثر الحكم انمـا تبدأ من تنفيذ العقوبة الاصلية هو تخصيص لا يحمله نص هـذه المـادة التى لم تفـرق بين عقـوبة أصلية وغير أصلية ، فانه بمـا انتهى اليـه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى احراز السـلاح والذخيرة المنسـوبين الى المطعون ضـده تأسـيسا على أن المـدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة الى العقوبة الأصلية دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بهـا وما تم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القـانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقـم ١٦١ لسنة ٣٧ ق جلسـة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ٤٦٢) .

المبحث الثالث

آثار رد الاعتبار

نصوص القانون ــ الأثار الجنــائية ــ الآثار المدنية ــ تطبيقات قضــائية •

نصوص القــانون :

نص قانون الاجراءات الجنــائية على آثار رد الآعتبار فى المــادتين ٥٥٢ ، ٥٥٣ وهــذه الآثار تترتب على رد الاعتبار بنوعيه القضــــائى والقــانونى •

المــادة ٥٥٢ ــ يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية •

المــادة ٥٥٣ ــ لا يجوز الاحتجــاج برد الاعتبــار على الغــير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضــات •

الآثار الجنــائية :

رد الاعتبــار ســواء أكان قضــائيا أو كان بحكم القانون يترتب عليه محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وعموما ســـائر الآثار الجنــائية (م ٥٥٢ اجــراءات) ، أى يعتبــر المحكــــوم عليه ــ بدءا من تاريخ حصــــوله على رد اعتبــــاره ــ فى مركـــــز شــخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقــــوبة مــا • فتســقط عنه جميــع العقوبات التبعية والتكميلية ، بالاضافة الى الالتزام بتنفيذ العقــوبة الأصــلية الذى يفترضه ابتداء رد الاعتبار • ويترتب على زوال الحكــم بالادانة بالنسبة للمستقبل أنه اذا ارتكب المحكوم عليه جريمــة تاليــة فلا يعتبر عائدا •

أما ما أنتجه الحكـم من آثار فى المـاضى — أى قبل رد الاعتبار — فيظل قائمـا وباقيا ، فاذا كان المحكوم عليه قد ارتكب قبل رد اعتبـاره جريمة واعتبر بالنظر الى حكم الادانة عائدا أو كان قد عزل من وظيفـة عامة فكل ذلك يظـل صـحيحا على الرغـم من زوال حكـم الادانة برد الاعتبـار •

الآثار المدنيـة :

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيمـا يتعلق بالحقـوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الأخص فيمـا يتعلـق بالرد والتعـويضات (م ٥٥٣ اجـراءات) • فهـو لا يحـرم المضرورين من الجريمة حقوقهم فى الحصول على التعويضـات ، ذلك أن رد الاعتبـار نظـام جنائى فلا مساس له بالآثار غير الجنـائية للجريمة • فجميـع الحقوق التى تترتب للغير من الحكم بالادانة لا تسـقط برد الاعتبار وانمـا وفقا للقواعد المقررة فى القانون المدنى •

ونظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول الى دين فى ذمة المحكوم عليه ، فان رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزء الغرامة الذى لم يسـتطع الوفاء به(١) •

تطبيقات قضـائية

آثار رد الاعتبـار :

● رتبت المـادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات على رد الاعتبار محـو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمسـتقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعـدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية •

---

(١) مأمون سلامة ، ص ١٣٢٠ •

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٧٣
طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ص ٣٦٥ ،
طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ س ٢٤ ص ٨٧٩) ٠

رد الاعتبار بقوة القانون وفقا للمادة ٥٥٢ اجراءات ٠ اثر ذلك فى توفر الظرف المشدد فى جريمة احراز سلاح نارى ٠

● اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون ، وهو دفاع — ان صح — فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه ٠
(طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣٠
مجموعة القواعد جـ ٣ بند ٢ ص ٥٧٠) ٠

● المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولما كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة — والتى كانت تحت بصر المحكمة — أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها كما حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ ابشواى بالحبس شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فان المطعون ضده يدخل فى عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابقة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور

ما دامت الأحكام الصادرة ضده قائمة لم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون، ولمـا كانت المحكمة قد أغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضـده بالأحكام الواردة بصـحيفة سوابقه الجنائية ، فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، غير أنه لمـا كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم٢٧١لسنة١٩٥٥قد تضمنت النص على رد الاعتبـار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سـقوطها بمضى المـدة اثنتا عشرة سـنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكـم بعقوبة فى جناية أو جنحة ممـا يحفظ عنه صـحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المـادة ٥٥٢ من القانون المشـار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعـدام الأهلية والحرمـان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشـدد المنصوص عليه فى المـادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القـانون لرد اعتبار المطعون ضده لمـا ينقض ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٦٨٢ لسـنة ٤٣ ق جلسـة ٢٣/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٧٩) .

سبق الحكم على المتهم باحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمـادة ٥٥٠ اجراءات . ظرف مشدد .

اذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعـون ضـده أنه سبق الحكم عليه بالسجن فى جنـاية ، وأنه ارتكب جناية احراز سـلاح نارى قبل انقضاء المـدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السـابقة المذكورة ، بمرور اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهـاء تنفيذ العقوبة أو

العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد الظرف المشدد تأسيسا على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٥) •

مناط رد الاعتبار عملا بالمادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ اجراءات وأثره — قانون الأسلحة لم يورد نص يؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها •

● لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة غير ما ذكر فى الفقرة أولا من المادة متى كان قد مضى على العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفته بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى أتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثا من قانون الأسلحة والذخائر • لما كان ذلك وكان الأصل فى احتساب الأجل المتقدم

هو من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة واسناد نهـايته الى تاريخ الحكم فى الواقعـة موضـوع المحاكمة ولا عبرة فى هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضى بالعقـوبة فى السـابقة على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه • لمـا كان ذلك ، فانه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المدة المقررة لرد الاعتبـار القانونى من تاريخ انتهـاء تنفيـذ العقـوبة • أما وهى لم تفعل واحتسبت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فان حكمها يكون معيبا بالقصور ومنطويا على خطأ فى تطبيق القانون • بمـا يوجب نقضه دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى • لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجـل المنصوص عليـه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لمـا ينقض ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن رقـم ١٧١٩ لسـنة ٥٠ ق جلسـة ١٩٨١/١/٢٥ س ٣٢ ص ٧١) •

رد الاعتبـار يمحو حكم الادانة بالنسبة للمستقبل • ولكن لا يترتب عليه محو الجريمـة فى ذاتهـا •

● الحكم برد الاعتبار وان ترتب عليه عمـلا بنص المـادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنـائية محو الحكم القـاضى بالادانة بالنسـبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب ليه من انعدام الأهليـــة والحرمـان من الحقـوق وسائر الآثار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محـو الجريمة فى ذاتهـا ، لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى • على أنه وان أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فلن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمـر فى ذلك ـ وبالنظـر الى قانون المحاماه ـ تقـديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد ولمـا كان رد الاعتبار ـ بناء على ما سـبق ـ لا يكسـب الطاعن حقـا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كمـا فعلت بعض القوانين الى اغفال هذا النظر ، بل يستوجب القانون فيمن يقيـد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله

للاحترام الواجب للمهنة — وهى مهنةذات طابعخاص — ولا يلزم لتخلف هــذا الشرط أن تثبت عدم الأهلية بحكم ، فان اللجنة اذا رفضت قيــد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضــيه تكون قد استعملت ســلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هــذه المحكمة ٠

(طعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س ١٢ ص ٩) ٠

● لئن كان الحكم برد الاعتبار يترتب عليه عمــلا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنــائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنســبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهليــة والحــرمان من الحقوق وســائر الآثار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محــو الجريمة فى ذاتهــا وأن ما حدث بالفعل أضحى من الــواقع ، والــواقع لا يمحى ، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعــلا أو قــانونا ، فان معــانيه ودلاته قد تبقى لتنبىء عنــه ، والأمر فى ذلك بالنظر الى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها ســائغا ٠

(طعن رقم ٢ لســنة ٣٩ ق جلســة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٩) ٠

الفصل الثانى

رد الاعتبار التجارى

ماهية رد الاعتبار التجاري ـــ نصوص القانون ـــ ضرورة صدور حكم قضائى برد الاعتبار التجاري ـــ حالات امتناع رد الاعتبار ـــ رد الاعتبار الوجوبى ـــ رد الاعتبار الجوازى ـــ اجراءات رد الاعتبار ـــ المعارضة فى رد الاعتبار ـــ الحكم فى طلب رد الاعتبار .

ماهية رد الاعتبار التجارى :

قرر المشرع فى المادتين ٣٢٩ ، ٣٣٤ من قانون العقوبات توقيع عقوبة جنائية على الافلاس بالتدليس والافلاس بالتقصير(١) وقد رتب المشرع على مجرد شهر الافلاس ـــ حتى ولو لم يقترن بالتقصير أو التدليس ـــ أى ولو كان افلاسا بسيطا سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية ، ولم يحدد القانون التجارى الحقوق السياسية والمدنية التى تسقط عن المفلس ، وانما تضمنت ذلك قوانين ولوائح متفرقة تقضى بحرمان المفلس من بعض الحقوق ، كحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب أو للهيئات النيابية المحلية ، والغرف التجارية ، وحرمانه من الحق فى عضوية مجالس ادارة

---

(١) عقوبة الافلاس بالتدليس السجن من ثلاث سنوات الى خمس (م ٣٢٩ عقوبات)وعقوبة الافلاس بالتقصير الحبس مدة لا تتجاوز سنتين (م ٣٣٤ عقوبات) .

شركات المساهمة ، ومن الحق فى أن يعين وصيا أو قيما(١) كما يحرم المفلس من حق قيد اسمه فى سجل المستوردين والمصدرين وسماسرة البورصة ، وكذلك يحرم من مزاولة مهنة الخبراء المثمنين واستغلال صالات المزاد(٢) .

واذا حكم على المفلس بعقوبة جناية الافلاس — وهى السجن من ثلاث سنوات الى خمس — (م ٣٢٩ عقوبات) ، يترتب على ذلك حرمانه من الحقوق والمزايا المبينة فى المادة ٢٥ عقوبات ، لأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من هذه الحقوق وتلك المزايا ، كالقبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم ، والتحلى بالرتب والنياشين ، والشهادة أمام المحاكم أثناء تنفيذ مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

ولما كان الحكم باشهار الافلاس يترتب عليه تشويه سمعة المدين وحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية كما سبق القول ، فلهذا أراد المشرع أن يتيح للمدين الفرصة لاعادة حقوقه اليه وزوال الآثار التى ترتبت على الحكم باشهار افلاسه ويكون ذلك برد اعتباره التجارى اليه . وهو يختلف عن رد الاعتبار الجنائى الذى وردت أحكامه فى المواد من ٥٣٦ الى ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية والذى كان موضوع البحث فى الفصل الأول من هذا القسم من الكتاب .

وقد نصت المادة ٥٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على طالب رد الاعتبار الجنائى أن يثبت حصوله على حكم برد اعتباره التجارى اليه ، ولما كانت المادة ٤١٧ تجارى لا تجيز رد الاعتبار التجارى للمفلس بالتدليس ،

---

(١) المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن احكام الولاية على المال .

(٢) القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

فيمتنع بذلك رد الاعتبار الجنائى اليه(١) .

نصوص القــانون :

نظم القانون التجارى شروط واجراءات رد الاعتبار التجارى وذلك فى المــواد من ٤٠٨ الى ٤١٩ وهى كالآتى :

مــادة ٤٠٨ — يجوز للمفلس الذى وف جميع المبالغ المطلوبة منه ســواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمــام من أصل وفوائد ومصــاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين .

مــادة ٤٠٩ — كل عريضــة بطلب اعــادة الاعتبار تقــدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه .

مــادة ٤١٠ — وترسل نسخة من العريضة والأوراق المرفقة بهــا من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائيــــة التى حكمت باشــهار الافلاس .

مــادة ٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخــديوية ورئيس المحكمــة الابتدائية أن يستعملا عن كل ما يمكن العلم به ممــا يدل على صـــحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه .

---

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم القانون التجــارى طبعــة ١٩٨٢ ص ١٣٢٥ .

مــادة ٤١٢ ــ تلصــق صورة العريضــة المذكورة مــدة شــهرين فى اللوحة المعــدة للاعلانات القضائية وفى جميــع الأماكن المبينــة فى لائحة اجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد .

مــادة ٤١٣ ــ ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمــام من أصل وفوائد ومصــاريف ولكل خصــم ذى شــان ان يعــارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم عريضه بذلك الى المحكمه الابتــدائية ويرفقهــا بالأوراق المؤيدة لمعــارضــته وانمــا لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمداين المعــارض ان يكون خصـــما فى المرافعــه التى تحصل فى اعادة الاعتبار .

مــادة ٤١٤ ــ يرسل كل من وكيل الحضرة الخديويه ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضــاء الشــهرين المــذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه .

مــادة ٤١٥ ــ وتصدر محكمة الاســتئناف بناء على طلب وكيــل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعــد مضى ســنة .

مــادة ٤١٦ ــ يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضــلا عن ذلك يلصــق الحكم المذكور فى اللوحة المعــدة للصــق الاعــلانات القضــائية فى المحكمــة .

مــادة ٤١٧ ــ لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة الا لمن باع عقــارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليـــه وليــا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أمــوال أو غــيرهم ممن يكــون

ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار للمفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به .

مادة ٤١٨ — يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته .

مادة ٤١٩ — يجوز اعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) اذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط ألا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل الدائنين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله .

(ثانيا) اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء الدائنين كفت لوفاء ديون الدائنين بالتمام .

ضرورة صدور حكم قضائى برد الاعتبار التجارى :

ليس هناك رد اعتبار تجارى بقوة القانون — كما هو الشأن فى رد الاعتبار الجنائى — وانما يجب صدور حكم قضائى برد الاعتبار التجارى ، ولا يسترد المفلس اعتباره بحكم القانون بمضى مدة معينة من تاريخ شهر افلاسه(١) . ويشترط القانون لرد الاعتبار أن يؤدى المدين المفلس جميع الديون التى كانت مستحقة عليه قبل شهر الافلاس سواء أكانت عادية أو مضمونة بتأمين شخصى أو عينى مع الفوائد والمصاريف حتى لو انتهى الافلاس بالصلح وهناك حالات يمتنع فيها رد الاعتبار — حتى ولو أدى المفلس جميع ديونه — ، وحالات يكون فيها رد الاعتبار وجوبيا ، وحالات أخرى يكون فيها رد الاعتبار جوازيا .

---

(١) باستثناء ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية من ان المفلس يسترد بحكم القانون حق الانتخاب وعضوية مجلس الامة بمضى خمس سنوات على شهر الافلاس .

حالات امتناع رد الاعتبار :

يمتنع رد الاعتبار التجارى فى الحالات التى نصت عليها المادة ٤١٧ تجارى ، وهى انتفاء الافلاس بالتدليس ، ومن حكم عليه بسبب سرقة او نصب او خيانة امانة ، ومن باع عقار ليس له او مرهونا مع اخفاء رهنه ، ومن لم يقدم حسابه ويؤدى المتأخر عليه وليا كان او وصيا او مأمورا بادارة اموال غيرهم ممن يكون ملزما بوفاء حسابه ماموريته ، لان مثل هؤلاء الاشخاص ليسوا جديرين بان يرتقى تحللهم ولا حقيقين بالاهتمام بامرهم ، لان من احترف فعلا من الاعمال المذكوره فقد ارتكب عارا يلتصق به ويلازمه مادام حيا ، بحيث لا يعد اهلا لان يكون من التجار اذ لا بد لمن يحترف بهذه الحرفه ان يتخذ الصدق شعاره والاخلاص فى الاعمال منارة . واذا قيل ان حرمان هؤلاء الاشخاص من اعادة اعتبارهم اليهم يضر بدائنيهم لانهم لا يسعون الى الوفاء بما عليهم ، بل يجتهدون فى اخفاء ما يكتسبونه بعد الافلاس حيلا يتمكن الدائنون من اخذه او حجزه ، فيرد على ذلك بان اتقاء شرهم ودرء غدرهم اهم من ذلك ، اذ لو جاز اعادة اعتبارهم اليهم لعم فى الغالب شرهم واوقعوا ... بين الآخرين فى اشراكهم ولذلك اختار المشرع اخف الضررين .

رد الاعتبار الوجوبى :

اذا كان المفلس قد وفى جميع المبالغ المطلوبة منه بالاضافة الى الفوائد والمصاريف وطلب رد اعتباره التجارى اليه واتبع الاجراءات القانونية ، فيجب على المحكمه اجابته الى طلبه دون ان يكون لها فى ذلك سلطة تقديرية .

والمقصود أن يوفى المفلس بالديون التى كانت مستحقة عليه قبل شهر الافلاس ، سواء كانت عادية أم مضمونة بتأمين شخصى أو عينى ، حتى ولو انتهى الافلاس بصلح بين المفلس ودائنيه على أن يتنازلوا عن جزء من ديونهم . وعلى ذلك لا يقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفى لرد الاعتبار ابراء الدائن للمفلس أو تجديد الدين(١) .

---

(١) نقض ٢٠/٦/١٩٥٥ احكام النقض جـ ١ ص ٢٤٤ رقم ١٠ .

واذا تنازل الدائنين عن جزء من الـدين فى الصـلح مع المفلس ، فيتعين على الاخير الوفاء بهذا الجزء المتنـازل عنه لأنه يظل متعلقا بذمته بوصـفه دينا طبيعيا(١) •

واذا كان المفلس شريكا متضامنا فى شركة اشخاص حكـم بشـهر افلاسهـا يتعين لرد اعتباره الوفاء بجميـع ديون الشركـة ولا يكفى ان يوفى المفلس نصيبه من الدين ولو وقع الصلح بينه وبين الدائنين انفراد فيما يتعلق بنصـيبه فى ديون الشركة (م ٤٠٨ تجارى) •

رد الاعتبار الجوازى :

هنـاك حالات يكون فيها رد الاعتبار التجارى جوازى للمحكمة ، فلهـا أن تحكم به أو ترفضـه ولهـا فى ذلك السلطة التقديرية رغم توافر شرط وفاء المفلس بمـا عليه من ديون • والحالات الجوازية لرد الاعتبار هى :

١ — اذا كان المفلس قد أفلس بالتقصير ، ونفذت عليه العقـوبة المحكوم بهـا عليه (الفقرة الاخيرة من المادة ٤١٧ تجارى) •

٢ — اذا توفى المفلس وطالب ورثته برد اعتباره بعد وفاته (م ٤١٨ تجارى) وقد أصاب المشرع فى ذلك اذ ربما يريد ورثة المفلس أن يجعلوا له ذكرا حميدا وسيرة حسنة بأن يوفوا بما عليه ، فلا يضيع أجر سعيهم ولا تذهب ثمرة كدهم واجتهادهم هباءا منثورا •

٣ — اذا طالب المفلس برد اعتباره أثناء سير اجراءات التفليسـة وتمكن من الوفاء بجميـع ديونه أثناء هـذه الاجـراءات ، والاصل أنه لا يجوز للمفلس طلب رد اعتباره الا بعـد قفل

---

(١) محسن شـفيق الوسـيط فى القانون التجارى ص ١٩٩ •

التفليسة ، ولكن المادة ٤١٩ تجارى أجازت رد الاعتبار التجارى أثناء سير اجراءات التفليسة نظرا لطول هذه الاجراءات ، اذا كان قد وفى بديونه من أمواله أو من مال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها .

وقد يوفى المفلس بالديون والفوائد والمصاريف من ماله هو كان يؤول اليه مال بالميراث أو الوصية أو الهبة(١) . وقد يفى من مال غيره ، كأن يتبرع له شخص بمبالغ للوفاء بما عليه من ديون ، بشرط ألا يكون الغير قد حل بجميع أو ببعض ما وفاه محل الدائنين والا انتفت الحكمة من الوفاء(٢) .

واذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار فللمفلس أن يقدم طلب آخر بعد قفل التفليسة باتباع الاجراءات العادية . ويلاحظ أن الاختصاص بنظر طلب رد الاعتبار فى هذه الصورة من صور رد الاعتبار الجوازى يكون للمحكمة التى أصدرت حكم شهر الافلاس ، مع أن المشرع جعل الاختصاص بنظر طلب رد الاعتبار التجارى الى محكمة الاستئناف (٣) .

اجراءات رد الاعتبار :

تتلخص اجراءات رد الاعتبار التجارى فى أن المفلس — أو ورثته — يتقدم بطلب رد الاعتبار الى محكمة الاستئناف التى يقع بدائرتها محل المفلس ، ويقدم الطلب بعريضة ترفق بها المخالصات وغيرها من المستندات التى تثبت وفاء الديون والمؤيدة للطلب (م ٤٠٩ تجارى) .

---

(١) كذلك قد يجد السنديك بعد جمع أصول التفليسة أموالا كافية للوفاء بديون المفلس وبذلك يكون الوفاء بديونه من أمواله (ثروت عبد الرحيم هامش ص ١٣٣٨) .

(٢) الدكتور مصطفى كمال طه . أصول الافلاس طبعة ١٩٥٧ . رقم ٧١ . الدكتور على البارودى . القانون التجارى طبعة ١٩٦١ رقم ٥٠٧ ص ٧١٣ .

(٣) ثروت عبد الرحيم . ص ١٣٣٨ .

ويراعى أنه فى حالة طلب رد الاعتبار أثناء سير اجراءات التفليسة يقدم الطلب للمحكمة التى شهرت الافلاس كما سبق القول .

وترسل محكمة الاستئناف التى يقدم لها رد الاعتبار نسخة من العريضة والأوراق المرفقة بها الى النيابة العامة ، ونسخة أخرى الى المحكمة الابتدائية التى قضت بشهر الافلاس ، وذلك حتى تقوم النيابة العامة ومحكمة الافلاس بفحص الطلب واجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة الوقائع المذكورة فيه (المادتان ٤١٠ ، ٤١١ تجارى) .

وتلصق صورة من العريضة لمدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الأماكن الأخرى المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد (م ٤١٢ تجارى) ليعلم بها كل ذى شان ويتمكن الدائنون من المعارضة فى الطلب اذا لم يكن احدهم قد استوفى دينه .

المعارضة فى رد الاعتبار :

يجوز لكل دائن لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى اعادة رد الاعتبار للمفلس ، بأن يقدم عريضة بذلك لا الى محكمة الاستئناف مباشرة بل الى المحكمة التى قضت بشهر الافلاس . مع ارفاق هذه العريضة بالأوراق المؤيدة لها (م ٤١٣ تجارى) ، وذلك خلال شهرين من وقت لصق صورة العريضة ونشر ملخصه .

ويقتصر دور المحكمة التى قدم اليها المعارضة على استدعاء المعارض فى غرفة المشورة لسماع أقواله بحضور المفلس(١) ، وانما

---

(١) ثروت عبد الرحيم ص ١٣٢٩ .

لا يجوز فى أى حال من الأحوال للدائن المعارض أن يكن خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار (م ٤١٣ تجارى) •

ثم يرسل رئيس المحكمة الابتدائية أوراق نظر المعارضة وغيرها من المعلومات اللازمة الى محكمة الاستئناف مصحوبة برأيه فى طلب رد الاعتبار • وكذلك تقوم النيابة العامة بارسال نتيجة تحرياتها وما لديها من معلومات عن طلب رد الاعتبار ورأيها فيه الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء مدة الشهرين على لصق ونشر العريضة (م ٤١٤ تجارى) •

الحكم فى طلب رد الاعتبار :

تصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العامة حكمها بقبول طلب رد الاعتبار أو رفضه مع ذكر الأسباب التى أقامت عليها هذا الحكم : واذا حكمت برفض الطلب فلا يجوز تقديمه مرة أخرى الا بعد مضى سنة (م ٤١٥ تجارى) أما اذا حكمت بقبوله فترسل حكمها برد الاعتبار الى المحكمة الابتدائية التى قضت بشهر الافلاس لتقوم بتلاوته فى جلسة علنية ثم تأمر بتسجيله فى دفاترها ولصقه فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية بالمحكمة (م ٤١٦ تجارى) • وعلى قلم كتاب المحكمة وفقا للمادة السابقة من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ارسال صورة حكم اعادة الاعتبار الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل •

آثار رد الاعتبار التجارى :

اذا حكم برد الاعتبار التجارى للمدين المفلس استرد هذا المدين كافة حقوقه السياسية والمدنية التى سقطت عنه بحكم الافلاس وذلك من تاريخ الحكم برد الاعتبار أى بالنسبة للمستقبل ويزيل آثاره •

ويستطيع المدين الحصول على رد الاعتبار الجنائى اذا كان رد الاعتبار التجارى خاص بالتفالس بالتقصير • لأن المتفالس بالتدليس لا يجوز

رد الاعتبار التجارى عنه كما سبق الاشارة وبالتالى لا يجوز رد الاعتبار الجنائى عن المفلس بالتدليس ، وذلك لأن المشرع فى المادة ٥٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية علق طلب رد الاعتبار الجنائى فى جريمة تفالس على ضرورة الحصول على حكم برد الاعتبار التجارى للمفلس • واذا ما استحال على المفلس بالتدليس الحصول على رد الاعتبار التجارى طبقا للمادة ٤١٧ تجارى ، فانه يستحال عليه الحصول على رد اعتبار جنائى عن هذه الجريمة •

الفصل الثالث

رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

تقـديم :

صدر قانون الأحكام العسكرية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (١) المعدل بالقوانين ٥ ، ٨٢ لسنة ١٩٦٨ (٢) ، ٧٢ لسنة ١٩٧٥ (٣) ، ١ لسنة ١٩٨٣ (٤) • وقد تضمن هذا القانون انشاء محاكم عسكرية تختص بالقضاء فى الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام على النحو الوارد بالقانون•

وحيث أن قانون الأحكام العسكرية جاء خلوا من تنظيم لرد الاعتبار عن أحكام المحاكم العسكرية رغم اختصاص تلك المحاكم بالفصل فى الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام على النحو الموضح بهذا القانون ، مما استلزم اصدار قانون بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وهو قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ (٥) • وقد أعطى هذا القانون الحق للمحكوم عليه فى طلب رد الاعتبار وتنظيم اجراءات على نحو يتفق مع ما هو معمول به فى القانون العام •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢٣ فى ١٩٦٦/٦/١ وقد حل هذا القانون محل قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ •

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٨/١٢/١٨ •

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع فى ١٩٧٥/٧/٣١ •

(٤) الجريدة الرسمية العدد الأول تابع فى ١٩٨٣/١/٦ •

(٥) الجريدة الرسمية العدد الأول فى ١٩٦٩/١/٢ •

نصوص القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ ٠

نظم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشــأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، حالات رد الاعتبار واجراءاته والحكم فيه وآثاره • وقد جاءة نصوص هــذا القــانون على النحو التالى :

مــادة ١ — تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جنــاية أو جنحــة صدر بها الحكم من تلك المحاكم •

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع فى دائرتهــا وحده أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه •

مــادة ٢ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تخضع الأحكام الصادرة بعقوبة من العقوبات الأصلية العســكرية الواردة بالفقرتين الثــــانية والثالثة من المــادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية للقواعد المتبعة فى رد الاعتبــار عن أحكام الجنح •

مــادة ٣ — يقوم طلب رد الاعتبار الى قائد المحكوم عليه الذى يحيله الى النيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة ويقدم الطلب من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الى النيابة العسكرية الداخل فى اختصاصاتها محل اقامة الطالب •

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمــة لتعيين شـــخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين •

مــادة ٤ — تجرى النيابة العسكرية تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل

ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة العسكرية المختصة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ويبين الأسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة سوابقه .

٣ — صورة تقارير أو نماذج اذا كان من العسكريين .

٤ — مستخرجات الأحكام الصادرة ضد الطالب اذا كان من غير العسكريين .

٥ — تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن .

مادة ٥ — تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب . كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور وفقا للمادة ٦٨ من قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٦ — يلزم توافر الشروط المقررة لرد الاعتبار وفقا لقانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم القانون العام وجرائم قانون الأحكام العسكرية فيما عدا شرط المدة بالنسبة للجرائم الواردة بالمواد « ١٣٩ (فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧) ، ١٤٠ (فقرة ٢) ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من قانون الأحكام العسكرية فتكون سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو سنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

مادة ٧ — متى توافرت الشروط الواردة بالمادة السابقة تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مـادة ٨ — ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم الصادر بالعقوبة وتأمر بأن يؤشر فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان من الأحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة .

مـادة ٩ — الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى طلب رد الاعتبار أحكام نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطلب اعادة النظر لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

مـادة ١٠ — يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم ويتضمن الطلب بيان الحكم والاسباب التى بنى عليها الطعن .

مـادة ١١ — يحال طلب اعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى محكمة عسكرية عليا أخرى تنظره وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار ويكون لها فى حالة قبول الطعن الغاء الحكم المطعون فيه والفصل فى طلب رد الاعتبار .

مـادة ١٢ — لا يجوز طلب اعادة النظر فى حكم رد الاعتبار أكثر من مرة واحدة .

مـادة ١٣ — لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

مـادة ١٤ — اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين ، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مـادة ١٥ — يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ويصدر الحكم فى

هـذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العسـكرية •

مـادة ١٦ — يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصـدر خـلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السـوابق •

(أ) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشـياء مسروقة أو نصب أو خيـانة أمانة أو تزوير أو الشروع فى هـذه الجـرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الاحكـام العسـكرية متى نص على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سـقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سـنة •

(ب) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ، الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً وكانت العقـوبة قد سـقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة

مـادة ١٧ — استثناء مما ورد فى المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القـانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد « ١٣٩ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٤٠ فقرة ٢ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من قـانون الاحكام العسـكرية • وذلك بمضى أربع سـنوات فى حالة عقوبة الجناية ، وسنتين فى حالة عقـوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سـقوطها بمضى

المدة . اذا لم يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية .

مادة ١٨ — يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة ١٩ — لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

مادة ٢٠ — تلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

تقسيم :

والبين من نصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أنه يشترك فى كثير من الأحكام مع قانون الاجراءات الجنائية فى شأن حالات رد الاعتبار واجراءاته والحكم فيه وآثاره ، ولهذا سنحيل عند شرح هذا القانون فى كثير من الأمور على الفصل الاول من هذا القسم والخاص برد الاعتبار الجنائى منعا من التكرار .

وسيكون شرح القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر فى ثلاث مباحث ، سيخصص الأول لرد الاعتبار القضائى العسكرى ، وسيخصص الثانى لرد الاعتبار القانونى العسكرى ، بينما سيخصص المبحث الأخير لآثار رد الاعتبار بنوعيه . وقد أطلقت عبارة « رد الاعتبار القضائى العسكرى » وعبارة « رد الاعتبار القانونى العسكرى » تمييزا لهما عن نوعى رد الاعتبار الجنائى .

المبحث الأول
رد الاعتبار القضائي العسكري

ماهية رد الاعتبار القضائي العسكري — الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار — شروط الحكم برد الاعتبار — رد الاعتبار لا يكون الا مرة واحدة — رد الاعتبار فى حالة تعدد الاحكام — اجراءات رد الاعتبار والحكم فيه — الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار — اعادة النظر فى حكم رد الاعتبار — اجراءات اعادة النظر •

ماهية رد الاعتبار القضائي العسكرى :

رد الاعتبار العسكرى هو محو آثار الحكم الصادر بالادانة من المحاكم العسكرية بالنسبة الى المستقبل ، بحيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأى مواطن عادى لم تصدر ضده أحكام عسكرية • وهو لا يتقرر الا بحكم من المحكمة العسكرية العليا وبناء على طلب المحكوم عليه (م ١ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) •

ويفترض رد الاعتبار صدور حكما باتا بالادانة ، وتنفيذ العقوبة التى قضى بها أو أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم •

الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار :

يجوز طلب رد الاعتبار طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ لكل محكوم عليه فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من المحاكم العسكرية (م ١) ومهما كانت العقوبة المحكوم بها ، فلا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة لأن النص مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى من أجلها صدر الحكم أو على العقوبة المحكوم بها •

ولم يتحدث القانون عن المخالفات باعتبار أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه ، فهى لا يعتد بها

ولا تظهر فى صحيفة الحالة الجنائية ولهذا فهى لا تخضع لنظـام رد الاعتبـار .

وجـدير بالذكر أن ورثه المحكوم عليه لا يجـوز لهـم طلب رد اعتبـار مورثهم ، اذ ان الاعتراف لهم بهذا الحق ينبغى ان يستند الى نصـوص صريحة ، ومثل هذا النص لا وجود له فى القـرار بقـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٦٩ .

شروط الحكم برد الاعتبار(١) :

يشترط للحكم برد الاعتبار عن الاحكام الصـادرة من المحاكم العسـكريه توافر الشروط المقرره لرد الاعتبار وفقا لقانون الاجراءات الجنـائيه بالنسبه لجرائم القانون العام وجـرائم قانون الاحكـام العسـكريه فيمـا عدا شرط المدة بالنسبه لبعض الجرائم (م ٦ من القرار بقـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٦٩) .

وعلى ذلك تجمل شروط رد الاعتبار فيما يلى :

أولا : ان تكون العقوبه قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنهـا عفـوا او سـقطت بمضى المدة (م ٣٧ / ١ من قانون الاجـراءات الجنـائيه) .

فتنفيذ العقـوبة شرط جوهرى لرد الاعتبار ، ويجب أن يكـون التنفيذ كاملا باسـتيفاء المدة المحكوم بها أو بدفع الغرامة بتمامها ، فاذا كان الحكم صـادرا مع وقف التنفيـذ فلا يجوز طلب رد الاعتبار الا اذا انقضت مـدة الثلاث سـنوات المعلق فيهـا تنفيذ العقـوبة بغير أن يلغى الوقف .

والعفو عن العقـوبة يقوم مقام تنفيذها حكما ، ويشبه تنفيذ العقوبة سـقوطها بمضى المدة .

---

(١) راجع فى تفصيل هذه الشروط . شروط رد الاعتبار القضائى ص ٩٢ من الكتـاب .

ثانيا : ن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة ، مدة معينة على النحو التالى :

(أ) مدة سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو سنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة بالنسبة للجرائم الواردة بالمواد ١٣٩ (فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧) و١٤٠ (فقرة ٢) ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ (١) ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ عن قانون الاحكام العسكريه رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٦ المعدل •

وقد روعى فى تسان المدة المقررة لرد الاعتبار فى هذه الجرائم — وهى جرائم عسكريه بحته — النزول بها بما يتلاءم وطبيعه تلك الجرائم وحتى لا يمتد تاثير تلك الاحكام على خدمه الافراد لمدى طويل •

(ب) فى غير الجرائم المشار اليها فى البند السابق — سواء بالنسبه لجرائم القانون العام او جرائم قانون الاحكام العسكريه — تكون المدة ست سنوات اذا كانت العقوبه المحكوم بها عقوبه جنايه ، وثلاث سنوات اذا كانت عقوبه جنحه ، وتضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبه بمضى المدة (٥٣٧/١ من قانون الاجراءات الجنائيه) •

على أن يراعى ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ من خضوع الأحكام الصادرة بعقوبة من العقوبات الأصلية العسكرية الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية — الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة — للقواعد المتبعة فى رد الاعتبار عن أحكام الجنح •

ثالثا : أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف • وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ • الجريدة الرسمية العدد الاول (تابع) فى ١٩٨٣/١/٦ •

المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع منها الوفاء (م ٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) •

ويقوم مقام الوفاء سقوط الالتزامات السابقة عن المحكوم عليه بمقضي المدة •

وقد نظمت المادة ٥٣٩ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، الأجراءات التي يتبعها المحكوم عليه اذا لم يجد المحكوم له ليدفع له المبالغ المحكوم بها ، أو اذا امتنع هذا الاخير عن قبولها ، فتنص على أنه يجب على المحكوم عليه في هذه الحالة ان يودعها كما هو مقرر في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه ، فاذا لم يطلبها المحكوم له في ظرف خمس سنوات جاز لمن أودعها أن يستردها • وقد نظمت المواد من ٤٨٧ الى ٤٩٣ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه اجراءات العرض والايداع •

رابعا : ان يكون سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقه بتقويم نفسه (م ٥٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية)• وذات الشرط تطلبه القرار بقانون رقم ٢ لسنه ١٩٦٩ في المادة السابعة منه ، اذ علقت الحكم برد الاعتبار على تقدير المحكمه « ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقه بتقويم نفسه » •

لا يجوز الحكم برد الاعتبار الا مرة واحدة :

لا يجوز تكرار الحكم برد الاعتبار ، فرد اعتبار المحكوم عليه لا يكون الا مرة واحدة (م ١٣ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) ومقتضى ذلك أنه اذا رد اعتبار المحكوم عليه ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد اليه إعتباره بالنسبة لهذا الحكم الأخير • وعلى المحكمة أن ترفض هذا الطلب ولا يجوز تجديده بأى حال من الأحوال

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ • الجريدة الرسمية العدد الأول (تابع) في ١٩٨٣/١/٦ •

رد الاعتبار فى حالة تعـدد الاحكام :

لم يتعرض قانون رد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المحـاكم العسكرية ، لكيفية رد الاعتبار الى المحكـوم عليـه فى حـالة تعـدد أحكام الادانة ضـده • وهنـا يجب اعمـال للقاعدة المقررة فى المـادة ٥٤١ من قانون الاجراءات الجنـائية فى هذا الشأن والتى تقضى بأنه اذا كان الطالب قد صدر عليه عـدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصـوص عليها فى القانون بالنسبة الى كل حكـم منهـا ، على أن يراعى فى حسـاب المـدة اسـنادها الى أحـدث الأحكـام •

ويلاحظ أن رد الاعتبـار لا يتجزأ فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتبـاره عن بعض الأحكام دون البعض الآخر ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم برد اعتباره فى بعضها وبرفض طلبه فى البعض الآخر • ويترتب على ذلك انه اذا قام مانع من رد الاعتبـار بالقيـاس الى احد الاحكـام ، فيجب الانتظـار بالنسـبة لهـا كلهـا حتى يزول هـذا المـانع •

اجراءات رد الاعتبـار والحكم فيه :

يقدم طلب رد الاعتبـار الى قائد المحكوم عليه الذى يحيـله الى النيابه العسـكرية التى تقع فى دائرة اختصـاصها الوحدة ، ويقـدم الطلب من غير الخاضعين لقـانون الاحكـام العسـكرية الى النيـابه العسكريه الداخل فى اختصاصاتها محل اقامة الطـالب • ويجب أن يشـتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شـخصية الطالب ، وان يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى أقام فيهـا من ذلك الحين • (م ٣ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) •

وتجرى النيـابة العسكرية تحقيقا بشـأن الطلب للاسـتيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكـان نزله من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الاقامة والوقوف على سـلوكه ووسـائل ارتزاقه ، وبوجه عـام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه

الى المحكمة العسكرية المختصة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ويبين الاسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب •

٢ — شهادة سوابقه •

٣ — صورة تقاريره أو نماذجه اذا كان من العسكريين •

٤ — مستخرجات الأحكام الصادرة ضد الطالب اذا كان من غير العسكريين •

٥ — تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن (م ٤ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) •

والمحكمة المختصة بنظر طلب رد الاعتبار هى المحكمة العسكرية العليا التى يقع فى دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه (م ١ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) •

وتنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب ، كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ، ويكون اعلان الطالب بالحضور وفقا للمادة ٦٨ من قانون الاحكام العسكرية (م ٥ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) •

وطبقا للمادة ٦٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور الى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ اليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، غير مواعيد المسافة • ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور باشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم • ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل عن طريق السلطة الادارية •

واذا حكم برد الاعتبار فعلى النيابة العسكرية أن ترسل صورة الحكم الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم

الصادر بالعقوبة وتأمر بأن يؤشر فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان من الأحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة .

واذا رفض طلب رد الاعتبار لعدم توافر شروطه ، جاز اعادة تقديمه متى توافرت الشروط المتخلفة . باستثناء شرط حسن السير والسلوك ، فاذا كان رفض الطلب راجعا الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين (م ١٤ من القرار بقانون رقم ٢لسنة ١٩٦٩) وعلة ذلك أنه اذا ثبت سوء سلوك المحكوم عليه فلا بد أن تنقضى فترة من الوقت تكفى للتحقق من تحسن ... واستقامته .

حالات الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار :

اجازت المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار فى حالتين :

الحالة الاولى : اذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده احكام آخرى لم تكن المحكمة علمت بها وقت ان حكمت برد الاعتبار . وسيان ان يكون الحكم الذى ظهر سابقا أو لاحقا بحكم او الأحكام التى رد اعتباره عنها . ويجوز الالغاء حتى ولو كان الحكم الذى ظهر قد توافرت فيه شروط رد الاعتبار . والحكمة من جواز الغاء رد الاعتبار فى هذه الحالة ، هى مظنة أن تكون المحكمة التى قضت برد الاعتبار قد أعتقدت انه لم تصدر ضد المحكوم عليه احكام آخرى ، فيريد المشرع طرح الامر عليها مرة ثانية لترى ما اذا كان اكتشاف هذه الاحكام يغير من تقديرها من عدمه .

الحالة الثانية : اذا حكم على المحكوم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ، وحكمت الالغاء فى هذه الحالة هو عدم استفادة الطالب من اخفاء جريمة يكون قد ارتكبها فى فترة الاختبار وهى المدة اللازمة لرد الاعتبار ، خاصة وأن هذه الجريمة لم تدخل فى تقدير القاضى لحسن سلوكه .

والغـاء حكم رد الاعتبـار فى الحالتين المذكورتين هو أمر جوازى للمحكمة فلها أن ترفض طلب الالغاء اذا رأت أن الجريمـة أو الحكم الذى لم تكن قد علمت به ما كان يغير نظرها لو عرفته ، أو لم يعـد يغير النظر الآن لو أن طلب رد الاعتبار لم يسبق طرحه .

والمحكمة المختصـة بالغاء رد الاعتبار هى المحكمـة التى حكمت برد الاعتبار أى المحكمة العسـكرية العليـا ، وذلك بنـاء على طلب النيـابة العسـكرية (م ١٥ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩).

اعـادة النظر فى الحكم برد الاعتبـار :

الاحكام الصـادرة من المحـاكم العسـكرية فى طلب رد الاعتبار احكام نهـائيه ولا يجوز الطعن فيهـا الا بطلب اعادة النظر لخطا فى تطبيق القانون او فى تاويله (م ٦ من القـرار بقـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٦٩) .

وقد راعى القـانون بتقـرير نهائيـة الاحكـام الصادرة فى رد الاعتبـار ، امكـان تنفيـذها ومحـو حكـم الادانه دون انتظار لتصـديق او اجراءات تاليه . علاوة على سـبق اعمـال الضـابط المصـدق لسلطاته بالتصـديق على الحكم محل رد الاعتبار وموافقته على ادانه المحكوم عليه وتقرير العقـوبه ، مما لا مجال بعده لتدخل فى شـان محو اثر ذلك الحكم وقد استنفد غرضه وحقق هـدفه من العقـاب .

والقانون وقد قرر نهائية الأحكام الصـادرة فى طلب رد الاعتبار للأسباب سالفة الذكر ، فقد نظم طريقا للطعن فى هذه الاحكام ، وأجاز لطرفى الدعوى ـ طالب رد الاعتبـار والنيـابة العسكرية ـ طلب اعادة النظر فى الحكم الصـادر فى شـأن رد الاعتبـار ، وذلك للاسباب التى قررها قانون الاجراءات الجنـائية للطعن بطريق النقض فى أحكام رد الاعتبـار ، وهو طريق الطعن الوحيد كذلك فى القوانين العامة فى هـذا الشـأن ، وان جعل القـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٦٩ الاختصاص بالفصل فى طلب اعادة النظر لمحكمة عسـكرية عليـا أخرى خلاف السابق صدور الحكم المطعون فيه منها .

وقد التزم القانون المذكور طريق الطعن باعادة النظر لعدم وجود محكمة نقض عسكرية أو ما يعادلها وباعتبار أن المحاكم العليا هى أعلى درجات التقاضى فى القضاء العسكرى ، وحتى يمكن تدارك أى خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله (١) تحقيقا لصالح المحكوم عليه ٠

اجراءات اعادة النظر :

يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم ٠ ويتضمن الطلب بيان الحكم المطعون فيه والأسباب التى بنى عليها الطعن (م ١٠ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) ٠

ويحال طلب اعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى محكمة عسكرية عليا أخرى تنظره وتفصل فيه فى غرفة المداولة ، ويجوز لهذه المحكمة سماع أقوال النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار ، ويكون لها فى حالة قبول الطعن الغاء الحكم المطعون فيه والفصل فى طلب رد الاعتبار (م ١١ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) وقد خولها القانون هذا الحق لانها محكمة من ذات درجة المحكمة المختصة أصلا بالحكم فى رد الاعتبار ٠

وتحقيقا للاستقرار لا يجوز طلب اعادة النظر فى حكم رد الاعتبار أكثر من مرة واحد (م ١٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) ٠

المبحث الثانى

رد الاعتبار القانونى العسكرى

ماهية رد الاعتبار القانونى العسكرى — شروط رد الاعتبار القانونى ٠

---

(١) راجع حالات الطعن بالنقض وتعريف الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ص ١٠٤ وما بعدها من هذا الكتاب ٠

ماهية رد الاعتبار القانونى العسكرى :

رد الاعتبار القانونى للاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية هو الذى يحصل بحكم القانون بغير حاجة الى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به فيكتسب حتما بدون وساطة القضاء العسكرى بمجرد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالمدة الطويلة ، اذا لم يصدر أثناء المدة المذكور حكم بعقاب جديد •

ولا شك أن مرور هذه المدة الطويلة — دون أن يصدر خلالها عقوبة معينة قرينة على حسن السلوك • وهو يتميز بذلك عن رد الاعتبار القضائى ، بأنه أبسط منه شروطا ، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون فلا حاجة الى تحقيق يجرى فى شأنه ، كما أنه يتميز عن رد الاعتبار القضائى بأنه يقع بقوة القانون بدون طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به •

وقانون رد الاعتبار عن الاحكام العسكرية لا يفرق فى رد الاعتبار عن الاحكام قانونا ، فهو يقرره بالقياس الى كل حكم صادر بعقوبة جناية أو جنحة ، كائنة ما تكون هذه الجناية أو الجنحة وبغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بها ، على خلاف فى شرط المدة فقط على النحو الذى سيرد فيما بعد •

شروط رد الاعتبار القانونى العسكرى :

حددت المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون رد الاعتبار للأحكام العسكرية شروط رد الاعتبار القانونى وهى على النحو التالى :

أولا : أن تكون العقوبة قد نفذت ، أو صدر عنها عفو ، أو سقطت بمضى المدة على ما تقدم فى شأن رد الاعتبار القضائى(١) •

---

(١) راجع تفصيل هذا الشرط • رد الاعتبار الجنائى ص ٩٣ وما بعدها من الكتاب •

ثانيا : أن تكون قد انقضت على تنفيذ العقوبة أو العفو عنهـا أو سـقوطها بمضى المـدة ، مدة من الزمن — وهى مدة التجربة — تختلف تبعا للعقوبة المحكوم بهـا والجريمـة المحكـوم فيها على التفصـيل التالى :

(أ) تكـون المدة اثنى عشر سنة بالنسبة للمحكوم عليه بعقـوبة جناية أو بعقـوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفـاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير و الشروع فى هذه الجرائم ، وفى الجرائم المنصـوص عليهـا فى المواد ٣٥٥ من قانون العقوبات (قتل الحيوانات عمـدا و سـمها أو سم الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غـدير أو مسـتنقع أو حوض) • والمـادة ٣٥٦ عقوبات (ارتكاب الجريمـة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٣٥٥ عقوبات ليلا) • والمـادة ٣٦٧ (اتلاف المزروعات) • والمـادة ٣٦٨ عقـوبات (ارتكـاب الجـرائم المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٦٧ ليـلا من ثلاثة أشـخاص على الأقل أو من شـخص أو اثنين وكان واحد منهمـا على الأقل حاملا لسلاح)• وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسـكرية(١) •

---

(١) المـادة ١٤٣ تعـاقب على الجرائم الآتية :

١ — كونه له شأن بالتحفظ على نقـود أو بضـائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانتله يد فى سرقتهـا أو استعمالها بطريق الغش أو سـلبها أو والس على ذلك •

٢ — سرقته أو سلبه نقـودا أو بضـائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهـة أميرية أو من متعلقات السـلاح الخصوصية أو ايراداته الخصوصية او قبـول تلك النقـود أو الاشـياء مع علمه بأنهـا مسروقة أو مسلوبة •

٣ — سرقته أو بيعه أو رهنـه أو تصرفه بأى صورة فى العتـاد أو الاجهزة أو الألبة أو الحيوانات أو أى شىء آخر من ممتلكات القـوات المسلحة المسلحة أو القوات الحليفة •

والمـادة ١٤٤ تعاقب على جريمة السرقات التى تقع على أسلحة القـوات المسلحة أو ذخيرتهـا •

والمادة ١٤٥ تعاقب كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو اسلحة أو اى شىء آخر من ممتلكات القوات المسلحة وهو عالم بأنها مسروقة •

وتكون المـدة كذلك اثنتى عشرة سـنة اذا كان الحكم صـادرا بعقوبة جنحـة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت عقوبته قد سـقطت بمضى المـدة •

(ب) تكـون العقوبة ست سـنوات فى غير الحالات السـابقة الموضحة بالبنـد «أ» • أى اذا كان محكوما عليه بعقوبة جنحة — فى غير الجنح السـابقة — ولم يعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت عقـوبته قد نفذت أو عفى عنهـا •

(جـ) أربع سـنوات فى حالة عقوبة الجنـاية وسـنتين فى حالة عقوبة الجنحة بالنسبة للجرائم المنصـوص عليها فى المواد ١٣٩ (فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧) ، ١٤٠ (فقرة ٢) ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميـدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من قانون الاحكام العسـكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعـدل • وهذا الحكم جاء اسـتثناء من المدد الاصـلية نظر لأن الجرائم المشـار اليهـا فى المواد سـالفة الذكر جرائم عسـكرية بحتة وحتى لا يمتد تأثير الأحكام الصـادر بمقتضـاها على خـدمة الأفراد لمـدى طويل •

ثالثا : ألا يكون قد صـدر على المحكوم عليه فى هذه الفترة حكم يحفظ عنه صحيفة بقلم السـوابق أو يدون بالملفـات والنمـاذج العسـكرية(١) •

ويراعى عنـد احتسـاب قواعد رد الاعتبـار ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٦٩ من خضوع الاحكام الصـادرة بعقوبة من العقوبات الاصلية العسكرية الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ١٢٠ من قانون الاحكام العسكرية — الأشغال الشـاقة المؤبدة والأشغال الشـاقة المؤقتة — للقواعد المتبعة فى رد الاعتبـار عن أحكام الجنـح •

---

(١) انظر الاحكام التى ترسل الى ادارة السوابق ص ١٢١ من الكتاب

وجدير بالذكر أن المشرع استغنى فى شأن رد الاعتبار القانونى عن شرط حسن السلوك ، اكتفاء بانقضاء الآجال سالفة الذكر بغير أن يصدر فيها حكم ، وهى آجال أطول من الآجال المطلوبة لرد الاعتبار القضائى ، وهى قرينة كافية على حسن السلوك •

المبحث الثالث

آثار رد الاعتبار القضائى والقانون العسكرى

رد الاعتبار طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الاحكام العسكرية — سواء كان قضائيا أو كان بحكم القانون — يترتب عليه آثار جنائية وأخرى مدنية •

أما الآثار الجنائية فقد نصت عليها المادة ١٨ من القانون المذكور وهى محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية •

أما الآثار المدنية فقد نصت بها المادة ١٩ من القانون سالف الذكر وهى عدم الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات •

وقد جاءت المادتين ١٨ ، ١٩ مطابقتان للمادتان ٥٥٢ ، ٥٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية والخاصتان بآثار رد الاعتبار الجنائى ولهذا نحيل فى شرح آثار رد الاعتبار العسكرى على ما سبق أن أوضحناه فى شرح رد الاعتبار الجنائى (١) منعا من التكرار •

---

(١) راجع ص ١٣١ وما بعدها من الكتاب •

الفصل الرابع

رد الاعتبـــار عن الأحكام الصـــادرة من المجالس العسكرية

تقـــديم ــ نصوص القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧١ ٠

تقـــديم :

حينمـــا صدر قانون الأحكام العســـكرية لسنة ١٨٩٣ جاء خلوا من أى تنظيم لرد الاعتبـــار عن الأحكام الصـــادرة من المجالس العسكرية واستمر الحال على هذا النحـــو دون أن يجـــارى المشرع العسكرى المشرع العام فى ادخال هذا النظام ٠

وبعـــد أن صدر قانون الاحكام العسكرية الحالى بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ منشئا المحاكم العســـكرية بدلا من المجالس العسكرية فقد أصـــدر المشرع القـــانون رقم ٢ لســـنة ١٩٦٩ بتنظيم رد الاعتبار ــ عن أحكام المحاكم العســـكرية ــ والذى كان موضـــوع الفصـــل السابق ــ ولم يتضـــمن هذا القانون أى تنظيم لرد الاعتبار عن أحكام المجالس العسكرية ٠ وأضحى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ قاصرا على رد الاعتبار عن الأحكام الصـــادرة من المحـــاكم العسكرية بالتطبيق لأحكـــام القانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ ٠

ولمـــا كانت هنـــاك بعض الجرائم وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الأحكام العســـكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ ولكن لم يحكم فيها الى حين العمل بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ ثم صدرت فيها أحكام من المحاكم العســـكرية ، فرئى أن يطبق على هذه الاحكام نظـــام رد الاعتبـــار فأصدر المشرع القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧١ فى شأن رد الاعتبـــار

عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الاحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ ٠ مع سريان أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ فيما لم يرد به نص خاص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ ٠

ولما كانت قواعد رد الاعتبار الواردة فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ متشابهة تقريبا — والى حد كبير — مع أحكام رد الاعتبار الواردة فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ والسابق شرحه وتفصيله فى الفصل السابق ، فقد رأينا الاكتفاء بنشر نصوص هذا القانون مع الاحالة فى توضيح أحكامه الى الفصل الثالث والخاص برد اعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وكذا الفصل الأول والخاص برد الاعتبار الجنائى لتشابه الأحكام ومنعا من التكرار ٠

نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ فى شأن رد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المجالس العسكرية(١) ٠

مادة ١ — تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل كل محكوم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من المجالس العسكرية ٠

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه ٠

مادة ٢ — يجب لرد الاعتبار توافر الشروط المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتعتبر عقوبة اليمان المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من قانون الاحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ عقوبة جناية وتعتبر سائر الجزاءات الادنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة عقوبة جنحة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/٣/١٨ — العدد ١١ ٠

مـادة ٣ ــ استثناء من أحكـام المـادة السـابقة تكـون المدة اللازمة لرد الاعتبـار بالنسبة الى الجرائم الواردة بقـانون الأحكام العسـكرية الصـادر سـنة ١٨٩٣ فى المـواد ١٣٥ فقـرة (١) بنـود (أ،ب،جـ،د،هـ،ط،ى) وفقرة (٢) ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ فقرة (١) ــ فى غير خدمة الميدان ــ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ فقرة (٢) ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بهـا عقوبة جنـاية وسنة اذا كانت العقوبة المحكوم بهـا عقوبة جنحة •

مـادة ٤ ــ ترسل النيابة العسـكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى وحدة الطالب وصـورة منه الى السجلات العسـكرية وتأمر بان يؤشر به فى الملفات والنمـاذج العسـكرية وفى قلم السوابق اذا كان قد حفظ عنه صحيفة بتلك الجهـات (١) •

مـادة ٥ ــ يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنـاية أو بعقوبة جنحـه فى جريمة سرقة او اخفـاء أشـياء مسروقة أو نصب او خيانه امـانه أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجـرائم المنصـوص عليهـا فى المـادتين ١٤٦ ، ١٤٧ فقـرة (٤) من قانون الأحكام العسـكرية الصـادر فى سـنة ١٨٩٣ متى مضى على تنفيذها أو العفو عنهـا أو سـقوطها اثنتا عشرة سـنة بغير أن يصدر على المحكوم عليـه خلالهـا حكم بعقـوبة فى جنـاية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السـوابق •

---

(١) وهذا النص يختلف عن النص المقـابل فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ والذى يقضى بأن ترسل النيـابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم الصـادر بالعقوبة ، وذلك بحكم اختلاف الوضع فى تطبيق الاجراءات الخاصة بقـانون الاحكـام العسـكرية الصادر فى سـنة ١٨٩٣ عن الوضع فى القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ •

(ثانيا) : الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات بغير أن يصدر عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٦ — استثناء من المادة السابقه يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبه جنايه او جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (ا،ب،ج،د،هـ،ط،ى) وفقره (٦) ، ١٣٧ و ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ فقرة (١) — فى غير خدمه الميدان — ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ فقرة (٢) ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ و ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر فى سنه ١٨٩٣ وذلك بمضى اربع سنوات فى حاله الحكم بعقوبه الجنايه وسنتين فى حاله الحكم بعقوبه الجنحه على تنفيذ العقوبه او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة بغير ان يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفه بقلم السوابق ، او يدون بالملفات والنماذج العسكريه .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الاحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ .

مادة ٨ — تسرى أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

نمـــوذج طلب رد اعتبار عن جناية

السـيد الأسـتاذ / المحامى العام الأول بـ ••••

تحية طيبة وبعـــد

مقدمة لسيادتكم •••• والمتهم فى الجناية رقم ••••• قسـم ••••• والمقيم بدائرة ••••• محافظة ••••• ومحله المختـار مكتب الأستاذ / ••••• المحامى

أتشرف بعرض الآتى

أتهمت فى الجنـاية عاليه وقد قضت محكمة جنايات •••• بجلسة ••••• حضـوريا بالسجن لمـدة ••••• وقد قمت تنفيذ العقـوبة فعـلا فى المـدة ••••• الى •••••

وحيث أن المـادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنـائية تنص على انه « يجـوز رد الاعتبـار الى كل محكوم عليه فى جنـاية أو جنحـة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامه المحكوم عليه وذلك بنـاء على طلبه »

وحيث أن المـادة ٥٥٠ من ذات القـانون تنص على انه « يرد اعتبـار بحكم القـانون الى المحكوم عليه بعقـوبة جناية أو •••••• متى مضى على تنفيذ العقـوبة أو العفـو عنهـا أو سـقوطها اثنتا عشر سـنة بدون أن يصـدر على المحكوم عليه خلالهـا حكم بعقـوبة فى جناية أو جنحـة ».

لمـا كان ذلك وكان حكم الجنـاية قد صـدر بجلسـة •••••• وانتهى تنفيذه بتـاريخ ••••• ومن ثم يكون قد مضى على تنفيـذ العقوبة أكثر من اثنتى عشر سـنة .

وحيث أننى لم أرتكب أى فعـل آخر يجـرمه القـانون وأن المستندات المرفقة وهى صـحيفة الحالة الجنـائية والشهادة الادارية تدل على ذلك وعلى حسن السير والسلوك .

لذلك فانه يحق لى التقــدم بهذا الطلب برجاء تحــديد جلسة أمام محكمة جنـايات •••• بطلب الحكم •

لذلك

أرجوا من سيادتكم التكرم بتحديد جلســة أمام محكمة جنايات •••• منعقــدة فى غرفة مشــورة للحكم برد اعتبارى عن الحكم الصــادر ضــدى فى الجنــاية رقم ••••

مقدم الطلب

نمـوذج آخر لطلب رد اعتبار عن جناية

السـيد الأسـتاذ / المحامى العام الأول بـ ....

مقدمه لسـيادتكم .... والمتهم فى الجنـاية رقـم .... قسم ..... والمقيم بنـاحية .... محافظة .... ومحله المختـار مكتب الأسـتاذ ...... المحـامى

أتشرف بعرض الآتى

أتهمت فى الجنـاية عاليه وقد قضت محكمة جنايات .... بجلسـه / / حضـوريا بالاشغال الشاقه لمدة .... وغرامه ..... جنيهـا (او بالرد او التعـويض أو المصـاريف) وقد تمت فعلا بتنفيذ عقـوبه الأشـغال الشـاقه فى المدة من / / الى / / كمـا قمت بالوفاء بمبلـغ الغـرامه (او الرد او التعويض أو المصـاريف) .

وحيث أن المـادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يجوز رد الاعتبـار الى كل محكوم عليه فى جنـاية أو جنحـة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنـايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بنـاء على طلبه » .

وحيث أن المـادة ٥٣٧ من ذات القـانون تنص على أنه « يجب لرد الاعتبـار أولا) أن تكـون العقوبة قد نفـذت تنفيذا كاملا أو صـدر عنهـا عفـو أو سـقطت بمضى المـدة (ثانيا) أن يكـون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقـوبة أو صدور العفو عنهـا مدة سـت سـنوات اذا كانت عقـوبة جنـاية ..... » .

وحيث أن المادة ٥٣٩ من ذات القانون تنص على أنه « يجب للحكم برد الاعتبـار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعـويض أو مصـاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا اذا أثبت المحكـوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .... » .

وحيث أن حكم الجنـايـة صـدر بجلسـة / / وقمت بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى المدة من / / الى / / كمـا قمت بسـداد الغـرامة المقضى بهـا (أو الرد أو التعـويض أو المصـاريف) وقد انقضى على تنفيذ العقوبة أكثر من ست سنوات •

وحيث أننى لم أرتكب أى فعل آخر يجرمه القانون بعد الحكـم سالف الذكر وأن المستندات المرفقة من صـحيفة الحـالة الجنـائية والشـهادة والمخالصـة الصـادرة من المدعى بالحق المدنى تفيد تنفيذ الحكم الصادر ضـدى وحسن السير والسلوك طوال هذه الفترة •

لذلك فانه يحق لى التقدم بهـذا الطلب لتحديد جلسة للحكم برد الاعتبـار •

لذلك

أرجوا من سيادتكم التكرم بتحديد جسـة أمام محكمة جنايات ••••• منعقدة فى غرفة مشـورة للحكم برد اعتبار عن الحكم الصادر فى الجنـاية رقم •••• للأسباب الموضحة تفصيلا بهذا الطلب •

مقدم الطلب

نموذج طلب رد اعتبار عن جنحة

السيد الأستاذ / المحامي العام بـ ٠٠٠٠٠

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم ٠٠٠٠٠٠ والمتهم في الجنحة رقم ٠٠٠٠٠٠ والمقيم بدائرة قسم ٠٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠٠٠ ومحله المختار مكتب الاستاذ ٠٠٠٠٠٠٠ المحامي ٠

أتشرف بعرض الآتي

اتهمت في الجنحة عاليه وقضت محكمة جنح ٠٠٠٠ بجلسة / / حضوريا بالحبس لمدة ٠٠٠٠٠ وقد تم تنفيذ العقوبة فعلا في المدة من / / حتى / /

وحيث أن المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه ٠٠

وحيث أن المادة ٥٥٠ من ذات القانون تنص على أنه « يرد الاعتبار بحكم القانون ٠٠٠٠٠ (ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات (١) دون أن يصدر عليه حكم في جناية أو جنحة ٠٠٠٠٠ » ٠

---

(١) تكون المدة في رد الاعتبار القانوني اثنتي عشر سنة بالنسبة لعقوبة جنح السرقة واخفاء الاشياء المسروقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير أو الشروع في هذه الجرائم وكذلك الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ عقوبات ٠ وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وحيث أننى قمت بتنفيذ عقــوبة الحبس خلال المدة من / /
الى / وقد مضى على ذلك أكثر من ست سنوات ولم يصدر
ضــدى أى حكم فى جنــاية أو جنحة من هذا التاريخ .

وحيث أننى كنت حســن السير والسلوك طوال هذه الفترة ومرفق
طيه المستندات الدالة على ذلك (صحيفة الحــالة الجنائية وشــهادة
ادارية) .

لذلك فانه يحق لى تقــديم هذا الطلب للحكم برد اعتبارى .

لذلك

أرجوا من ســيادتكم التكرم بتحديد جلســة أمام محكمة جنايات
...... منعقــدة فى غرفة مشــورة للحكم برد اعتبارى عن الحكــم
ســالف الذكر للاسباب الموضحة تفصيلا بهذا الطلب .

مقدم الطلب

نموذج آخر لطلب رد اعتبار عن جنحة

السيد الأستاذ / المحامي العام الأول بـ ٠٠٠٠٠

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم ٠٠٠٠٠ المتهم فى الجنحة رقم ٠٠٠٠٠ والمقيم بدائرة ٠٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠٠ ومحله المختار مكتب الأستاذ / ٠٠٠٠٠ المحامي

أتشرف بعرض الآتى

أتهمت فى الجنحة عاليه وقد قضت محكمة جنح ٠٠٠٠٠ بجلسة / / حضوريا بالحبس لمدة ٠٠٠٠ والوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ٠٠٠٠٠ بعد انقضاء العقوبة الاصلية ٠ وقد تم تنفيذ عقوبة الحبس فى المدة من / / الى / / وكذلك مدة مراقبة الشرطة فى المدة من / / الى / / ٠ (ولا بد من ذكر تنفيذ الغرامة أو الرد أو التعويض أو المصاريف ان كان قد قضي بها) ٠

وحيث أن المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات تنص على أنه « يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه » ٠

وحيث أن المادة ٥٣٧ من ذات القانون تنص على أنه « يجب لرد الاعتبار :

(أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة ٠

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة ٠٠٠٠ » ٠

وحيث أن المــادة ٥٣٨ من ذات القــانون تنص على أنه « اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضــاء العقوبة الأصلية ، تبتدىء المــدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة » .

وحيث أننى قمت بتنفيذ عقــوبة الحبس فى الفترة من / / الى / / كما قمت بتنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة بعد تنفيـــذ العقــوبة الاصــلية وانتهت المراقبــة فى / / واذا كان قد انقضى أكثر من ثلاث ســنوات على تنفيذ العقوبة المذكورة ولم أرتكب أى فعل آخر يجرمه القانون وأن المستندات المرفقة تدل على ذلك وعلى حسن السير والسلوك .

لذلك فانه يحق لى التقدم بهــذا الطلب لرد اعتبارى عن الحكــم الصــادر فى الجنحة ســالفة الذكر .

لذلك

أرجوا من ســيادتكم التكرم بتحــديد جلســة أمــام محكمــة جنــايات ..... منعقدة فى غرفة مشورة للحكم برد اعتبارى عن الحكم الصــادر فى الجنحة رقم ..... للاسباب الموضــحة تفصــيلا فى هذا الطلب .

مقدم الطلب

نمـوذج طلب رد اعتبار المفلس

السـيد المستشار / رئيس محكمة استئناف ٠٠٠٠٠٠٠

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسـيادتكم ٠٠٠٠ المقيم بناحية ٠٠٠٠٠ محافظة ٠٠٠٠٠٠ ومحله المختـار مكتب الاستاذ / ٠٠٠٠٠ المحامى .

أتشرف بعرض الآتى

بتـاريخ / / صدر الحكم فى الدعوى رقم ٠٠٠٠٠٠ تجارى بشهر افلاس واعتبـار يوم / / تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين الاستاذ / ٠٠٠٠٠ مأمورا للتفليسة والسيد / ٠٠٠٠٠ وكيلا للدائنين .

وحيث أن المـادة ٤٠٨ من القـانون التجـارى تنص على أنه « يجـوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سـواء كانت أصـلا أو فوائد أو مصـاريف أن يحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعـد اثباته أن جميع ديون الشركة صار أيفـاؤها بالتمـام من أصـل وفوائد ومصـاريف ولو سـبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين » .

وحيث أننى قمت بالوفاء بجميع المبالغ المطلوبة للدائنين (سـواء كانت أصـلا أو فوائد أو مصـاريف) وأصبح طرفى خالصا من هـذه الديون ومرفق طيه سندات المخالصة الدالة على ذلك .

لذلك

ألتمس من سـيادتكم التكرم بتحـديد جلسـة أمـام محكمـة الاسـتئناف للحكم بقبـول طلب اعادة الاعتبار عن الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٠٠٠٠٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب

فهرس الكتـــاب

الموضــوع — الصفحة

تطبيقــات قضــائية

الموضـــوع	الصفحة

الفصـــل الثاني

العود المتكرر

تطبيقات قضائية

الفصــل الــثالث

الاعتياد على الاجرام

الموضـــوع الصفحة

تطبيقـــات قضـــائية

القســـم الثانى

رد الاعتبار

أحكام عامة فى رد الاعتبار

الموضــوع | الصفحة

الفصـــل الأول

رد الاعتبار الجنائى

المبحث الأول

رد الاعتبار القضائى

الموضـــوع الصفحة

تطبيقــات قضــائية

المبحث الثانى

رد الاعتبار القانونى

الفصل الثانى

رد الاعتبار التجارى

الفصل الثالث

رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

الموضــوع — الصفحة

المبحث الأول
رد الاعتبار القضائى العسكرى

المبحث الثانى
رد الاعتبار القانونى العسكرى

المبحث الثالث

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع

رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية

رقـم الايداع بدار الكتب ١٩٨٧/٨٤٤٣

شركة سعيد رأفت
للطباعة
٧٠ خالد بن الوليد
ص.ب الحسد